

١٦٠
ت.ق

تحرير القواعد المنطقيه في شرح الرسالة الشمسية، تأليف محمد أو (محمود) بن محمد الرازى، ابوعبد الله، قطب الدين (٦٩٤-٧٦٦هـ). كتبت في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا.

٨٦٢

١٧٧ق ١٩س ٥ر٢٠×٥ر١٤سم

نسخة جيدة، خطها نسخ، بأولها تملك ١٢٦٦هـ، مطبوع.

الاعلام ٧: ٢٦٨، كشف الظنون ١٠٦٣

١- المنطق أ- القطب التحتانى، محمد أو (محمود) بن محمد - ٧٦٦هـ ب- تاريخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ابدع نظام الوجود واخترع ماهيات الاشيا بمقتضى الجود وانشا بقدرته انواع الجواهر العقلية وافاض برحمته حركات الاجرام الفلكية والصلاة على ذوات الانفس الطاهرة القدسية المنزهة عن الكدرات الانسية خصوصا على محمد هادي الامم بالمعجزات وعلى آله التابعين له في الحجج والبينات اما بعد فلما كان باتفاق اهل العقل واطباق ذوي الفضل ان العلوم سيما الحقيقية اعلى المطالب وابهى المناقب وان صاحبها اشرف الاشخاص البشرية ونفسه اسرع اتصالا بالعقول الملكية وكان الاطلاع على دقايقها والاحاطة بكنه حقايقها لا يمكن الا بالعلم الموسوم بالمنطق اذ به يعرف صحيحها من سقيمها وغثها من سمينها فاشار من سعد بلطف الحق وامتاز بتاييده من بين ساير الخلق ومال الى جنابه الداني والقاصي وافلح بمتابعته المطيع والعاصي وهو المولى الاعظم الفاضل المقبول المقبل المنعم المحسن الحسيب النسيب ذو المناقب والمفاخر شمس الملة والدين بها الاسلام والمسلمين ملك الصدور والافاضل قدوة الاكابر والاماثل قطب الاعالي ملك المعالي محمد بن المولى الصدر المعظم والصاحب الاعظم دستور الافاق اصف الزمان ملك وزرا الشرق والغرب صاحب ديوان الممالك بها الملة والدين علاء الاسلام والمسلمين قطب الملوك والسلاطين محمد الجويني ادام الله ظلالهما وضاعف جلالهما الذي مع حداثة سنه فاز بالسعادة الابدية والكرامات السرمدية واختص بالفضائل الجميلة والخصال الحميدة بتحرير كتاب جامع لقواعده ما ولاصوله وضوابطه فبادرت الى مقتضى اشارته وشرعت في تتمته وكتابته ملتزما ان لا اخل بشيء يعتد به مع زيادات شريفة ونكت لطيفة من عندي غير تابع لاحد من الخلائق بل للحق الصريح الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسميته بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية ورتبته على مقدمة

ان اخا الصدق من كان معك • ومن يضر نفسه لينفعك •
ومن اذا ريب الزمان صدعك • شتت شمله فيك ليجمعك

شرح الرسالة الشمسية

لقطب الدين الرازي

رحمة الله عليه

آمين

آمين

آمين

الهي عبدك العاصي اتاك • مقرا بالذنوب وقد دعاك •
فان تغفر فانت لذا اهل • وان تطرد فمن يرحم سواك •

من عواري الدهر لدى الفقير سعيد بن قاسم الشيخي بالشراء الشرعي بالغاية
سنة [illegible]

تحرير القواعد المنطقية في

١١٣

٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنتظم ببنان البيان
وازهر زهر ينثر في اردان الاذهان حمد
مبدع انطق الموجودات بايات وجوب وجوده
وشكر منعم اغرق المخلوقات في بحار افضاله
وجوده تلالا في ظلم الليالي انوار حكمته
الباهرة واستنار على صفحات الايام اثار
سلطنته القاهرة نحمده على ما اولانا من
الاء ازهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا
من نعما اترعت حياضها ونسأله ان يفيض
علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج
الى معارج عنايته وان يخص رسوله
محمد اشرف البريات بافضل الصلوات
واله المنتجبين وصحبه المنتخبين باكمل التحيات
وبعد فقد طال الحاح المشتغلين على
المترددين الي ان اشرح الرسالة الشمسية
وابين فيه القواعد المنطقية علما منهم
بانهم سالوا عريفا ماهرا واستمطروا
سحابا هامرا ولم ازل ادافع قوما بعد قوم

واسوف

واسوف الامر من يوم الى يوم لاشتغال بال
قد استولى على سلطانه واختلال حال
قد تبين لذي برهانه الا انهم كلما ازددت
مطلا وتسويفا ازدادوا حثا وتشويقا فلم
اجد من اسعافهم بما اقترحوا اي سبيلا
وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب
النظر الى مقاصد مسائلها وسحبت مطارف
البيان في مسالك دلائلها وشرحتها شرحا
كشف الاصداف عن وجوه فرائد فوائدها
وناط اللالي على معاقد قواعدها وضمنت
اليها من الابحاث الشريفة والنكت اللطيفة
ما خلت عنه ولا بد منه بعبارات رائقة
تسابق معانيها الاذهان وتقريرات شائقة
يجب استماعها الاذان وخدمت به عالي حضرة
من خصه الله بالنفس القدسية والرياسة
الانسية وجعله بحيث تتصاعد بتصاعد
رتبته مراتب الدنيا والدين وتطأطأ دون
سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين
وهو المخدوم الاعظم دستور اعاظم الوزراء

وسميته بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية



في العالم صاحب السيف والقلم سباق
الغايات في نصب رايات السعادات
البالغ في اشاعة العدل اقصى النهايات
ناظورة ديوان الوزارة عين اعيان الامارة
اللايح من غرته الغراء لوايح السعادات الابدية
الفايح من همته العليا روايح العناية السرمدية
ممهد قواعد الملة الربانية موسس مباني
الدولة السلطانية العالي عنان الجلال
رايات اقباله التالي لسان الاقبال
ايات جلاله ظل الله على العالمين ملجا
الافاضل والعالمين شرف الحق
والدولة والدين وشيد الاسلام ومرشد
المسلمين الله لقبه من عنده شرفا
لانه شرفت دين الهدى شيمه ان الاشارة باهت
اذبه نسبت والحمد حمد لما اشتق من سيمه
لازال اعلام العدل في ايام دولته عالية
وقيمة العلم من اثار تربيته غالية
وايادية على اهل الحق فايضة
واعاديه من بين الخلق غايضة
فهو

فهو الذي عمر اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان
وخص اهل العلم من بينهم بفواضل متوالية
وفضائل غير متناهية
ورفع لاهل العلم مراتب الكمال
ونصب لارباب الدين مناصب الاجلال
وخفض لاهل الفضل جناح الافضال
حتى جلب الى جناب رفعته بضايع العلوم
من كل مرمى سحيق ووجه تلقاء مدين دولته
مطايا الامال من كل فج عميق اللهم
كما ايدته لاعلا كلمتك فابده وكما نورت
قلبه لنظم مصالح خلقك فخلده من قال
امين ابقى الله مهجته فان هذا دعا شمل
البشر فان وقع في حيز القبول فهو غاية
المقصود ونهاية المامول والله اسال
ان يوفقني للصدق والصواب ويجنبني
من الخطل والاضطراب انه ولي التوفيق
وبيده ازمة التحقيق قوله ورتبته
على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة
اقول الرسالة مرتبة على مقدمة

وثلاث مقالات وخاتمة اما المقدمة
ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه
وموضوعه واما المقالات فاولها
في المفردات والثانية في القضايا واحكامها
والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد
الاقيسة واجزا العلوم وانما رتبنا عليها
لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف
الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول
فهو المقدمة وان كان الثاني فاما
ان يكون البحث فيه عن المفردات فهو
المقالة الاولى او عن المركبات فلا يخلو اما
ان يكون البحث عن المركبات الغير المقصودة
بالذات وهو المقالة الثانية او عن
المركبات التي هي مقاصد بالذات وهو المقالة
الثالثة او من حيث المادة وهي الخاتمة
والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف
عليه الشروع اما على تصور العلم فلان
الشارع في العلم لو لم يتصور اولا ذلك العلم
لكان طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع

توجه

Margin: فلا يخلو اما ان يكون البحث فيها من حيث الصورة صح

Margin: في العلم ووجه توقف الشروع صح

توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه
نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف
على تصوره برسمه فلانتم التقريب اذ المقصود
بيان ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان
اراد به التصور برسمه فلانسلم انه لو لم
يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب
المجهول المطلق وانما يلزم ذلك لو لم يكن متصورا
بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان
يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون
الشارع على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور
العلم برسمه وقف على جميع مسايله اجمالا
حتى ان كل مسيلة ترد عليه علم انها من
ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده
لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه
واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية
العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما
على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب
تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز
عن علم اصول الفقه لان علم الفقه يبحث عن

Margin: المعلوم

Margin: فلانه

افعال المكلفين من حيث الفاعل وتحرم
ونصح ونفسد وعلم اصول الفقه باحث
عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط
عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا
موضوع ولذاك موضوع آخر صارا
علمين متميزين منفردا كل منهما عن الآخر
فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه
اي شي هو لم يتميز العلم المطلوب عنده
ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان
الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه
اوردهما في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم
العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة
عليه فالعلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم
معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان
من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور
معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا
الانسان من غير حكم عليه وحكمنا عليه بانه كاتب
او ليس بكاتب اما التصور فهو عبارة عن حصول
الشي في العقل فليس معنى تصور الانسان

الا ان ترتسم منه صورة في العقل بها يمتاز الانسان
عند العقل عن غيره كما تثبت صورة الشي في المراة
الا ان المراة لا يثبت فيها الا مثل المحسوسات
والنفس مراة تنطبع فيها مثل المعقولات فقوله
وهو حصول صورة الشي في العقل اشارة الى
تعريف مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط
فقد ذكر امرين احدهما التصور المطلق لان المقيد
اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة
وثانيهما التصور فقط الذي هو التصور الساذج
فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور
او الى التصور فقط لا جايز ان يعود الى التصور
فقط لصدق حصول صورة الشي في العقل
على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور
فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين
ان يعود الضمير الى مطلق التصور فيكون حصول
صورة الشي في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق
التصور دون التصور فقط تنبيها على ان
التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل
التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق على

ما يراد في العلم ويعم التصديق وهو مطلق
وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد
امر الى اخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع
النسبة والسلب هو انتزاع النسبة فاذا قلنا
الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا
الكتابة الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة
له وهو الايجاب او رفعنا ثبوت نسبة
الكتابة عنه وهو السلب فلا بد هاهنا ان
تدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم
نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان
ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك
الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان
المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب تصور
المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به وادراك
ثبوت نسبة الكاتب تصور النسبة الحكمية
وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم
وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون
الحكم لمن يشك في النسبة او توهمها بدون

تصورها محال لكن التصديق لا يحصل ما لم
يحصل الحكم وعند متاخري المنطقيين ان الحكم
اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال
النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال
والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك
يكون التصديق مجموع تصورات اربعة
تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور
النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا
انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات
الثلاث والحكم هذا على راي الامام واما على راي
الحكما فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما
من وجوه احدها ان التصديق بسيط على
مذهب الحكما ومركب على مذهب الامام وثانيها
ان تصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه
على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها
ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه على
زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم
اما تصور واما تصديق والمصنف عدل عنه
الى التصور الساذج والتصديق وسبب العدول

عنه ورود الاعتراض علي التقسيم المشهور من
وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين
لازم وهو اما ان يكون قسم الشي قسيما له او يكون
قسيم الشي قسما منه وذلك لان التصديق ان كان
عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم
قسم من التصور وقد جعل في التقسيم
المشهور قسيما له فيكون قسم الشي قسيما له وهو
الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم وقد جعل
قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون
قسيم الشي قسما منه وهو الامر الثاني وهذا
الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الي مطلق التصور
والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم
الي التصور الساذج والي التصديق كما فعله
المص فلا ورود له لانا نختار ان التصديق
عبارة عن التصور مع الحكم قسم من
التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور
الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس
كذلك وان اردتم انه قسم من مطلق التصور
فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور

بل

بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم
الشي قسيما له الثاني ان المراد بالتصور اما
الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم
فان عني به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام
الشي الي نفسه والي غيره لان الحضور الذهني
مطلقا نفس العلم وان عني به المقيد
بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق
لان عدم الحكم حينئذ يكون معتبرا في التصور
فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم
الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم
اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال
وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك علي
ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج
وعلي الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه
عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول
بل الثاني والحاصل ان الحضور الذهني وهو
العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شي
اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شي
اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج

اي مراد المعترض بالتصور الذي هو القسم الاول من التقسيم ه

لاستلزامه تقوم الشي بالنقيضين على تقدير كون المقيد بقيد عبارة عن المجموع واشتراط الشي بنقيضه على تقدير كونه عبارة عن الحكم

اولا بشرط شي وهو مطلق التصور فالمقابل
للتصديق هو التصور بشرط لا شي والمعتبر
في التصديق شرطا كان او جزا هو التصور
لا بشرط شي فلا اشكال قوله وليس
الكل من كل منهما بديهيا اقول العلم اما بديهي
وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر
وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق
بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان
واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله
على نظر وكسب كتصور العقل والنفس
وكالتصديق بان العالم حادث فاذا
عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل
واحد من كل واحد من التصور والتصد
بديهيا فانه لو كان جميع التصورات
والتصديقات بديهيا لما كان شي
من الاشيا مجهولا وهو باطل وفيه نظر لجواز
ان يكون الشي بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي
وان لم يكن يتوقف حصوله على نظر
وكسب لكن يمكن ان يتوقف حصوله
على

والا لما جهلنا شيا ولا نظريا والا لدار او تسلسل منه

على شي اخر من توجه العقل اليه او الاحساس
او الحدس او غير ذلك فما لم يحصل ذلك
الشي الموقوف عليه لم يحصل البديهي
فالبداهة لا تستلزم الحصول والصواب
ان يقال لو كان كل التصورات والتصديقات
بديهيا لما احتجنا في تحصيل شي من الاشيا
الى كسب ونظر وهو فاسد ضرورة احتياجنا
في بعض التصورات والتصديقات
الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد
من كل واحد من التصور والتصديق
نظريا فانه لو كان جميع التصورات
والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل
والدور هو توقف الشي على ما يتوقف
عليه اما بمرتبة كما يتوقف ا على ب وبالعكس
او بمراتب كما يتوقف ا على ب و ب على ج و ج
على ا والتسلسل هو ترتب امور غير
متناهية واللازم باطل فالملزوم مثله اما
الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا
تحصيل شي منهما فلا بد ان يكون حصوله

وتلك العلوم الاخر ايضا نظرية وتكون حصولها بعلوم اخرى

بعلم اخر وهلم جرا فاما ان تذهب سلسلة
الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل
او تعود فيلزم الدور وهما باطلان اما اللازم
فلان تحصيل التصور والتصديق لو كانا
بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل
والاكتساب اما بطريق الدور فلانه يقتضي
الى ان يكون الشي حاصلا قبل حصوله
لانه اذا توقف حصول ا على حصول
ب وحصول ب على حصول ا اما بمرتبة
او بمراتب كان حصول ب سابقا على
حصول ا وحصول ا سابقا على حصول
ب والسابق على السابق سابق على ذلك
الشي فيكون ب حاصلا قبل حصوله
وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول
العلم المطلوب يتوقف حينئذ على
استحضار ما لا نهاية له والموقوف على المحال
محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول
العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير
على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على

استحضار

على الشي صح

واستحضار ما لا نهاية له محال صح

استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة
فلا نسلم انه لو كان الاكتساب بطريق
التسلسل يلزم توقف المطلوب على
حصول امور غير متناهية دفعة واحدة
فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول
المطلوب والمعدات ليس من لوازمها
ان تجتمع في الوجود وان عنيتم به انه يتوقف
على استحضارها في ازمنة غير متناهية فلم
ولكن لا نسلم ان استحضار الامور الغير
المتناهية في الازمنة الغير المتناهية محال
وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة
اما اذا كانت قديمة تكون موجودة في
ازمنة غير متناهية ~~في الازمنة الغير المتناهية~~
فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة
الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على
حدوث النفس وقد برهن عليه في فن
الحكمة ثم بل البعض من كل منهما بديهي والبعض
نظري الخ اقول اما ان يكون جميع التصورات
والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات

اي في ان واحد

يحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول [illegible]

والتصديقات نظريًا او يكون بعض التصورات
والتصديقات بديهيا والبعض الاخر
منهما نظريا والاقسام منحصرة فيهما ولما
بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو
ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض
الاخر نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق
الفكر لانه من علم لزوم امر لامر اخر ثم علم
وجود الملزوم حصل له من العلمين
السابقين وهما العلم بالملازمة والعلم
بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة
فلو لم يمكن تحصيل النظري بطريق الفكر
والفكر هو ترتيب امور معلومة للتادي الى
مجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان
وعرفنا الحيوان والناطق ورتبناهما بان قدمنا
الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن
منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق
بحدوث العالم ووسطنا المتغير بين طرفي
المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير
حادث فيحصل لنا التصديق بحدوث

العالم

لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر صح

العالم والترتيب في اللغة جعل كل شي في مرتبته
وفي الاصطلاح جعل الاشيا المتعددة بحيث
يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة
الى بعض بالتقديم والتاخير والمراد بالامور
ما فوق الواحد ولذا كل جمع يستعمل في التعريفات
في هذا الفن وانما اعتبرت الامور لان الترتيب
لا يمكن الا بين شيين فصاعدًا وبالمعلومة
الحاصلة صورها عند العقل وهي تتناول
التصورية والتصديقية اليقينيات
والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري
في التصورات يجري في التصديقات ايضًا
وكما يكون في اليقين يكون ايضا في المظنون
والجهليات اما الفكر في التصور والتصديق
اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا
هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط
ينتشر منه التراب ينهدم واما الجهل فكما قيل
العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن
عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم
من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول

اي المعلوم الذي تعلق به العلم اليقيني وانما اعتبر الحصول في التادي لامتناع الترتيب بينهما بدون ان يكونا حاصلين

فهذا الحايط ينهدم صح



العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم الثابت
المطابق للواقع وهو اخص من الاول ومن
شرائط التعريفات التحرز عن استعمال
الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ
المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا
قامت قرينة تدل على تعيين المراد
من معانيها وهاهنا قرينة دالة على
ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول
العقلي فانه لم يفسره في هذا الكتاب
الا به وانما اعتبر الجهل في المطلوب حيث
قال للتادي الى مجهول لاستحالة استعلام
المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم
من ان يكون تصوريا او تصديقيا
اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور
التصورية واما المجهول التصديقي فمن
الامور التصديقية فقط ومن لطائف
هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع
فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة
فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة

للتصورات

للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة
لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى
العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب
من مرتب وهي هاهنا القوة العاقلة كالنجار
للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة
المادية كقطع الخشب للسرير وللتادي
الى مجهول اشارة الى العلة الغائية
فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان
يتادي الذهن الى المطلوب المجهول
كالمطلوب لجلوس السلطان مثلا على السرير
وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب
دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا في
مقتضى افكارهم فمن واحد يتادى فكره
الى التصديق بحدوث العالم واخر الى التصديق
بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه
بحسب وقتين فقد يفكر فيودي فكره الى التصديق
بقدم العالم ثم يفكر ويساق الفكر الى التصديق
بحدوثه فالفكران ليس بصوابين والا لزم
اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا

اشارة الى ترتيب مادة التصورات وهو المعرف ومادة التصديقات وهي القضايا

الى هذا الفن اي فلا يقال ان بعض العقلاء يناقض بعضا كاف في بيان الحاجة
الى هذا الفن وبيان كون العاقل الواحد يناقض نفسه انه اذا فتش عن احوال
وجدانه يعتقد امورا منتاقضة بحسب اوقات مختلفة اي يفكر في وقت
ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت اخر ويعتقد حكما اخر مناقضا للحكم الاول
فان قلت كون هذا تناقضا مشكل اذ من شروط التناقض الاتحاد في

فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق
الاكتساب النظريات التصورية والتصديقية
من ضرورياتهما والاحاطة بالافكار الصحيحة
والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطرق
حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق يكتسب
واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون
هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية
انما يحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانونية
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا في الفكر فالآلة
هي الواسطة اي الواسطة بين الفاعل ومنفعله
في وصول اثره اليه والقيد الاخير كالمنشار للنجار
مثلا فانه واسطة بينه وبين الخشب في
وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة
المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها
اذ علة الشي علة له بالواسطة فان الف اذا كان
علة لب وب اذا كان علة لج كان الف علة لج
ولكن بواسطة ب الا انها ليست واسطة
بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول
ولان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا

عن ان يتوسط في ذلك شي اخر وانما الواصل
اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها
وهي من البعيدة والقانون امر كلي منطبق
على جميع جزئياته لتتعرف احكام جزئياته
منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي
تتعرف احكام جزئياته منه حتى يعرف ان زيدا
مرفوع في قولنا ضرب زيد وانما كان
المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة
وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وانما
كان قانونا لان مسايله قوانين كلية منطبقة
على ساير جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة
الضرورية تنعكس سالبة دائمة عرفنا منه
ان قولنا لا شي من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس
الى لا شي من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم
مراعاتها الذهن لان المنطق ليس نفسه
يعصم والا لم يعرض للمنطقي خطا وليس كذلك
لانه ربما يخطي لاهمال الآلة هذا مفهوم التعريف
واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية
تخرج الآلة الجزئية لارباب الصنايع وقوله

قيل عليه ان القوة العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة لها لان نسبة القابل الى المقبول بالامكان ونسبة الفاعل الى المفعول بالايجاب وح فلا يكون القابل فاعلا والا لزم انقلاب الامكان ايجابا واجيب بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال في التصديقات لان الفعل الذي هو الحكم يكون صادرا من القوة العاقلة فتكون فاعلة لها والمنطق آلة لذلك الفعل بسبب مراعاة اصطلاحاته وان كان ادراكا فكونها آلة بناء على انها بين القوة العاقلة وبين المعلومات التي ترتيبها للاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها ترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب المامون بواسطة هذا الفن

اصلاح

تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا في الفكر
تخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطا في الفكر بل في المقال كالعلوم
العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه
الة عارض من عوارضه فان الذاتي للشي
يكون له في نفسه والالية للمنطق ليست
له في نفسه بل بالقياس الى غيره من
العلوم ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق
العصمة عن الخطا وغاية الشي تكون
خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا
فايدة جليلة وهي ان حقيقة كل مسائل
ذلك العلم لانه قد حصل تلك المسايل
اولا ثم وضع اسم العلم بازايها فلا يكون له
ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته
بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم
بجميع مسايله وليس ذلك مقدمة الشروع
فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه
فلهذا صرح بقوله ورسموه دون ان يقول
وحدوه او الى غير ذلك من العبارات تنبيها

علي

على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه
لا حده فان قلت العلم بالمسايل التصديقات بها
ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد
من التصديق فنقول العلم هو التصديقات
بالمسايل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسايل
حصل العلم لكن تصور العلم بحده يتوقف
على تصور تلك التصديقات فالتصور غير
مستفاد الا من التصور قوله وليس كله بديهيا اقول
هذا جواب معارضة نوردها ههنا وتوجيهها
ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه
بيان الاول انه لو لم يكن بديهيا
لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى
قانون اخر وذلك القانون ايضا يحتاج
الى قانون اخر فاما ان يدور الاكتساب
او يتسلسل وهما محالان لانا نقول لا نسلم
لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم لو لم ينته
الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول
المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا
انه كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها

والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا الدار
وتسلسل لان بعضه بديهي وبعضه
نظري مستفاد منه انتهى ش

سـ المنطق مـ

والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف
اكتساب ذلك القانون على قانون اخر
وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور
او التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق
ليس بجميع اجزائه بديهيا والا استغني
عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم
الدور او التسلسل كما ذكره المعترض
بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض
الاخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي
انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم
دور ولا تسلسل واعلم ان ههنا
مقامين الاول الاحتياج الى نفس المنطق
والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما
ينهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى
تعلمه والمعارضة المذكورة لو فرضنا اتمامها
لا تدل الا على الاستغنا عن تعلم المنطق
وهو لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج
الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه
او لكونه معلوما وتكون الحاجة ماسة اليه

لنفسه

قوله

لنفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور
في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة
لانها المقابلة على سبيل الممانعة **البحث الثاني
في موضوع المنطق** قد سمعت ان العلم
لا يمتاز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه
ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق
الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم
بالعام وجب اولا تعريف موضوع العلم
حتى تحصل معرفة موضوع المنطق فموضوع
كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية
كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه
عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمة
لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث
الاعراب والبنا والعوارض الذاتية هي التي
تلحق الشي لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق
لذات الانسان او تلحق الشي لجزئه كالحركة
بالارادة اللاحقة لذات الانسان بواسطة
انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج
عنه مساو له كالضحك العارض للانسان

اقول

العلم

بواسطة التعجب والتفصيل هناك ان
العوارض ستة لان ما يعرض الشي فاما
ان يكون عروضه لذاته او لجزيه او لامر
خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما
مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين
له فالثلاثة الاول وهي العارض لذات المعروض
والعارض لجزيه والعارض للمساوي تسمي اعراضا
ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض
اما العارض لذاته فظاهر واما العارض
للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند
الى ما في الذات مستند الى الذات في
الجملة واما العارض للمساوي فلان المساوي
يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض
مستند الى المساوي والمستند الى المستند
الى الشي مستند الى ذلك الشي فيكون العارض
ايضا مستندا الى الذات والثلاثة الاخيرة
وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض
كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم
وهو اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج

الاخص

الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة
انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض
بسبب المباين كالحرارة العارضة للما بسبب
النار وهي مباينة للما تسمي اعراضا غريبة
لما فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض
والعلوم لا يبحث فيها الا عن الذاتية لموضوعاتها
فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو
الاشارة الى الاعراض الذاتية واقامة
للحد مقامه اذا عرفت هذا فنقول موضوع
المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
لان المنطقي يبحث عن اعراضها الذاتية
وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية
هو موضوع العلم فتكون المعلومات
التصورية والتصديقية موضوع المنطق
وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض
الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية
لانه يبحث عنها من حيث انها توصل
الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث
عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما

الاعراض صح

المعدود صح
اذا تمهد هذا

معلومات تصوريات من حيث انهما كيف
يركبان ليوصل المجموع الي مجهول تصوري
كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة
كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث
من حيث انها كيف تؤلف لتصير قياسا
موصلا الي مجهول تصديقي كقولنا العالم
محدث وكذلك يبحث عنهما من حيث
يتوقف علم الموصل عليهما الي التصور ككون
المعلومات التصورية كلية وجزئية
وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
وخاصة ومن حيث يتوقف عليها
الموصل الي التصديق اما توقفا قريبا
اي بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية
قضية او عكس قضية او نقيض قضية
واما توقفا بعيدا اي بواسطة ككونها
موضوعات او محمولات فان الموصل
الي التصديق يتوقف على قضايا التركيبه
منها والقضايا موقوفة على الموضوعات
والمحمولات فيكون الموصل الي التصديق

موقوفا

موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات
والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها
وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات
التصورية والتصديقية التي هي اما الايصال
الي المجهولات او الاحوال التي يتوقف عليها
الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات
التصورية والتصديقية لذواتها فهو
باحث عن الاعراض الذاتية لها قوله وقد جرت
العادة الخ قد عرفت ان الغرض من المنطق
استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري
او تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل
الي التصور واما في الموصل الي التصديق
وقد جرت عادة المنطقيين بان يسموا
الموصل الي التصور قولا شارحا اما كونه
قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يرادفه
واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه
ماهيات الاشيا والموصل الي التصديق حجة
لان من تمسك به استدلالا على مطلوبه غلب
على الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب تقديم مباحث

الاول اي الموصل الى التصور على مباحث
الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب
الوضع لان الموصل الى التصور التصورات
والموصل الى التصديق التصديقات
والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم
عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا
التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقديم
الطبيعي هو ان يكون المتقدم محتاج اليه
المتاخر ولا يكون علة له والتصور كذلك
بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له
فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول
التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول
عند العلة واما انه محتاج اليه التصديق فلان
كل تصديق لا بد فيه من ثلاث تصورات
تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق
عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم
للعلم الاولي لامتناع الحكم ممن جهل احد
هذه التصورات وفي هذا الكلام قد نبه
المص على فائدتين احداهما ان استدعا التصديق
تصور

وجوده

تصور المحكوم ليس معناه انه يستدعي تصور
المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لا يتصور حقيقة
الشي يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي
تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر
صادق عليه فانا نحكم على اشيا لم نعرف حقايقها
كالحكم على الواجب الوجود بالقدرة والعلم
وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل الحيز فلو كان
الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه
حقيقته لم يصح منا امثال هذه الاحكام والثانية
ان الحكم بينهم مقول بالاشتراك احدهما
النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين
وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها
فنعني بالحكم حيث نحكم بانه لا بد في التصديق
من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث
قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة على معنيي
الحكم والا فان كان المراد به النسبة الايجابية في الموضعين
لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل
معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعا
التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا

عليه

لو لم صح

على معنيين صح

فيهما صح

اي ايماء وربما

او انتزاعهما

تنبيها صح

ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل تصور
التصديق ولا توقف له على ذلك الادراك
فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما
اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور
الحكم لانه من الافعال الاختيارية للنفس
والافعال الاختيارية للنفس انما تصدر عنها
بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها
فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول
التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول
التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المص
في شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا
حتى لا تزيد اجزا التصديق على اربعة فنقول
قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم
يدل على ان تصور الحكم من اجزا التصديق
فلو كان المراد به ايقاع النسبة لتزايد اجزا
التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه
وقال الامام في الملخص كل تصديق لا بد
فيه من ثلاث تصورات تصور المحكوم
عليه والمحكوم به والحكم قيل فرق ما بين
قوله

قوله وبين قول المصنف هنا ان الحكم
فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله
المصنف فانه يجوز ان يكون قوله والحكم
معطوفا على تصور المحكوم عليه فحينئذ
لا يكون تصورا لانه قال ولا بد فيه من الحكم
وغيره لا يلزم منه ان يكون تصورا وان يكون
معطوفا على المحكوم عليه فحينئذ يكون
تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان
معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم
تصورا لوجب ان نقول لامتناع الحكم
ثم جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل
قوله احد هذه الامور على هذا الظهر الفساد
من وجه اخر وهو ان اللازم من ذلك
استدعا التصديق تصور المحكوم عليه
وبه والمدعي استدعاوه التصورين والحكم
فلا يكون الدليل واردا على الدعوى وايضا
ذكر الحكم حينئذ يكون مستدركا اذ المطلوب
بيان تقدم التصور على التصديق قطعا
والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له دخل في ذلك

قوله واما المقالات فثلاث المقالة الاولى في المفرد
وفيها اربعة فصول الاولى في الالفاظ لا شغل
للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ
فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية
ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما
يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل
بل معناهما وكذلك ما يوصل الى ~~التصور ليس~~
~~لفظ الجنس~~ المتصديق مفهومات القضايا
لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها
على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض
وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث
الافادة بل المعاني قدم الكلام في الدلالة
وهي كون الشي بحالة يلزم من العلم به العلم
بشي اخر والشي الاول هو الدال والثاني هو
المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة
لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط
والعقد والنصب والاشارة والدلالة اللفظية
اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع

هو

هو جعل اللفظ بازاء المعنى اولا ولا يخلو اما
ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية
كدلالة اخ اخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي
التلفظ به عند عروض المعنى له اولا وهي
العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء جدار
على وجود اللافظ والمقصود ههنا هو
الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ
بحيث متى اطلق فهم منه معناه للعلم
بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام
وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع
على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول
اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او دا
خلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على
معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى
دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن
كدلالة الانسان على الحيوان فان الانسان انما
يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان
الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي
هو مدلول اللفظ ودلالته على معنا بواسطة

بواسطة ان اللفظ موضوع
لذلك المعنى مطابقة كدلالة
الانسان على الحيوان الناطق
ودلالته على معناه صح

ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك
المعنى المدلول التزاما كدلالة الانسان على
قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته
عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق
وقابل العلم وصنعة الكتابة اما تسمية
الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق
اي موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل
النعل اذا توافقتا واما تسمية الدلالة الثانية
بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه
فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له
واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان
اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناها
الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد
حدود الدلالات بتوسط الوضع لانه لو لم
يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها
وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل
والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص
وهو سلب الضرورة عن الطرفين والامكان
العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين
وان

وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم
كالشمس فانها موضوع للجرم وللضوء ويتصور
من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق الامكان
ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق
الامكان ويراد به الامكان الخاص والثالثة
ان يطلق لفظ الشمس ويراد به الجرم الذي
هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويعني به الضوء
اللازم اذا تحقق هذا التصوير فنقول
لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد
توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن
والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن
فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به
الامكان الخاص كان دلالته على الامكان
الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا
ويصدق عليها ايضا دلالة اللفظ على المعنى
الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له
ايضا لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة
المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا
قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة

عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام
في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على
ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ
موضوع للامكان الخاص الذي يدخل
فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة
الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني
به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى
الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة
اللفظ على ما وضع له ~~الا انها ليست~~
~~بواسطة~~ فلو لم يقيد حد الدلالة المطابقة
بتوسط الوضع دخلت فيه ولما قيد به خرجت
عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ
على ما وضع له الا انها ليست بواسطة
ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس
بموضوع للضوء كان دالا عليه تلك الدلالة
بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم
يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد
لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق
الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته

لتحققها او فرضنا انتفا وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص صح

عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة
اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له
لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص
وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا واذا قيدنا
الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست
بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل فيه ذلك المعنى
وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام لانتقض
بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس
وعني به الضوء كان دلالته عليه مطابقة
وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن
المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد الالتزام
لولا التقييد بتوسط الوضع واذا قيد به
خرجت عنه لانها ليست ثمة بواسطة ان
اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه
قوله ويشترط في الدلالة الالتزامية الخ اقول
لما كانت دلالة الالتزامية دلالة اللفظ
على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في
ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد
للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني

اي كون الامر الخارجي لازما المسمى اللفظ بحيث
يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق
هذا الشرط امتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ
فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ
على المعنى بحسب الوضع لاحد امرين
اما لاجل انه موضوع بازايه او لاجل انه يلزم
من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ
ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث
يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن الامر
الثاني محققا فلم يكن اللفظ دالا عليه وقد
لان دلالة اللفظ ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي
وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق
المسمى في الخارج تحققه في الخارج
لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق
دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل اما
الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون
الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم
كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية
لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا

كما ان اللزوم الذهني كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن صح

مع

مع المعاندة في الخارج بينهما فان قلت
البصر جزء مفهوم العمى فلا تكون دلالته عليه
بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر
لا العدم والبصر فالعدم المضاف الى البصر
يكون البصر خارجا عنه قوله والمطابقة
لا تستلزم التضمن اقول اراد بيان نسب الدلالات
الثلاث بعضها مع بعض بالالتزام وعدمه
فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى
تحققت المطابقة تحقق لجواز ان يكون
اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فتكون
دلالته عليه مطابقة ولا تضمن هاهنا
لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة
الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف
على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث
يلزم من تصور المسمى تصوره وكون كل ماهية
بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم
لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيا
كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك
الماهية كانت دلالته عليها مطابقة ولا التزام

والمطابقة انما تستلزم التضمن لا في البسائط وانما يستلزم الالتزام لو وجد لازم لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور [illegible] ماهية يستلزم تصور انه ليس غيرها [illegible]

التضمن ٣

لا انتفا شرطه وزعم الامام ان المطابقة تستلزم
الالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور
لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها
واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة
دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه
انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم
تصور انها ليست غيرها وكثيرا ما نتصور
ماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا
عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم
استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم
وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة
لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل
ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات
المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ
الموضوع بازايه دال على اجزايه بالتضمن
ولا التزام وفي عبارة المصنف تسامح فان
اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام
التضمن الالتزام بل عدم تبين الاستلزام
وفرق ما بينهما ظاهر واما انهما اي التضمن

والالتزام

والالتزام فيستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان
الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث
انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما
قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم
كالحرارة للنار فانها وقد توجد بدونها
كما في الشمس والحركة اما من حيث انها
تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا
البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد
بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم
يتكرر الحد الاوسط ولا ينتج المطلوب ويمكن
ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى
ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر
الاوسط وينتج المطلوب نعم اللازم
من المقدمتين ان التضمن من حيث
انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير
مطلوب والمطلوب ان التضمن مطلقا
لا يوجد بدونه وهو غير لازم قوله والدال
بالمطابقة الخ اقول اللفظ الدال على
معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه

تابعة للنار

أي بان يقال انهما تابعان من حيث انهما تابعان

المطابقة

اولا يقصد وان قصد بجز منه الدلالة على جز معناه صح

كرامي الحجارة
الدلالة على جز معناه فهو المركب
وان الرامي مقصود الدلالة على رمي منسوب
الى موضوع ما والحجارة مقصود الدلالة
على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى
رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جز
وان يكون لجزيه دلالة على معنى وان يكون
ذلك المعنى جز معنى اللفظ وان تكون
دلالة جز اللفظ على جز المعنى مقصوده
فيخرج عن الحد ما لا يكون له جز كهمزة
الاستفهام وما يكون له جز لكن لا دلالة
له على معنى كزيد وما يكون له جز دال
على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جز
المعنى المقصود كعبد الله علما فان له
جز كعبد دالا على معنى وهو العبودية
لكن ليس جز المعنى المقصود اي الذات
المشخصه وما يكون له جز دال على جز
المعنى المقصود ولكن لا تكون دلالته
مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به
شخص انساني فان معناه حينئذ الماهية

الانسانية

الانسانية مع التشخص والماهية الانسا
نية مجموع مفهومي الحيوان والناطق
فالحيوان مثلا الذي هو جز اللفظ دال
على جز المعنى المقصود الذي هو التشخص
الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان جز
الماهية الانسانية وهي جز معنى اللفظ
المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه
ليست مقصودة في حال العلمية بل ليس
المقصود من الحيوان مع الناطق الا الذات
المشخصة والا اي وان لم يقصد بجز منه
الدلالة على جز معناه فهو المفرد سوا لم يكن
له جز او كان له جز ولكن لم يدل على معنى
او كان له جز دال على معنى ولا يكون ذلك
المعنى جز المعنى المقصود من اللفظ او كان
له جز دال على جز المعنى المقصود ولم تكن
دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ
الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب
طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة الوضع الطبع
في قوة الخطا عند المحصلين فنقول للمفرد

وهو مفهوم الحيوان صح

او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه صح

الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة
فان الرامي مقصود الدلالة على رمي منسوب
الى موضوع ما والحجارة مقصود الدلالة
على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى
رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء
وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون
ذلك المعنى جزء معنى اللفظ وان تكون
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصوده
فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة
الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة
له على معنى كزيد وما يكون له جزء دال
على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء
المعنى المقصود كعبد الله علما فان له
جزء كعبد دالا على معنى وهو العبودية
لكن ليس جزء المعنى المقصود اي الذات
المشخصه وما يكون له جزء دال على جزء
المعنى المقصود ولكن لا تكون دلالته
مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به
شخص انساني فان معناه حينئذ الماهية

الانسانية

الانسانية مع التشخص والماهية الانسا
نية مجموع مفهومي الحيوان والناطق
فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال
على جزء المعنى المقصود الذي هو التشخص
الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان جزء
الماهية الانسانية وهي جزء معنى اللفظ
المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه
ليست مقصودة في حال العلمية بل ليس
المقصود من الحيوان من الناطق الا الذات
المتشخصة والا اي وان لم يقصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن
له جزء او كان له جزء ولكن لم يدل على معنى
او كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك
المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان
له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم تكن
دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ
الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب
طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة الوضع الطبع
في قوة الخطا عند المحصلين فنقول للمفرد

ومفهوم الحيوان صح

الذات
والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات
وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمر
وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو
ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا
فان له مفهوما وهو شيء له الكتابة وذاتا وهو
ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان
فان عنيتم بقولكم المفرد مقدم على المركب
طبعا ان ذات المفرد مقدم على ذات
المركب فمسلم ولكن تاخيره ههنا في التعريف
والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب
المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد
مقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان
القيود في مفهوم المركب وجودية وفي
مفهوم المفرد عدمية والوجود في التصور
سابق على العدم فلهذا اخر المفرد في التعريف
وقدمه في الاقسام والاحكام لانها بحسب
الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة
لا التضمن والالتزام لان العبرة في تركيب
اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي

وعدم

وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء
معناه التضمني او الالتزامي وعدم دلالته
عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام في الافراد
والتركيب لزم ان يكون اللفظ المركب
من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين
مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى
التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ
المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني
بسيط مفردا لان شيئا من جزء اللفظ
لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر
لان غاية ما في ذلك ان يكون اللفظ بالقياس
الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى
التضمني والالتزامي مفردا ولم لا جاز ان يكون
اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا
ومركبا كما في عبد الله فلم لا يجوز ذلك باعتبار
معنى مطابقي ومعنى تضمني او التزامي فالاولى
ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى
التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق
بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمن

فلانه اذا دل جز اللفظ على جز المعنى
التضمني دل على جز معناه المطابقي ايضا
لان المعنى التضمني جز المعنى المطابقي وجز
الجز جز واما في الالتزام فلانه اذا دل جز
اللفظ على جز المعنى الالتزامي بالالتزام فقد
دل على جز المعنى المطابقي لامتناع تحقق
الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق التركيب
بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة
الى المعنى التضمني والالتزامي فلهذا خصص
القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة لان
هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة
في القسمة والوجه الاول ان تم افاد وجوب
الاعتبار قوله وهو ان لم يصلح لان يخبر به اقول
اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه
اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح
فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي
ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر
به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا
كفي فان المخبر به في قولنا زيد في الدار حاصل

ولا دخل

ولا دخل لفي في الاخبار به واما ان يصلح
للاخبار ولكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا
فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر ولا مجر ولا
لا مدخل في الاخبار به ولعلك تقول الافعال
الناقصة لا تصلح لان تخبر بها وحدها
فيلزم ان تكون ادوات فنقول لا بعد
في ذلك حتى المضمر قسموا الادوات الى
زمانية وغير زمانية وهي الافعال النا
قصة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم
لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم
لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى
ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه
وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق
الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به
وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على
زمان معين من الازمنة الثلاثة كضرب
ويضرب وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم
كزيد وعلم والمراد بالهيئة والصيغة
الهيئة الصالحة للحروف باعتبار تقديمها

كما في المثالين المذكورين صح

وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة
الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة
بها لاخراج ما يدل على زمان لا بهيئته
بل بحسب جوهره ومادته كالزمان
والامس واليوم والصبوح والغبوق
فان دلالتها على الزمان بحسب موادها
وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمات
فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها
بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف
الهيئة وان اتحدت المادة كضرب
ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد
الهيئة وان اختلفت المادة كضرب
وطلب فان قلت فعلى هذا التفسير
يلزم ان تكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها
ومادتها على الحدث وهيئاتها وصورتها
على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء
معناها فنقول المعنى من التركيب
ان يكون هناك اجزاء مرتبة مسموعة
وهي الفاظ او حروف والهيئة مع المادة

ليست

ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب
والتقييد بالمعين من الازمنة الثلاثة
لا دخل له في الاحتراز الا انه حسن لان
الكلمة لا تكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح
ووجه التسمية اما بالاداة فلانها آلة في
تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما
بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها
لما دلت على الزمان وهو متجدد ومنصرم
تكلم الخاطر بتغير معناها واما بالاسم
فلانه اعلى مرتبة من ساير الالفاظ فيكون
مشتملا على معنى السمو وهو العلو
قوله وحينئذ اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا
اقول هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس
الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا
او كثيرا فان كان الاول اي كان معناه واحدا
فاما ان يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح
لان يكون مقولا على كثيرين على كثيرين
او لم يتشخص اي يصلح لان يقال على
كثيرين فان تشخص المعنى ولم يصلح لان يقال

كزيد مثلا يسمى علما في عرف النحاة لانه علم على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين وان لم يتشخص ويسمى لانه يقال على كثيرين

على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده
فلا يخلوا اما ان يكون حصوله في افراده
الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه
عليها يسمى متواطيا لان افراده متوافقة
في معناه من التواطي وهو التوافق كالانسان
والشمس فان الانسان له افراد في الخارج
وصدقه عليها بالسوية والشمس لها
افراد في الذهن وصدقها عليها بالسوية
وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله
في بعضها اولى او اقدم او اشد من البعض
الاخر يسمى مشككا والتشكيك على
ثلاثة اقسام التشكيك بالاولوية
وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم
واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك
بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصول
معناه في بعضها متقدما على حصوله
في البعض الاخر كالوجود ايضا فان
حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن
والتشكيك بالقوة والضعف وهو ان يكون

حصول

حصول معناه في بعضها اشد من البعض
كالوجود ايضا فان ~~حصوله~~ في الواجب
اشد ~~قبل حصوله~~ من الممكن لان اثار الوجود في وجود
الواجب اكثر كالاثر اثر البياض وهو تفريق
البصر في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض
العاج وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة
في اصل معنا مختلفة باحد الوجوه الثلاثة
فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك
خيل انه متواطي لتوافق افراده وان نظر
الى جهة الاختلاف اوهمه انه مشترك
كانه لفظ له معان كالعين فالناظر اليه
يتشكك هل هو مشترك او متواطي فلهذا
سمي بهذا الاسم وان كان الثاني اي ان كان
المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني
نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ
ذلك المعنى ووضع لمعنى اخر لمناسبة بينهما
او لم يتخلل بل كان وضعه لتلك المعاني
على السوية كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون
موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى

ويسمى الاولوية وعدمها والتقدم والتاخر والقوة والضعف

فتنبه

الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني
كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب
على السواء وان تحد بين تلك المعاني نقل
فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول او لا
فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى
الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا
شرعيا كالصلاة والصوم فانهما في الاصل
للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع
الى الاركان المخصوصة والامساك مع النية
واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول
العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب
على الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات
القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير والعرف
الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاح
النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل
فانه كان موضوعا لما صدر عن الفاعل كالاكل
والشرب والضرب ثم نقله النحوي الى
كلمة دلت على معنى في نفسها مقترن باحد
الازمنة الثلاثة واما اصطلاح النظار فكالدوران

فانه

فانه اسم الحركة في السلك ثم نقلوه الى ترتب
الاثر على ماله صلوح العلية وان لم يترك
معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى
حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول
عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول
اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس
ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي
الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة
وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها
من حق فلان الامر اثبته او من حققته
اذا كنت فيه منه على يقين واذا كان اللفظ
مستعملا في موضعه الاصلي فهو شيء مثبت
في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فلانه
من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ
في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاول
وموضعه الاصلي قوله وكل لفظ فهو بالنسبة
الى لفظ اخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له
ان اختلفا فيه اقول اقول ما مر من
تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه

نخ: وموضوعه

وبالنظر الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ
بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسب
الى لفظ اخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى
اي يكون لاحدهما معنى وللاخر معنى اخر فان
كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان
مترادفان اخذا من الترادف الذي هو ركوب
احد خلف اخر كان المعنى مركوب واللفظان
راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد
وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان
متباينان لان المباينة المفارقة ومتى اختلف
المعنى لم يكن المركوب واحدا فتحقق المفارقة
بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان
والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق
والفصيح ومثل السيف والصارم من
الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة
وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا
بدون العكس قوله واما المركب فهو
اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه
اقول لما فرغ عن المفرد واقسامه شرع في

المركب

معناهما واحدا او يختلفا في المعنى اي يكون صح

في المركب وهو اما تام او غير تام لانه اما
ان يصلح السكوت عليه اي يفيد المخاطب
فائدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ
اخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى
المخاطب منتظرا لان يقال قائم او قاعد
مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا
يصلح السكوت عليه فان صح السكوت
عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص
وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الكذب
وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون
مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع
لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا للواقع
لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد
فقد يجاب بان المراد بالواو الواصلة والفاصلة
بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب
فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب
يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد
وهذا غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له
ح بل يجب ان يقال ما كذب او ما صدق

الصدق صح
وهو الخبر المحتمل الصدق والكذب صح

والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق
والكذب بمجرد النظر الي مفهوم اللفظ ولاشك
ان قولنا السما فوقنا اذا جردنا النظر
الي مفهوم اللفظ ولم نعتبر الملاحظة
الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا
احتمال النقيضين موجود ويحتمل
الصدق بالنظر الي مفهومه فحاصل
التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق
والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر
والا فهو الانشا وهو اما ان يدل علي طلب
الفعل دلالة وضعية او لا يدل فان دل
علي طلب الفعل دلالة وضعية فاما
ان يقارن الاستعلا او يقارن التساوي
او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلا
فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس
وان قارن الخضوع فهو سوال ودعا وانما
وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار
الدالة علي طلب فان قولنا كتبت عليك
الصلاة او اطلب الفعل دال علي طلب

بمجرد صح

منكم صح

طلب الفعل

الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل
بل موضوع للاخبار عن طلب الفعل وان لم
يدل علي طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه
علي ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني
والترجي والقسم والندا ولاحد ان يقول
الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة
اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه
لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه
علي ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله
تحت الامر لانه دال علي طلب الترك لا علي
طلب الفعل لكن المصنف ادرج الاستفهام
تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية
والنهي تحت الامر بنا علي ان الترك هو
كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان
يكون فاعلا ولو اوردنا ابرازهما في القسمة
قلنا الانشا اما ان لا يدل علي طلب شي
بالوضع وهو التنبيه او يدل ولا يخلو اما
ان يكون المطلوب الفهم وهو الاستفهام
اوغيره فاما ان يكون مع الاستعلا وهو امر ان كان

والتعجب ايضا

لان المناسبة اللغوية ليست بشرط

ايرادهما

المطلوب الفعل وهي ان كان المطلوب
الترك اي عدم الفعل او يكون مع التساوي
وهو الالتماس او مع الخضوع وهو السوال
واما المركب الغير التام فاما ان يكون الثاني
منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان
الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب
من اسم واداة او كلمة واداة قوله الفصل
الثاني في المعاني المفردة اقول المعاني
هي الصور الذهنية من حيث بازائها
الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي
المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام ههنا
انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف وكل
مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي
او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من
حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة
فيه اي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه
عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره عن
الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية
اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل

الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي ان منع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالعرض

المجرد

المجرد لتصوره عن صدقه على امور متعددة
وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور
فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا
حصل عند العقل لم يمنع صدقه على
كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس
تصور معناه وهو سهو والا لكان للمعنى
معنى وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات
ما يمتنع بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان
الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن
اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم
يمتنع عن صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره
لو كان مانعا من الشركة
لم يفتقر في اثبات الوحدانية فيه الى
دليل والكليات الفرضية مثل اللاشي
واللاامكان واللاوجود فانها تمتنع ان تصدق
على شي من الاشيا في الخارج ولكن لا بالنظر الى
مجرد تصورها ومن ههنا نعلم ان الكلي
لا يجب ان يكون الكلي صادقا على ما بل من
افراده ما يمتنع ان يصدق الكلي عليه اذ لم يمتنع

افرادصح

العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو
لم نعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزي
لدخل تلك الكليات في تعريف الجزي فلا
يكون مانعا وخرج عن تعريف الكلي فلا
يكون جامعًا وبيان التسمية بالكلي والجزي
ان الكلي جز للجزي غالبا كالانسان فانه جز
لزيد وكالحيوان فانه جز للانسان وكالجسم
فانه جز للحيوان فيكون الجزي كلا له وكليه
الشي انما تكون بالنسبة الى الجزي فيكون ذلك
منسوبا الى الجز والمنسوب الى الجز جزي واعلم
ان الكلية والجزيية انما تعتبران بالذات في
المعاني واما في الالفاظ فقد تسمي كلية وجزييه
بالغرض لتسمية للدال باسم المدلول قال
والكلي اما ان يكون تمام ما تحته
من الجزييات الخ اقول انك قد عرفت
ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة
كيفية اقتناص المجهولات التصورية وهي
لا تقتنص بالجزييات بل لا يبحث عنها في العلوم
لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي

الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك
جزيية الشي انما هي بالنسبة الى
الكلي فيكون منسوبا الى صح

مقصورا

مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها
فالكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزييات
فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها
او خارجا عنها والداخل يسمي ذاتيا والخارج يسمي
عرضيا وربما يقال الذاتي من ليس بخارج والاول
اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته
من الجزييات هو النوع كالانسان فانه نفس
ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزيياته
وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة
خارجة عنه بها يمتاز شخص عن شخص
ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعددا الاشخاص
في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص
فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا لان السوال بما هو عن
الشي انما يطلب به تمام ماهيته وحقيقته
فان كان سوالا عن شي واحد كان طالبا
لتمام ماهيته المختصة به وان جمع بين شيين
او اشيا في السوال كان طالبا لتمام ماهيتها
وتمام ماهية الاشيا انما يكون تمام الماهية

يطلب تمام

المشتركة بينها ولما كان النوع المتعدد
الاشخاص كالانسان هو تمام كل واحد من
افراده فاذا سيل عن زيد مثلا بما هو كان
المقول في الجواب الانسان لانه تمام
الماهية المختصة به وان سيل عن زيد
وعمرو مثلا بما هما كان الجواب الانسان
ايضا لانه تمام ماهيتهما المشتركة [بينهما] فلاجرم
[اي النوع المتعدد الاشخاص] يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الخصوصية والشركة معا وان لم يكن
متعدد الاشخاص بل يحصر نوعه في شخص
واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو
بحسب الخصوصية المحضة لان السايل بما هو
عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام الماهية
المختصة به ولا فرد اخر له في الخارج حتى
يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السوال
حتى يكون الجواب تمام الماهية المشتركة
واذ قد علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه
في الخارج كان مقولا على كثيرين في جواب ما هو
وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب

ماهو

~~ماهو وان لم يتعدد كان مقولا على واحد~~
في جواب ما هو فهو كلي [اذا] مقول على واحد
او على كثيرين متفقين بالحقايق في ما هو
٢ جواب فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل
في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا
على كثيرين ليدخل فيه [اي في الحد] النوع المتعدد الاشخاص
وقولنا متفقين بالحقايق ليخرج الجنس
فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق
وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلاثة
الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض
العام لانها لا تقال في جواب ما هو وهناك
نظر وهو انه لا بد لاحد الامرين لازم اما اشتمال
التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون
التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان
كان مطلقا [ما ليس] كانوا موجودين في الخارج
او لم يكونوا [اي موجودين] لزم ان يكون قوله [في الخارج بل في الذهن] المقول على واحد
زايدا حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص
في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن
وان كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج

تخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها
في الخارج اصلا كالعنقا فلا يكون جامعًا
والصواب ان يحذف من التعريف قوله
على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول
على كثيرين مختلفين عنده ويقال النوع المقول
على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب
ما هو وحينئذ يكون كل نوع مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
والمصنف لما اعتبر النوع في جواب
ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب
الشركة والخصوصية والى ما يقال بحسب
الخصوصية المحضة وهو خروج عن
هذا الفن من وجهين اما اولا فلان
نظر الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص
بالنوع الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا
فلان المقول في جواب ما هو بحسب
الخصوصية المحضة عندهم هو الحد
بالنسبة الى المحدود وقد جعله من
اقسام النوع قوله وان كان الثاني

فان

فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين
نوع اخر فهو المقول في جواب ما هو الخ
اقول الكلي الذي هو جزء الماهية ينحصر
في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان
يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية
وبين نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء
المشترك الجزء الذي لا يكون وراءه جزء مشترك
بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك
خارجا عنه بل جزء مشترك بينهما اما ان يكون
نفس ذلك الجزء او جزءا منه كالحيوان فانه
تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس
اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان
او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس
والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركا
بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام
المشترك بينهما بل بعضه وانما تمام المشترك
هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال
المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة
بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم

المشترك هو

النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي
اجزا مشتركة بين الانسان والفرس وهو
منتقض بالاجناس البسيطة فعبارتنا
اسد وهذا كلام وقع في البين فلنرجع الى
ما كنا فيه ونقول جز الماهية ان كان تمام
الجز المشترك بين الماهية ونوع اخر فهو
الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جز
الماهية اذا كان تمام المشترك بينها وبين نوع
اخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الشركة المحضة لانه اذا سيل عن الماهية
وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية
المشتركة بينهما وهو ذلك الجز واذا افرد
الماهية بالسوال لم يصلح ذلك الجز
لان يكون مقولا في الجواب اي جواب ما هو لان المطلوب
حينيذ هو تمام الماهية المختصة والجز
لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يترك
الشي عنه وعن غيره وذلك الجز انما يكون مقولا
في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني
بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كمال الجز المشترك

بين

بين ماهية الانسان ونوع اخر كالفرس مثلا
حتى اذا سيل عن الانسان والفرس بما هما
كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسوال
لم يصلح الحيوان للجواب لان تمام ماهية الانسان الحيوان الناطق
لا الحيوان فقط ورسموه اي الجنس بانه كلي
مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب
ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على
كثيرين جز للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزي
لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا
مختلفين بالحقايق يخرج النوع لانه مقول
على كثيرين متفقين بالحقايق وبقولنا
في جواب ما هو يخرج الكليات البواقي **قوله**
وهو قريب ان كان الجواب عنها وعن
بعض ما يشاركها هو الجواب عنها وعن
البعض الاخر **اقول** القوم قد رتبوا
الكليات حتى يتبين لهم التمثيل بها
لتسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا
الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم
المطلق ثم الجوهر فان الانسان نوع كما عرفت

وهو قريب ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها
فيه هو الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان
[illegible]

والحيوان جنس لانه تمام الماهية المشتركة بين
الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس
للانسان لانه كال الجز المشترك بين الانسان
والنبات حتى اذا سيل عنهما بما هما كان الجواب
الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له اي الانسان لانه تمام
الجز المشترك بينه والحجر وكذلك الجوهر جنس
له لانه تمام المشترك بينه وبين العقل فقد
ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة
بعضها فوق بعض اذا انتقش هذا على صحيفة
الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد
لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض
ما يشاركها في ذلك الجنس عين الجواب عنها
وعن جميع ما يشاركها فيه فهو القريب كالحيوان
فانه الجواب عن السوال عن الانسان والفرس
وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة
للانسان في الحيوانية وان كان الجواب
عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في ذلك
الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الاخر
فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات

والحيوانات

الجزء

اي في ذلك
والحيوانات تشارك الانسان فيه فهو الجواب
عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات
الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات
الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان اي في الجنس البعيد
ان كان الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم النامي
بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب
وهو جواب اخر وثلاثة اجوبة ان كان بعيدا
بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان
والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث
واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلاث
مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم ثلاثة
اجوبة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس
وكلما يزيد البعيد يزيد عدد الاجوبة
ويكون عدد الاجوبة زايدا على عدد مراتب
البعد بواحد لان الجنس القريب جواب
وكل مرتبة من البعد جواب قوله
وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع
اخر الخ قوله هذا بيان للشق الثاني
من الترديد وهو ان جز الماهية ان لم يكن

النامي
والجسم

تمام المشترك بينها وبين نوع اخر يكون فصلا
وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك
التقدير وهو ان ذلك الجز اما ان لا يكون
مشتركا اصلا بين الماهية ونوع اخر او يكون
بعضا من تمام المشترك مساويا له
وايا ما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين
فلان الجز ان لم يكن تمام المشترك فاما
ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول
او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك
بل بعضه وهو الامر الثاني فذلك البعض
اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص
منه او اعم منه او مساويا له لا جايز ان يكون
مباينا له لان الكلام في الاجزا المحمولة ومن
المحال ان يكون المحمول على شي مباينا له ولا اخص
لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود
الكل بدون الجزء وهو تمام المشترك وانه محال ولا اعم لان بعض
تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر
لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا
في نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا

لمعني

لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية
وذلك النوع الذي هو بازا تمام المشترك لوجوده
فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما
وهو محال لان المقدر ان الجز ليس تمام
المشترك بين الماهية وبين نوع ما من
الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا
منه فيكون للماهية تمام المشترك احدهما
تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي
بازايها والثاني تمام المشترك بينها وبين النوع الثاني
الذي بازا التمام المشترك الاول وحينئذ
لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية
والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في
نوع اخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون
مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث
الذي بازا تمام المشترك الثاني وليس تمام
المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام مشترك
ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات
الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام المشترك
مساو له والاول محال والا لتركبت الماهية

من اجزا غير متناهية فقوله ولا يتسلسل
ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب
امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل
ترتب اجزا الماهية وانما يلزم ذلك لو كان
تمام المشترك الثاني جزا من تمام المشترك
الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل
وجود امور غير متناهية في الماهية
لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام
الثلاثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك
مساويا له وهو الامر الثاني واما ان الجز
فصل على تقدير كل واحد من الامرين
فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا
بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان
كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون
فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به
وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس
فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس من
جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار
الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها

ولا نعني

ولا نعني بالفصل الا المميز للماهية في الجملة والى
هذا اشار بقوله وكيف كان اي سواء لم يكن
الجز مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام
المشترك مساويا له فهو مميز الماهية عن
مشاركها في جنس او وجود فيكون فصلا
وانما قال في جنس او وجود لان اللازم من
الدليل ليس الا ان الجز ان لم يكن تمام المشترك
يكون مميزا له في الجملة وهو الفصل واما
انه يكون مميزا عن المشاركات الجنسية
حتى اذا كان لماهية فصل وجب ان يكون
لها جنس فلا فالماهية ان كان لها جنس
كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية
~~حتى اذا كان لماهية فصل وجب~~ وان لم
يكن لها جنس فلا اقل ان يكون لها مشاركات
في الوجود والتشبيه وح يكون فصلها
مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف
النسب بان يقال بعض تمام المشترك
ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع
اخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون

اي بل بعضا منه مساويا له

فلا يلزم

فصلاً للماهية وان كان مشتركا بينهما
لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك
النوع فيكون بعضًا من تمام المشترك بينهما
لا بين تمام المشترك والنوع الاخر وهكذا الانفال
حصر جز الماهية في الجنس والفصل باطل
لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس فصل
مثلا اجزا الماهية الحساس مع انه ليس بجنس
ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزا المفردة لا في
مطلق الاجزا وهذا ما وعدناه في صدر البحث
قوله ورسموه بانه كلي الخ اقول
رسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشي في جواب
اي شي هو في جوهره كالناطق والحساس فانه
اذا سيل عن الانسان او عن زيد باي شي هو
في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس لان
السوال باي شي هو انما يطلب به ما يميز الشي
في الجملة وكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان طلب
المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب
المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة قال كلي
جنس ليشمل ساير الكليات وبقولنا يحمل على

الشي

آنه فيلون فصلا لاصح

الانسان

الشي في جواب اي شي هو يخرج النوع والجنس
والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب
ما هو لا في جواب اي شي هو والعرض العام لا يقال
في الجواب اصلا وبقولنا في جوهره يخرج
الخاصة لانها وان كانت مميزة للشي لكن لا في
جوهره وذاته فان قلت السايل باي شي هو
ان طلب مميز الشي عن جميع الاغيار لا يكون مثل
الحساس فصلا للانسان لانه لا يميزه عن جميع
الاغيار وان طلب المميز في الجملة سوا عن جميع
الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز للشي عن
بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا
يخرج عن الحد فنقول لا يكفي في جواب
اي شي هو بالتمييز في الجملة بل لا بد معه من
ان لا يكون تمام المشترك بين الشي ونوع اخر
فالجنس خارج عن التعريف اي عن التعريف
ولما كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون
مقولا في جواب ما هو ويكون مميز الشي في
الجملة فلو فرضنا ماهية تتركب تتركب من امرين
متساويين او امور متساوية كماهية الجنس

الفصل

العالي او الفصل الاخير كان كل منهما فصلا
لها لانه يميز الماهية تمييزا جوهريا واعلم
ان قدما المنطقيين زعموا ان كل ماهية
لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان
الشيخ تبعهم في الشفا وحد الفصل بانه
كلي مقول على الشي في جواب اي شي هو في
جوهره من جنسه واذ لم يساعد البرهان
على ذلك نبه المصنف على ضعفه بالمشاركة
في الوجود وبايراد هذا الاحتمال ثانيا قوله
والفصل المميز الخ اقول الفصل اما مميز
عن المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي
فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما
قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته
في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق
للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في
الحيوان وان ميزه عن مشاركاته في الجنس
البعيد فقط فهو فصل بعيد كالحساس
للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في
الجنس البعيد وهو الجسم النامي وانما اعتبر

القرب

القرب والبعد في الفصل المميز في الجنس
لان الفصل المميز في الوجود ليس محقق
الوجود بل هو مبني على احتمال يذكر وربما
يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال
لو تركبت ماهية حقيقية من امرين
متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى
الاخر وهو محال ضرورة احتياج بعض
اجزا الماهية الحقيقية الى البعض الاخر
او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الاخر يلزم
الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان
متساويان فان احتاج احدهما الى الاخر
ليس اولى من احتياج الاخر او يقال لو تركب
جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين
فاحدهما ان كان عرضا يلزم تقوم الجوهر
بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما
ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل
نفس جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو
ايضا محال لامتناع تركب الشي من نفسه
وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن

آليه صح

واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرضي المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلاث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرضي اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء كالشباب والشيب

ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض
بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه
عارضا وانه محال فلينظر في هذا المقام
فانه من مطارح الاذكيا قوله واما
الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو
الخ قوله الثالث من اقسام الكلي
ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع
انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول
اللازم كالفردية للثلاثة والثاني المفارق
كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم
للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده
وتشخصه لا لماهيته فان ماهيته الانسان
ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل
انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية
كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت
ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية
عنها لا يقال هذا تقسيم الشي الى نفسه وغيره
لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن
الماهية وهو لازم الوجود وما يمتنع انفكاكه

عن

وتحقيقه تقسيمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية صح

عن الماهية وهو لازم الماهية لانا نقول
لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن
الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه
انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه
ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة فهو
~~وما يمتنع انفكاكه [illegible]~~
انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي والثاني
لازم الماهية والاول لازم الوجود فمورد القسمة
متناول لقسميه ولو قال اللازم ما يمتنع
انفكاكه عن الشي لم يرد سوال ثم لازم الماهية
اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي
يلزم تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل
باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة
فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين
جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة
بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي
يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط

أي مع قطع النظر عن الوجود وعدمه

هي هي صح

وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع صح

أي مع قطع النظر عن احد الوجودين الذهني والخارجي اه

من حيث انها موجودة يمتنع انفكاكه عن الماهية

كتساوي الزوايا الثلاث القايمتين للمثلث
وتصور الزواي القايمتين لا يكفي بل يحتاج
الي وسط وهٰهنا نظر وهو ان الوسط علي
ما فسره القوم ما يقرن بقولنا لانه حين
يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه
متغير فالمقارن لقولنا لانه وهو المتغير وسط
وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الي وسط
انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز
توقفه علي شي اخر من حدس او تجربة
او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الي
الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم
الماهية في البين وغيره وقد يقال البين علي
اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره
لكون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور
الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى
الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم
يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس
كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد والعرض
المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة

الوجل

وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة
كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت
حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة
وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام

الوجل واما بطي الزوال كالشيب والشباب
وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق
هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشي وما لا يمتنع
انفكاكه لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر
في سريع الانفكاك وبطيه لجواز ان لا يمتنع
انفكاكه عن الشي ويدوم له قوله
وكل واحد من اللازم والمفارق الخ اقول
الكلي الخارج عن الماهية سوا كان لازما او مفارقا
اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص
بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك
فانه يختص بحقيقة الانسان وان لم يختص
بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي
فانه شامل للانسان وغيره وترسم
الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة
واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة
على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج
الجنس والعرض العام لانهما مقولان على
حقائق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع
والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي

أكسكون الارض وحركة الافلاك

قد سبق تعريف النوع ثم الجنس ثم الفصل وقد شرع في تعريف الخاصة

لاعرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول
على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا
فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخا
لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط وبقولنا
قولا عرضيا ~~بقولنا وغيرها يخرج النوع~~
يخرج الجنس لان قوله على ما تحته ذاتي
لا عرضي وانما كانت هذه التعريفات
رسوما للكليات لجواز ان يكون لها
ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات
مساوية لها بحيث لم يتحقق ذلك اطلق
عليها اسم الرسم وهو بمعزل عن التحقيق
لان الكليات امور اعتبارية حصلت
مفهوماتها اولا ووضعت اسماوها بازائها
فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون
هي حدودها مع ان عدم العلم بانها
حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان
المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم من
وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك
والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي

مباديها

مباديها فايدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي
على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو
لا حمل الاشتقاق وهو حمل هو ذو وهو والنطق
والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان
بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق
او نطق واذ قد سمعت ما تلونا عليك ظهر
لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس
وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي
اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات
او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس
ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان
كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك
بين الماهية ونوع اخر وهو الجنس او لا يكون
وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص
بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض
العام واعلم ان المصنف قسم الكلي
الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم
كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون
الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام

الكلي سبعة على تقسيمه مقتضى لا خمسة
فلا يتضح قوله بعد ذلك فالكليات اذا خمسة
قوله الثالث في مباحث الكلي
والجزئي الخ قد عرفت في اول الفصل الثاني
ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه
حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من
الاشتراك فهو الجزئي ثم مناط الكلية والجزئية
انما هو الوجود العقلي واما الكلي فممتنع
الوجود في الخارج او ممكن الوجود فامر
خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله
والكلي قد يكون ممتنع الوجود في
الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود
الكلي او امكان وجوده شيء لا يقتضيه
نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل
النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع
الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه
فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما
ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن
الوجود فيه والاول كشريك الباري عز اسمه

بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو

وان يكون هو

كالنفوس الناطقة متن

والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج او لا
والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد
الافراد في الخارج او لا يكون متعدد الافراد
فيه وان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل
يكون منحصرا في فرد فلا يخلو اما ان يكون
مع امتناع غيره من الافراد في الخارج
او يكون مع امكان غيره والاول كالباري
تعالى والثاني كالشمس وان كان لا افراد
متعددة في الخارج فاما ان تكون افراده
متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب
السيارة فانه كلي له افراد منحصرة في الكوا
السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة
فان افرادها غير متناهية على مذهب
بعض البعض قوله الثاني اذا
قلنا الحيوان مثلا الخ اقول
اذا قلنا الحيوان مثلا فهناك امور ثلاثة
الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي
من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان
الكلي وهو المجموع المركب منهما فالحيوان

اي الكلي الموجود في الخارج

كب

الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا فانه كلي فهناك امور ثلاثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني منطقيا والثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج وجزء الموجود موجود واما الكليان الاخران ففي وجودهما في الخارج خلاف والتفصيل فيه خارج عن المنطق متن

والكلي والعقلي بين هذه المفهومات ظاهر
فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم
من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر
وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس
تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه ومفهوم
الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة
ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول
عن الاخر فالاول يسمى كليا طبيعيا
اي منسوبا الى جنس الطبيعة لانه طبيعة
من الطبايع او لانه موجود في الطبيعة اي في
الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما
يبحث عنه وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا
فيه مساهلة اذ الكلية انما هي مبدا وهو والثالث
كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما
قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الثلاثة
لا تختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل تتناول
ساير الماهيات ومفهومات الكليات
حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع
طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك

في

في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي
موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود
فيه والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود
وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود
وهو الكلي الطبيعي واما الكليان الاخران
الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما
في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن
الصناعة لانه من مسايل الحكمة الالهية
الخارجة عن احوال الموجود من حيث انه
موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي
الطبيعي فلا وجه لايرادهما واحالتهما على علم
قوله الثالث الكليان متساويان
الخ اقول النسب بين الكليات منحصرة
في اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق
والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك
لان الكلي اذا نسب الى كلي اخر فاما ان يصدقا
على شيء او لم يصدقا فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما
المتباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق
الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس فان

الثالث الكليان متساويان ان صدق كل منهما على ما صدق عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم مطلق ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر كالانسان والفرس

صدقا على شي فلا يخلو اما ان يصدق
كل منهما على ما يصدق عليه الاخر او لا يصدق
فان صدق فهما متساويان كالانسان
والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان
يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم
يصدق فاما ان يصدق احدهما على
كل ما صدق عليه الاخر او لا يصدق فان
صدق كان بينهما عموم وخصوص من
مطلق والصادق على كل الاخر اعم مطلقا
والاخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان
فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان
انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص
من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر
من وجه واخص من وجه فانهما لما صدقا
على شي ولم يصدق احدهما على كل ما صدق
عليه الاخر كان هناك ثلاث صور احداهما
ما يجتمعان فيها على الصدق والثاني ما
يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة
ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان

والابيض

والابيض فانهما يصدقان على الحيوان الابيض
ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان
الاسود وبالعكس على الجماد الابيض فيكون كل
كل واحد منهما شاملا للابيض وغيره فالحيوان
شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل
للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد
منهما شامل للاخر يكون اعم منه وباعتبار انه
مشمول له يكون اخص منه ثم مرجع التباين
الى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوي
الى موجبتين كليتين والعموم المطلق الى
موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية
من الطرف الاخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين
وموجبة جزئية وانما اعتبر النسب بين
الكليين لان المفهومين اما كليان او جزئيان
او كلي وجزي والنسب الاربع لا تتحقق في القسمين
الاخرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين
واما الجزي والكلي فلان الجزي ان كان جزئيا
لذلك الكلي يكون الجزي اخص مطلقا وان لم
يكن جزئيا له يكون مباينا له قوله

نحو لا شي من الانسان بفرس ولا شي من الفرس بانسان اه

نحو كل انسان حيوان وليس بعض الحيوان بانسان اه

نحو ليس بعض الحيوان بابيض وليس بعض الابيض بحيوان وبعض الابيض حيوان وبعض الحيوان ابيض اه

انما اعتبر النسب بين الكليين لانه هو المفيد في القول الشارح والحجة لما قاله الشارح

ونقيضا المتساويين متساويان والصدق لاحدهما على ما يكذب عليه الاخر فيصدق احد المتساويين على ما يكذب عليه الاخر وهو محال ونقيض الاعم من شي مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق نقيض الاخص بدون الاعم وهو محال واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وذلك محال والاعم من شي من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق

هذا لان العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وبين الاخص ونقيضا المتباينين تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا كالانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين فقط فالتباين الجزئي لازم جزمًا متن

قوله ونقيضا المتساويين متساويان الخ لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الاخر والا لكذب احد النقيضين على بعض نقيض الاخر لكن ما يصدق عليه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الاخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر هذا خلف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاناطق انسانا فبعض الانسان لا ناطق وهو محال ونقيض الاعم من شي مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم

فيصدق

وليس كلما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم صح

فيصدق الاخص بدون الاعم وهو محال كما تقول يصدق كل لاحيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لاحيوان هذا خلف واما الثاني فلانه لو لا صدق قولنا ليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم ~~لصدق نقيض الاعم~~ على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا انسان لاحيوان والا لكان كل لا انسان لاحيوان وبعكس الى كل حيوان انسان او نقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هذا خلف او نقول ايضا العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق

نحو كل لا انسان لاحيوان وهو صادق والا لصدق كل لاحيوان لا انسان فيصدق بعكس النقيض كل حيوان انسان فيصدق على الفرس ونحوه انه انسان وهو محال

عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح
لجعل الدعوى جزأ من الدليل وبناء مصادرة
على المطلوب والامران اللذان بينهما
عموم من وجه ليس يلزم نقيضيهما عموم
اصلا اي مطلقا ومن وجه لان هذا العموم
اي العموم من وجه متحقق بين عين الاعم
مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما
عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق
العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان
في اخص اخر ويصدق الاعم في ذلك الاخص
وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان
فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون
اللاانسان في الانسان واللاانسان بدون
الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضيهما
عموم فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين
الاخص لامتناع صدقهما على شي فلا يكون
بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي
لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق
كل واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة

فرجعه

فرجعه الى سالبتين جزئيتين كان التباين
الكلي كليتان والتباين الجزئي اما عموم من
وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصا
دقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة
اصلا فهو التباين والا فالعموم من وجه
فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه
لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون
بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم
من شي من وجه ليس بين نقيضيهما عموم
اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من
وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول
المراد به انه ليس يلزم ان يكون نقيضيهما
عموم فيندفع الاشكال او نقول لو قال بين
نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع الصور
لان الاحكام الموردة في هذا الفن انما هي كليات
وان قال ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا
للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور
لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة
بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه بل

يعني ان المدعى ان بين نقيض الاعم
وعين الاخص تباين كلي

تبين عدم النسبة بالعموم وهو تصدد
ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة
الجزيية لان العينين اذا كان كل واحد منهما
بحيث يصدق بدون الاخر كان النقيضان
ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزيية الا هذا
القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا
جزييا لانهما اما ان يصدقا معا على شي واحد
كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد
او لا يصدقا كاللاوجود واللاعدم فلا شي
مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه
اللاعدم وبالعكس وايا ما كان يتحقق التباين
الجزيي اما اذا لم يصدقا على شي اصلا كان بينهما
تباين كلي فيتحقق التباين الجزيي قطعا واما
اذا صدقا على شي كان بينهما تباين جزيي لان كل
واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر
فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون
الاخر فالتباين الجزيي لازم جزما وقد ذكر
في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج
الي ذكره اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله

بينهما

ضرورة

ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض
الاخر زايد لا طايل تحته واما الثاني فلانه
وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد
من المتباينين مع نقيض الاخر لان التباين
الجزيي بين النقيضين صدق كل واحد
منهما بدون الاخر لا صدق واحد منهما بدون
الاخر وليس يلزم من صدق احد الشيين
مع نقيض الاخر صدق كل واحد من النقيضين
بدون الاخر فترك لفظ كل لا بد منه وانت
تعلم ان الدعوي تثبت بمجرد المقدمة المقابلة
بان كل واحد من المتباينين يصدق مع
نقيض الاخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين
بدون الاخر حينئذ وهو المباينة الجزيية
فباقي المقدمات مستدرك قوله
الرابع الجزيي الخ اقول الجزيي مقول
بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزييا
حقيقيا لان جزييته بالنظر الي حقيقته
المانعة من الشركة وبازايه الكلي الحقيقي وعلى
كل اخص تحت اعم كالانسان بالنسبة الي الحيوان

وبسمي جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة
الى شي اخر وبازايه الكلي الاضافي وهو الاعم
من شي و في تعريف الجزي الاضافي نظر لانه
والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزي
الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام
وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام وكذلك
العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين
لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف
الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله لا معه وايضا
لفظة كل الماهي للافراد والتعريف بالافراد ليس
بجايز فالاولى ان يقال هو الاخص من شي
وهو اي الجزي الاضافي اعم من الجزي الحقيقي
يعني ان كل جزي حقيقي جزي اضافي بدون العكس
اما الاول فلان كل جزي حقيقي فهو مندرج
تحت ماهيته المعراة عن المشخصات
كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي بها
صار شخصا معينا بقي الماهية الانسانية
وهي اعم منه فيكون كل جزي حقيقي مندرجا
تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض

بواجب

بواجب الوجود فانه متشخص ويمتنع ان يكون له
ماهية كلية والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية
الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا
وهو محال وان كان تلك الماهية مع شي اخر
يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص
لما تقرر ان تشخص الواجب عينه واما الثاني فلجواز
ان يكون الجزي الاضافي كليا لانه الاخص من شي
يجوز ان يكون كليا تحت كلي اخر بخلاف الجزي
الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا قوله
الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه اقول
النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول
على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو
ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته للماهي
بالنظر الى حقيقته الواحدة في افراده كذلك
يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها
اي يحمل عليها وعلى غيرها الجنس في جواب
ما هو قولا اوليا كالانسان بالقياس الى الحيوان
فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس
الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان

والاخص من شيء

الخامس النوع كما يقال على ما ذكرنا يقال لما النوع الحقيقي فلذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي هنا

اي بلا واسطة

والفرس فالجواب انه حيوان ولهذا المعنى
يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة
الى ما فوقه فان الماهية مترلته الجنس ولابد
من ترك الكل لما سمعت وذكر الكلي لان جنس
الكليات ولايتم ذكر حدودها بدونه فان
قلت الماهية هي الصورة المعقولة من الشي
والصور العقليات كليات فذكرها يغني
عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس مفهومها
مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها
لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود وقوله في جواب
ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام
فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها
في جواب ما هو واما تقييد القول باوليا
فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما تنتهي
بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص
وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات
عرضية كلية كالتركي والرومي وفوقها الانواع
وفوقها الاجناس واذا حمل كليات مترتبة
على شي واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة

حمل

ذكره ص

العقليتين

حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على
زيد او على التركي بواسطة حمل الانسان
عليهما وحمل الحيوان على الانسان فقوله
قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه كلي يقال
عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو
حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما
كان الجواب الحيوان لكن قول
الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة
حمل النوع عليه فاعتبار الاولية في القول
يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا
اضافيا **قوله** ومراتبه اربع
اقول اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي
دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل
ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوق نوع
اخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا
وانه محال واما الانواع الاضافية فقد
تترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوق
نوع اخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي
للحيوان وهو اضافي للجسم النامي وهو نوع

في

لان النوع الحقيقي

نوع ص

اضافي للجسم المطلق وهو نوع للجوهر فباعتبار
ذلك صار مراتبه اربعًا لانه اما ان يكون اعم
الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص
من البعض او مباينا للكل والاول هو العالي
كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان
والانسان والثاني النوع السافل كالانسان
فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع
المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم
النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه
اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع
المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد
يقال في تمثيله انه كالعقل اذا قلنا الجوهر
جنس له فان العقل تحته العقول العشرة
وهي في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون
اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص
ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر
على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يقرر
التقسيم على وجه اخر وهو ان النوع اما ان
يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه
نوع

نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون
تحته نوع او لا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر
قوله ومراتب الاجناس ايضا هذه
الاربع قوله كما ان الانواع الاضافية
تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد
تترتب ايضًا متصاعدة من الخاص الى العام
حتى يكون جنس فوقه جنس فكذلك
مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان
اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان
اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم
او اخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي
والجسم او مباينا للكل فهو الجنس
المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى
جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب
الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك
لان جنسية الشي انما هي بالقياس الى ما تحته
فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق
جميع الاجناس ونوعية الشي انما تكون بالقياس
الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت

ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع
[illegible] العالي كالجوهر [illegible] السافل [illegible]
[illegible] والمتوسط [illegible] النامي [illegible]
ومثال المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس
بجنس [illegible]

جميع الانواع والجنس المفرد ممثل بالعقل على
تقدير ان لا يكون للجوهر جنسا له فانه ليس
اعم من الجنس اذ ليس تحته الا العقول
العشرة وهي انواع الاجناس ولا اخص اذ ليس
فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس
له لا يقال احد التمثيلين فاسد لما تمثيل
النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية
الجوهر لان العقل اذا كان جنسا يكون تحته
انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح
التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح
التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا
لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول
على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع
والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل
يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم
يطابق قوله والنوع الاضافي موجود
بدون الحقيقي اقول لما نبه على ان النوع
معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد
ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفا
الى النوع

وأما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر صح

الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي
ورد ذلك في صورة دعوى اعم ومثبي الى ان
بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما
موجود بدون الاخر اما وجود النوع الاضافي
بدون الاضافي فكما في الانواع المتوسطة
فانها انواع اضافية وليست انواعا
حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع
الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة
كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها
انواع حقيقية وليست انواعا اضافية
والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع
الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس
والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان
بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه
قد ثبت وجود كل منهما بدون الاخر وهما
متصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي
من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة
ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى
غيره الجنس في جواب ما هو قوله وجزء المقول

الحقيقي صح

في جواب ما هو اقول الجواب في جواب
ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة
كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب
بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية
الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان
مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ
يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق
ما هو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان
جزء مجموع معنى الحيوان والناطق المقول
في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو
مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة
وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول
في جواب ما هو طريق ما هو وهو واقع فيه
وان كان مذكورا في جواب ما هو بالتضمن
اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا
في جواب ما هو كمفهوم الجسم او النامي او الحساس
او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق
المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ
الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما اختص جزء

هو ع

المقول

المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة
الالتزام مهجورة في جواب ما هو ~~فهو مذكور فيه~~
بمعنى انه لا يذكر في جواب لفظ يدل على الما
هية المسؤول عنها او على اجزائها بالالتزام
اصطلاحا اقول والجنس العالي جاز
جاز ان يكون له فصل يقومه اقول
الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى
الجنس اي جنس ذلك النوع فاما نسبته
الى ~~ذلك~~ النوع فبانه مقوم له اي داخل
في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس
~~فبانه محصل له اي مقسم له~~ فانه
اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس
ونوعا له مثلا الناطق اذا انسب الى الانسان
فهو داخل في قوامه وماهيته واذا انسب
الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من
الحيوان اذا تصور هذا فنقول الجنس العالي
جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب
من امرين متساويين يساويانه ويميزانه عن
مشاركاته في الوجود وقد امتنع القدماء عن

ماهو ع

فبانه مقسم اي محصل قسم له ع

اي سواء كان جنسا قريبا او بعيدا

ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد
ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك
ويجب ان يكون له اي للجنس العالي فصل
يقسمه لجواز ان يكون تحته انواع وفصول
الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات (اي محصلات بلاقسام)
والنوع السافل يجب ان يكون له فصل
مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم
اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس
وما له جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه
عن مشاركاته في ذلك الجنس واما
الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا
لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا
او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومة
لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات
لان تحتها انواعا وكل فصل يقوم النوع
العالي او الجنس العالي فهو يقوم السافل
لان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم
مقوم من غير عكس كلي اي ليس كل مقوم
للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع

مقومات

[illegible]

مقومات العالي مقومات السافل لم يكن
بين العالي والسافل فرق وانما قال من غير عكس
كلي لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي
وهو مقوم للعالي وكل فصل يقسم الجنس
السافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم
السافل تحصيله في نوع وكل ما يحصل السافل
يحصل العالي فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك
النوع وهو معنى تقسيمه للعالي ولا ينعكس
كليا اي ليس كل مقسم العالي مقسم السافل
لان فصل السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم
السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان
بعض مقسم للسافل وهو مقسم السافل
قوله الفصل الرابع في التعريفات اقول
قد سلف لك ان نظر المنطقي اما في القول
الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات
تتوقف معرفته عليهما ولما وقع الفراغ من
بيان مقدمات القول الشارح فقد حان
ان يشرع فيه فالقول الشارح هو المعرف
وهو ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه

قال فلو كان جميع مقومات السافل مقومات للعالي

[illegible]

[illegible]

عن كل ما سواه وليس المراد بتصور الشي تصوره
بوجه مّا والا لكان الاعم من شي او الاخص
منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره تصور
ذلك الشي بوجه مّا ولكان قوله او امتيازه
عن كل ما عداه مستدركا لان معرف فهو
مفيد لتصور الشي بوجه مّا بل المراد
التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيو
الناطق فان تصوره مستلزم لتصور
حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن
كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم
فان تصور الحُدا لا تستلزم تصور حقيقة الشي
بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرّف اما ان
يكون نفس المعرف او غيره لا جايز ان يكون
نفس المعرف لوجوب ان يكون المعرف
معلومًا قبل المعرف والشي لا يعلم قبل نفسه
فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخلو اما
ان يكون مساويًا له او اعم منه او اخص
منه او مباينا لا سبيل انه اعم من المعرف
لانه قاصر عن افادة التعريف لان المقصود من

التعريف اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه
عن كل ما عداه والاعم من الشي لا يفيد شيا منهما
ولا الي انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا
في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم
لوجود العام ورُبما يوجد العام في العقل
بدون الخاص وايضا شروط تحقق الخاص
ومعانداته اكثر فان كل شرط معاند للعام
فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس
وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون
وقوعه في العقل اقل وما هو اقل وجودا في
العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد
ان يكون اجلى من المعرّف ولا الي انه مباين
لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف
مع قربهما الي الشي فالمباين بالطريق الاولى لانه
في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف
مساويا للمعرف في العموم والخصوص فكل
ما صدق عليه المعرف وما قد وقع في عبارة القوم
من انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا ومطردا
ومنعكسا راجع الي ذلك فان معنى الجمع ان يكون

صدق عليه المعرف عم
وبالعكس صح

المعرف متناولًا لكل واحد من افراد المعرف
بحيث لا يشذ منها فرد وهذا المعني ملازم
للكلية الثانية القايلة كل ما صدق عليه المعرف
ومعني المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه صدق عليه المعرف
شي من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية
الاولي والاطراد التلازم في الثبوت اي متي
وجد المعرف وجد المعرف وهو عين
الكلية الاولي والانعكاس التلازم في الانتفا
اي متي انتفي المعرف انتفي المعرف وهو
ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا
كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف
فكلما لم يصدق عليه المعرف وبالعكس
قوله ويسمي حدا تامًا ان كان بالجنس
والفصل القريبين اقول
المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص
فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب
من الجنس والفصل القريبين كتعريف
الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا
فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله علي الذاتيات

مانع

مانع عن دخول الاغيار الاجنبية واما فيه صح
تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها
والحد الناقص ما يكون بالفصل وحده القريب
او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان
بالناطق او بالجسم الناطق اما انه فلما ذكروا واما حده صح
انه ناقص فلخروج بعض الذاتيات عنه والرسم
التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة
كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم
فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم
الذي هو من اثار الشي فيكون تعريفا بالاثر
واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث
انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر
يختص بالشي والرسم الناقص ما يكون بالخاصة
وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه
بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه رسما
فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزا الرسم
التام عنه لا يقال هنا اقسام اخر وهي التعريف
بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة
او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروا

هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما
التميز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام
لا يفيد شيا منهما فلا فايدة في ضمه مع الفصل
والخاصة واما المركب مع الفصل والخاصة
فالفصل منه لعيد التميز والاطلاع على الذاتي
فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت
مفيدة للتميز لان الفصل افاده مع شي
اخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال
التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان
بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات
وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص
وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون
بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام
او بغير ذلك وهو الرسم الناقص قوله
ويجب الاحتراز عن تعريف الشي بما يساويه
في المعرفة والجهالة اقول
اخذ يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز
عنها وهي اما معنوية او لفظية اما
المعنوية فمنها تعريف الشي بما يساويه في المعرفة

والجهالة

والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم
بالاخر والجهل باحدهما مع الجهل بالاخر كتعريف
الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة
من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الاخر
ومن جهل احدهما جهل الاخر والمعرف يجب
ان يكون اقدم معرفة لانه علة لمعرفة المعرف
والعلة متقدمة على المعلول ومنها تعريف
الشي بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة
ويسمى دورا مصرحا او بمراتب ويسمى دورا
مضمرا ومثالهما في الكتاب ظاهر واما
الاغلاط اللفظية فانما تتصور اذا حاول
الانسان التعريف لغيره وذلك ان يستعمل
في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة
الى ذلك فيفوت غرض التعريف وهو التفهيم
كاستعمال الالفاظ الغريبة مثل ان يقال النار
اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال
الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة المعاني
الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة
فان الاشتراك مخل بفهم المعنى المقصود نعم

لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية او كان هناك
قرينة دالة علي المراد جاز استعمالها **قوله**
المقالة الثالثة في القضايا واحكامها وفيها
مقدمة وثلاثة فصول **اقول**
لما فرغ عن مباحث القول الشارح شرع
في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها علي
معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة
لبيان ذلك ورتبها علي مقدمة وثلاثة فصول
اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها
الاولية اي الحاصلة بسبب القسمة الاولى
فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية
ثم الحملية تنقسم الي ضرورية ولا ضرورية
مثلا والشرطية الي لزومية واتفاقية واقسام
الحملية والشرطية هي اقسام القضية لا انها
ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانية
اي تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية
والشرطية تنقسمان اليها الي الاقسام المذكورة
فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية
اي اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها

فالقضية

فالقضية قول يصح ان يقال لقايله انه صادق
فيه او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب
في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب
في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال
التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال فصل
يخرج الاقوال الناقصة والانشاآت كلها
من الامر والنهي والاستفهام وغيرها
وهي اما حملية او شرطية لانها اما تنحل بطرفيها
الى مفردين او لم تنحل وطرفا القضية
هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها
ان تحذف الادوات الدالة علي ارتباط احدهما
بالاخر فاذا حذفنا من القضية ما يدل علي
الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي
حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما
هو الاخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة
ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا
زيد ليس هو بعالم فانا اذا حذفنا لفظة هو
الدالة علي النسبة الايجابية من القضية الاولى
وليس هو الدال علي النسبة السلبية

الانحلال الرجوع الي ما منه التركيب

من القضية الثانية نفي زيد وعالم وهما
ومما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين
فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس
طالعة واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
فانا اذا حذفت ادوات الاتصال وهي
كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار
موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفت
ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد
زوج وهذا العدد فرد وهما ليسا بمفردين
فان قلت الحيوان الناطق ينتقل
بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد
ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه
النهار موجود حمليات مع ان اطرافها
ليست بمفردات فانتقض التعريفان طردا
وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل
او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه
بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم
تكن مفردات بالفعل الا انه ان يعبر عنها
بالفاظ مفردة واقلها ان يقال هذا ذاك

او هو هذا

فالنهار موجود

قوله

او هو هذا او الموضوع محمول الى غير ذلك
بخلاف الشرطيات فانها لا يمكن ان يعبر عن
اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال في هذه
القضية تلك القضية بل ان تحقق هذه
القضية تحقق تلك القضية واما ان يتحقق
هذه القضية او يتحقق تلك القضية وهي
ليست بالفاظ مفردة بقي ههنا شيء وهو
ان الشرطية كما فسرت قضية اذا حللناها
لا يكون طرفاها مفردين واقله ان يقال هذا
ملزوم لذاك او ذاك معاند لذلك فلو كان
المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت
الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد
الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه
في القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية
هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه
ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهي
شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد
ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان
المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب اما اولا

فلورود بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا
فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها والشرطية
لا تتركب من قضيتين فان ادوات الشرط
والعناد اخرجت اطرافهما عن ان تكون قضايا
الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية
محتملة للصدق والكذب ثم اذا اورد نا اداة
الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة
خرج عن ان يكون قضية تحتمل الصدق والكذب
نعم ربما يقال في الفرق ان الشرطية مركبة
من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيهما اذا اعتبر
فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا قضيتين
لا عند التركيب ولا عند التحليل قوله
والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها
بصدق قضية اولا صدقها على تقدير اخرى
اقول الشرطية قسمان متصلة
ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها
بصدق قضية اولا صدقها على تقدير صدق
قضية اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان
هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق

الحيوانية

الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم
فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق
قضية اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس
ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها
بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية
والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين
القضيتين في الصدق والكذب معا
اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق
الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما
قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان
وربما يصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي
فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة
اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب
معا سميت حقيقية كقولنا اما ان يكون العدد
زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا
العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا
واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط
فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشي
شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشي شجر وهذا الشي

حجرا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا
الشي حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في
الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان
يكون هذا الشي لا شجرا او لا حجرا فان قولنا
هذا الشي لا شجر وقولنا هذا الشي لا حجر يكذبا
والا لكان الشي شجرا وحجرا في آن واحد معا وقد
يصدقان وان حكم بسلب التنافي فهي منفصلة
سالبة فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق
والكذب كانت سالبة حقيقية كقولنا
ليس اما ان يكون هذا الانسان اسودا او كاتبا
فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما فان الحكم
بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة
مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا
الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما
ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة
في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو
كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا
او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع الفاظ
السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم

مايرفع

ما يرفع الحملية فيها الحمل والاتصال والانفصال
فلا تكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما
يثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول
ليس اجرا هذه الاسامي على السوالب بحسب
اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها
الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات تصدق
على السوالب ثم المناسبة المحققة للنقل
اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال
والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها
اياها في الاطراف لا يقال ~~القضية~~ كانت معقودة
لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة
ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام قسمها
اعني الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصود بالذات
من المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام
الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد
قوله الفصل الاول في الحملية
وفيه اربعة مباحث اقول لما قسم الحملية
والشرطية شرع الان في الحمليات وانما قدمها على
الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب

طبعًا فان الحملية انما تلتئم من اجزاء ثلاثة المحكوم
عليه ويسمى موضوعًا لانه قد وضع ليحكم عليه
بشي والمحكوم به ويسمى محمولًا لحمله على الشي
والنسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى
نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول
ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة
الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها
يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية
للدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم
فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة
التي هي مورد الايجاب والسلب واما
وقوع النسبة اولا وقوعها الذي هو الايجاب
والسلب فان كان المراد بها الاول فيكون
للقضية جزء اخر وهو وقوع النسبة
اولا وقوعها فلابد ان يدل عليها بعبارة اخرى
وان كان المراد بها الثاني كانت النسبة
التي هي مورد الايجاب والسلب جزءا اخر
فيدل عليها ايضًا بلفظ اخر والحاصل
ان اجزاء الحملية اربعة من حقها ان يدل عليها

باربعة

باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله
لما يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان
النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع
لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة
التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ
الدال على وقوع النسبة دال على النسبة
ايضًا فالجزآن في القضية يتاديان بعبارة واحدة
ولهذا اخذا جزءا واحدا حتى انحصر الاجزاء في ثلاثة
ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة
وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه
وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال
المذكور وتسمى غير زمانية ~~والقضية الحملية باعتبار~~
~~الرابطة~~ وقد تكون في قالب ~~الجملة~~ كان في قولنا
زيد كان قايما وتسمى زمانية والقضية
الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية
لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها
على ثلاثة الفاظ لثلاثة معان وان حذفت
لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم
اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقوله

اي فان اللفظ الذي يدل على وقوع
النسبة اولا وقوعها يدل على مورد
النسبة ايضًا فيتاديان بعبارة واحدة
فلذلك جعلا جزءا واحدا

الكلمة صح

ومما المحكوم عليه وبه

في بعض اللغات اشارة ان القضايا مختلفة
في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل
الرابطة وربما تحذف فيها بشهادة القراين الدالة
عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية
دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم
لا تستعمل القضية خالية عنها كقولهم هست
وبود واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر
قوله وهذه النسبة
اقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار
النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة
فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان
يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة
كنسبة الحيوان الى ~~الانسان~~ الى الانسان فانها
نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان
وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس
بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان
فانها نسبة ~~ليست~~ سلبية يصح ان يقال الانسان
ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانه
اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة

موضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ما عليه الحكم
سمي اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية
اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان
وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان
انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسان منه

التي فيها لا تصح ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا
الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة
التي فيها ليست نسبة بحيث تصح ان يقال
الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم
في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع
ليس بمحمول او يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع
~~محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال~~
~~الحكم في القضية~~ اما ايقاع النسبة او انتزاعها
وذلك ظاهر قوله وموضوع
الحملية الى اخره اقول هذا التقسيم
ثالث للقضية الحملية باعتبار الموضوع فموضوع
الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا
سميت القضية شخصية ومخصوصة اما
موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا
زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها
شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص
موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار المو
ضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع
وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد

يعني هذا التقسيم يشمل القضايا الكاذبة والصادقة

الموضوع من الكلية والبعضية او لا يبين
واللفظ الدال عليهما اي على كمية الافراد
يسمى سورا اخذا من سور البلد كانه يحصر
البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال
على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان
بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية
محصورة ومسورة اما انها محصورة
فلحصر افراد موضوعها واما انها
مسورة فلاشتمالها على السور وهي اي
المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها
اما على كل الافراد او على بعضها وايا ما كان
فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها
على كل الافراد فهي كلية اما موجبة
وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكلي
المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد
واحد من افراد النار حارة واما سالبة
وسورها لا شي ولا واحد كقولنا لا شي او لا
واحد من الانسان بجماد وان كان الحكم فيها
على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة

وسورها

وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان
او واحد من الحيوان انسان اي بعض
افراد الحيوان او واحد من افراده ~~الحيوان~~ انسان صح
واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض
وبعض ليس كقولنا كل حيوان انسانا
والفرق بين الاسوار الثلاثة ان ليس كل
دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة
~~فلانا اذا قلنا~~ وعلى السلب الجزئي بالالتزام
وليس بعض وبعض ليس بالعكس من
ذلك اما ان كل دال على رفع الايجاب ~~الكلي~~ ليس صح
الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان
انسان يكون معناه ثبوت الانسان
لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو
الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كل حيوان
انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس
يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد
الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي واما انه
دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع
الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن

كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون
مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا
التقديرين يصدق السلب الجزي جزما فالسلب
الجزي من ضرورات مفهوم ليس كل وهو رافع الايجاب
الكلي اي من لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام
لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب
الكلي ~~اي من لوا~~ اعم من السلب عن الكل
اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب
الجزي فلا يكون دالا على السلب الجزي بالالتزام لان
العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات
الثلاث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم
من السلب الجزي بل اعم من السلب عن البعض
مع الايجاب للبعض والسلب الجزي هو
السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض
او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم
وبين ~~الايجاب~~ الكلي والسلب الجزي لازم لهما
واذا انحصر العام في قسمين كل منهما يكون ملزوما
لامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا
فيكون السلب الجزي لازما لمفهوم رفع الايجاب

السلب صح

الكلي

الكلي وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه السلب
الجزي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب
عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شي
من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه
هذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس
يدلان على السلب الجزي بالمطابقة فظاهر
اي الانسانية مسلوبة عن
لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس
بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح
سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح
بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو
السلب الجزي واما انهما يدلان على رفع الايجاب
الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن
بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون
الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل
والاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس
بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير
معين فان تعين بعض الافراد خارج عن مفهوم
الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة
تفيد العموم احتمل ان يفهم منه السلب في اي

بعض الحيوان ليس بانسان فانه ليس
بعض الحيوان فلو قال ليس بعض الحيوان
حيوانا او ليس بعض الانسان حيوانا
ليصدق لانه يكون سلب الشي عن
نفسه وهو محال

اي افراد الموضوع كما في قولنا
ليس بعض من الانسان بحجر

بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان
البعض هنا وان كان نصا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق
النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس
قد يذكر للايجاب حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس
بالانسان اريد اثبات اللاانسانية لبعض
الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما
ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن
تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على
الموضوع قوله وان لم يبين كمية
الافراد الخ اقول ما مر كان اذا بين
كمية الافراد الموضوع واما اذا لم تبين فلا
تخلو اما ان تصلح القضية لان تصدق
كلية او جزئية بان تكون الحكم فيها على
افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون الحكم
على طبيعة الموضوع لنفسها لا على الافراده
فان تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت
طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة
كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم
بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه

والانسان

والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما
وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت
مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها
وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر
والانسان ليس في خسر اي ما يصدق عليه
الانسان من الافراد في خسر وليس في خسر
فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة
في اربعة اقسام ولك ان تقول في التقسيم موضوع
الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية
وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على طبيعة
الكلي او ما صدق عليه من الافراد فان الحكم
على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان
على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين
كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ
في الشفا ثلث القسمة وقال الموضوع ان كان
جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان بين كمية
الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع
عليه المتاخرون بعدم الانحصار فيها لخروج
الطبيعة والجواب ان الكلام في القضية

المعتبرة في العلوم والطبيعات لا اعتبار لها
في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه
الموضوع وهو الافراد والطبيعة ليست منها
فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم
الانحصار بان يتناول المقسم شيا ولا يتناوله
الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعات
فلا يخل الانحصار فيها بخروجها قوله
وهي في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه
متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس
فاذا صدق قولنا الانسان في خسر بعض
الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت
المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على
افراد الموضوع ومتى صدقت حكم على افراد فاما
ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها
وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد
وهو الجزئي واما العكس فلانه متى صدق
الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد
مطلقا وهو المهملة قوله البحث
الثاني في تحقيق المحصورات اقول قد

عرفت

البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد وكان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج

قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم
عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به
يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت
بانهم يعبرون عن الموضوع ج وعن
المحمول ب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب
~~اخصر من قولنا كل انسان حيوان~~ فكانهم
قالوا كل الموضوع محمول وانما فعلوا ذلك
لفايدتين احديهما الاختصار فان قولنا كل
ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان
وهو ظاهر وثانيتهما رفع توهم الانحصار فانهم
لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان
واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم
الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون
الموجبات الكلية فتصور الاخر مفهوم القضية
وجردوها عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية
عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على
البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات
اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى
مادة من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا متناولا

مفهومات القضايا ويعلمون المفهوم موضوع محمولا ويصدق اوليا يسمى عليه او يشمل منه بحمل كل انسان حيوان وكل حيوان انسان

طابع لجميع الاشيا ولهذا صار مباحث هذا
الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات
فاذا قلنا كل انسان ج ب فهناك امران
احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر
ما صدق عليه ج من الافراد فليس معناه
ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان
ج و ب لفظين مترادفين فلا يكون
حمل في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل
ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب
فان قلت كما ان ج اعتبارين لذلك
لب مفهوم وحقيقة وما صدق عليه
من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق
عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك
فنقول ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول
ما صدق عليه ب لكان ضروري الثبوت
للموضوع ضرورة ثبوت الشي لنفسه
فتنحصر القضايا في الضرورية ولم يصدق
ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية
كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب

القضية

لا ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل
ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم
ج عينا او غيره فان تعين مفهومه يلزم ما ذكرتم
من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره
امتنع ان يقال احدهما هو الاخر لاستحالة ان
يكون الشي نفس ما ليس هو لانا الايجاب
عنه بان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون
ابطالا للشي بنفسه وانه محال وللسائل ان يعود
ويقول لا ندعي الايجاب بل اما ان الحمل ليس
بمفيد او انه ليس بممكن وصدق السالبة
لا ينافي السائر الموجبات فالحق في الجواب ان اتحاد
ان مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله استحال
حمل ب على ج بهو هو قلنا لا نسلم وانما يكون حمله
عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس ب
وليس كذلك لما تبين ان ما صدق عليه ج
صدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة
بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق
عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم
ج وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف

كاسما الصفات مثلا او اسما الاعلام
فان الله علم الله ولذا اخذ ويلزم على ان
له تعالى ولا يلزم منه تعدد الذات ولذا
النبي صلى الله عليه وسلم له اسما وصفات
لا يلزم انه متعدد والموصوف واحد وله اسما
اعلام متعددة محمد واحمد وماحي

الذي هو المحكوم عليه حقيقة
يعرف ذات ج
زيد كما يعرف الكاتب بعنوانه والعنوان قد يكون
عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان
حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر
وغيرهم من الافراد وقد يكون جزءها كقولنا
كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على
زيد وعمرو وغيرهما من افراده وحقيقة
الحيوانية انما هي جزءها وقد يكون خارجا عنها
كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا
على زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم
الماشي خارج عن ماهيتها فمحصل
مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد
الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه
وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف
المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب
خبري فههنا ثلاثة اشيا ذات الموضوع
وصدق وصفه عليه وصدق وصف
المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد
افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان

ج

[illegible]

ج نوعا او ما يساويه من الفصل
والخاصة والافراد الشخصية والنوعية
ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض
العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل
ضاحك كذا فالحكم الا على زيد وعمرو
وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون
حمل بعض الكليات على بعض انما هو على
النوع وافراده ومن الافاضل من قصر صاحب المراد
الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب
الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية
بالمحمول ليس بالاستقلال بل باتصاف شخص
من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن
شخص واما صدق وصف الموضوع
على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان
المراد عنده ج ما امكن ان يصدق عليه
ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا
عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل
عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل
سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر

قال الفاضل شمس الدين السمرقندي في القسطاس
التحقيق ان ... المحمول قد يكون ...
من لوازم الطبيعة ... على ... الاستقلال
هي ... فالاتصاف ... لانها ... الطبيعة
والاتصاف ... وجود ...
النوعية ...

او المستقبل حتى يدخل فيه ما لا يكون ج دائما
فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم كل ما امكن
ان يكون اسود حتى الرومييّن مثلا على
مذهب الشيخ لا يتناول لعدم الحكم لعدم
اتصافهم بالسواد في وقت ما واما صدق
وصف المحمول على ذات الموضوع فقد
يكون بالضرورة والامكان وبالفعل فالدوام
على ما سيجي في بحث الجهات واذ قد تقررت
هذه الاصول فنقول كل ج ب يعتبر
تارة بحسب الحقيقة كالفاحقيقة
القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب
الخارج وتسمي خارجية والمراد بالخارج الخارج
عن المشاعر اما الاول فنعني به كل ما لو وجد
ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان
ب فالحكم فيه على ماله وجود في الخارج بل
على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا
في الخارج او معدوما نحو ان لم يكن معدوما
موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة الو
جود كقولنا كل عنقا طاير وان كان موجودا

فالحكم

٧١

فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة
بل عليهما وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا
كقولنا كل انسان حيوان واما قيد الافراد
بالامكان لانه لو اطلق لم يصدق كلية اما
الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا
الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج ليس
ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض
ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ليس ب وانه يناقض كل ج ب بذلك
الاعتبار ولا يقال يصدق ان ج ليس ب
لو وجد كان ج وليس ب لكن لا نسلم
انه يصدق ج بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية
انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج
ليس ب من افراد ج فاذا قلنا كل انسان
حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس
من افراد الانسان لان الكلي يصدق على
افراده والانسان ليس بصادق على الانسان

لا بينهما يعني الواجب
والمركب منهما سيأتي

الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبق الاشارة
في مطلع باب الكليات الي ان صدق الكلي علي
افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب
مجرد الفرض واذا فرض انسان ليس بحيوان
فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل
لا شي من ج ب فنقول انه كاذب لان ج
و ب فبعض ما لو
وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب
وهو نقيض قولنا لا شي مما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع
بالامكان اندفع الاعتراض لان ج ليس ب
في الايجاب و ج ب في السلب وان كان
فردا لج لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود
في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان
ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد
كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج
من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب
فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع

اتصال

اتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في
عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال
قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون
بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف ومن
تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما يوجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل
ما هو ملزوم لج فهو ملزوم ب وليت
شعري لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم
خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا يصدق
الا علي قضية يكون وصف موضوعها
ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع واما
القضية التي يكون احد وصفيها او كلاهما
غير لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم ايضا حصر
القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورية
الا لزوم وصف الموضوع بل اخص من الضرورية
لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم
القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية

المحمول لذاته

وقد وقع في بعض النسخ ما لو وجد وكان ج بالواو
العاطفة وهو خطأ فاحش لان كان ج
لازم لوجود الموضوع على ما فسره به ولا معنى
للواو العاطف بين اللازم والملزوم على ان ذلك
ليس بمستتبه ايضا على اهل العربية فان لو حرف
شرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا
فهو بحيث لانه خبر المبتدا بل كان ج وجواب
الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيراد به كل
ج في الخارج ب في الخارج والحكم على الموجود
في الخارج سواء كان اتصافه بج حال الحكم
او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج
ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب في الخارج
وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده
رفعا للتوهم من ظن ان معنى ج هو ب
اتصاف الجسم بالثابتة حال كونه موصوفا
بالجسمية فان الحكم ليس على وصف الجسم
حتى يجب تحققه في الخارج حال كون تحقق الحكم
بل على ذات الجسم فلا يستدعي الحكم الا وجوده
واما اتصافه بالجسمية فلا يجب تحققه حال

الحكم

الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك
فليس من شرط كون الكاتب موضوعا
ان يكون كاتبا في وقت كونه موضوعا للضحك
بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية
في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم
مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالو
صفين انما هو في وقتين لا يقال ههنا
قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين
وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك
الباري ممتنع وكل ممتنع معدوم والفن يجب
ان يكون قواعد عامة لانا نقول القوم
لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية
والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة
في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين
فلم يعرف بعد احكامهما وتعميم القواعد انما هو
بقدر الطاقة الانسانية قوله
والفرق بين الاعتبارين ظاهر اقول
قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعي
وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا

في الخارج وان لا يكون واذا كان موجودا فالحكم
فيهما لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية
بل ثابتا والمحققة والافراد المقدرة الوجود بخلاف
الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع
في الخارج والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية
فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد يصدق
القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما
اذا لم يكن شي من المربعات موجودا في
الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع
شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث
لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب
الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو
المفروض وان كان الموضوع موجودا فالـ
حكم اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد
الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان
كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية يصدق
الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا
انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل
مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب
الحقيقة

الحقيقة اي لا يصدق ما لو وجد كان شكلا فهو
بحيث لو وجد كان مربعا لعدم الصدق في قولنا
لبعض ما لو وجد وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد
المحققة والمقدرة يصدق الكليتان معا كقولنا
كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما عموم
وخصوص من وجه قوله
وعلى هذا فقس المحصورات الباقية
اقول لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك
ان تعرف باقي المحصورات بالقياس عليه
فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه
الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة
بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض
ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل
واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض
الاحاد وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب
الحقيقة او الخارج كذلك تعتبر المحصورات
الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين
الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان
الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية

اي على مفهوم الموجبة الكلية

فكون كل فرد موجود في الخارج فهو موجود في الحقيقة اي في المقدرة وليس كل موجود في الحقيقة موجودا في الخارج كالحيوان والخارجية ... الانسان خاص والحيوان عام ... الخارجية والحقيقية

البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزا من الموضوع لقولنا اللاحي جاد ومن المحمول لقولنا الجاد لا عالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزءا منهما سميت محصلة ان كان موجبة وبسيطة ان كانت سالبة

لان الايجاب على بعض الافراد ايجاب على بعض الافراد مطلقا بدون العكس وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر **قوله** البحث الثالث في العدول والتحصيل القضية اما معدولة او محصلة **اقول** لان حرف السلب اما ان يكون جزء الشي من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزا اما من الموضوع كقولنا اللاحي جاد او من المحمول كقولنا الجاد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف كليس ولا وغيرها انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره لشي واحد يثبت له او لشي او يسلب عنه او عن شي فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما اورد

اورد للاولى والثانية مثالين دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول المعدول الموضوع ومن المثال الثاني المعدول المحمول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزء الشي من المحمول والموضوع سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة لقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل من الطرفين وجودي محصل وربما تخصص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لها مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السالفة يصلح ان يكون مثالا لها **قوله** والاعتبار بايجاب القضية وسلبها **اقول** ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك

والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شي من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان

قد تكون موجبة ذكر معني الايجاب والسلب
حتي يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب
هو ايقاع النسبة والسلب ~~والسلب~~ رفعها
فالعبرة في كون القضية موجبة اوسالبة
بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتي كانت
النسبة واقعة كانت القضية موجبة
وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس
بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية
علي كل ما صدق عليه انه ليس بحي فتكون ان
موجبة وان اشتمل طرفاها علي حرف السلب
ومتي كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة
وان كان طرفاها وجوديين كقولنا الشي
من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب
الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك
فتكون سالبة وان لم يكن شي من طرفيها سلب
فليس الالتفات في الايجاب والسلب الي
الاطراف بل الي النسبة قوله
والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
المحمول اقول لقايل ان يقول العدول
كما

كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب
الموضوع علي ما ينبه فحين ما شرع في الاحكام
لم خصص كلامه بالعدول في المحمول
ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول
كثيرة فما وجه تخصيص السالبة البسيطة
والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول
اما وجه التخصيص الاول فهو ان المعتبر في
الفن من المعدول ما في جانب المحمول وذلك
لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات
الموضوع ووصف المحمول ولا خفا في ان الحكم علي
الشي بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور
العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل
في المحمول يوثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل
في وصف الموضوع فانه عبارة عن ذات
الموضوع والحكم علي الشي لا يختلف باختلاف
العبارات عنه واما وجه التخصيص الثاني
فلان اعتبار العدول في المحمول يرتفع القسمة
لان حرف السلب ان كان جزا من المحمول
فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان

التخصيص في الثاني تخصيص الثاني

سواء كان جزا من الموضوع او لا

اي علي التقديرين

الموضوع وايا ما كان فهي اما موجبة او سالبة
فهمنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا
زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا ليس
زيد كاتب وموجبة معدولة كقولنا
زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا ليس
زيد بلا كاتب ولا التباس بين قضيتين
من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة
والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة
والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب
في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين
الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود
حرف السلب في المعدولة دون المحصلة
واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة
فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة
بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة
المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي
السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد
في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة
والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب

و

وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة
والموجبة المعدولة فبينهما التباس من حيث
ان حرف السلب موجود فيهما واحدا فاذا قيل
زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة
معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصصهما
خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما
معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى
صدقت الموجبة المعدولة صدقت
السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه
متى ثبت اللا باء يصدق سلب الباء عنه لسلب
الباء فيكون الباء واللا باء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين
واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة
البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب
لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشي لغيره
فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان
الايجاب لما لم يصدق على المعدومات صح السلب
عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما
وحينئذ يصدق السلب البسيط ولا يصدق

وانما قدم المعنوي على اللفظي لان المعنوي مقصود بالذات واللفظي مذكور بالعرض عندهم

وهو انه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة

فانه لو لم يصدق صح

اي متى صدق زيد كاتب وجب ان يصدق زيد ليس هو بكاتب والا لصدق زيد لا كاتب فلزم ثبوت الكاتب واللا كاتب لزيد وهو اجتماع النقيضين

لا يجاب المعدول كما انه يصدق قولنا
شريك الباري ليس بصيرا ولا يصدق قولنا
شريك الباري غير بصير لان معني الاول سلب البصر
عن شريك الباري ولما كان معدوما صدق سلب
كل مفهوم عنه ومعني الثاني ان معني عدم
البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون
موجودا في نفسه حتي يمكن ثبوت شي له
وهو ممنوع لا يقال لو صدق السلب عند
عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة
الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان علي الصدق فان من
الجائز اثبات الموضوع المحمول لجميع الافراد الموجودة
وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول
الحكم في السالبة علي الافراد الموجودة الا ان
صدق السلب لا يتوقف علي وجود الافراد
وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معني قولنا
الموجبة ان جميع افراد ج الموجودة يثبت
له ب ولا شك انها انما تصدق اذا كانت
افراد ج موجودة ومعني السالبة انه ليس
لذلك اي كل واحد من الافراد الموجودة ج

كما ان الحكم في الموجبة علي الافراد الموجودة صح

الباري صح

ليس

ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى
تارة بان لا يكون شي من الافراد موجودا واخرى
بان يكون موجودا ويثبت اللا باطها وعند
ذلك يثبت التناقض جزما واما قوله
على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او
مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له
في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي
وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع
موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة
اليه فكانه جواب لسوال يذكر ههنا ويقال
ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود
الموضوع ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع
في الخارج فلا تصدق الموجبة الحقيقية اصلا
لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات
الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب
يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا
تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه
لا بد ان يكون متصورا وان كان بالسلب فلا فرق
بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا

بتحقق صح

ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق
القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقو
لنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة
ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها
موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية
يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في
الخارج والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع
على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال
وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اما
اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة
والسالبة البسيطة متلازمتان لان
ج الموجود اذا سلب عنه البا ثبت له اللابا
وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما
اللفظي فهو ان القضية اما ان تكون ثلاثية
او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة
اما ان تكون متقدمة على حرف السلب او متا
خرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو
ليس بكاتب تكون موجبة لان من شان
الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط

السلب وربط السلب ايجاب وان تاخرت
عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب
كانت سالبة لان من شان حرف السلب
ان يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط
فتكون القضية سالبة وان كانت ثنائية
فالفرق يكون من وجهين احدهما بالنية بان
ينوى اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما
بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب
كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل
زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة
واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة
قوله البحث الرابع في القضايا الخ اقول
لنسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب
او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر
كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام
فان كل نسبة فرضت اذا نسبت الى نفس
الامر اما ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة
او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان
تكون مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا

قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة
هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا
كل انسان كاتب لا بالضرورة كان اللاضرورة
هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك
الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة
القضية واللفظ الدال عليها في القضية
الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة
بكيفية كذا في القضية المعقولة يسمى جهة
ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت
كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية
النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم
العقل بذلك ولم تكن الكيفية التي دل عليها
اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة
في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا
للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة
دل اللفظ على ان كيفية نسبة
الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللا
ضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم
كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا
المقام

في هذا المقام ان نقول نسبة المحمول الى
الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية
يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود
لها عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع
والمحمول وغيرهما من الاشيا التي لها وجود في
نفس الامر ووجود عند العقل ووجود
في اللفظ فالنسبة متى كانت في نفس
الامر لم يكن بد من ان تكون مكيفة بكيفية
ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية
هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس
الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ اورد
عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل
اذ الالفاظ انما هي بازا الصور العقلية كما ان للموضوع
والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر
وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزا
للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت
اجزا للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة
لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي
اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر

هي مادة القضية والثابتة لها في العقل
هي الجهة المعقولة والعبارة اي الالفاظ
الدالة عليها هي الجهة الملفوظة ولما كانت
الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا تجب
ان تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر
لم تجب مطابقة الجهة للمادة كما اذا وجدنا
شبحا هو انسان واحسسنا به من بعيد
فربما يحصل منه صورة في عقولنا وحينئذ نعبر
عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس
ونعبر عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس الامر
ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق
ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة
فكذلك كيفية الحيوان الى الانسان لها ثبوت
في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل
واللفظ فان طابقها الكيفية المعقولة
او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة
والا كذبت لا محالة قوله والقضايا
الموجهة الخ اقول القضية اما بسيطة
او مركبة لانها ان اشتملت علي حكمين مختلفين

بالايجاب

٨١

بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة
فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها
اما ايجاب فقط كقولنا كل حيوان انسان
بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية
للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شي من
الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليس
الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة
هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من ايجاب
وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما
فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه
عنه بالفعل وانما قال حقيقتها ومعناها
ولم يقل لفظها لانه ربما تكون القضية مركبة
ولا تركيب في اللفظ من ايجاب وسلب كقولنا
كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم
يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة
للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب
وان كان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو
ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب
وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا

والعبرة بالجزء الاول من المركبة فان كان ايجابا
سميت القضية موجبة وان كان سالبا سميت
القضية سالبة عند الدس
لان معنى لا شي من الانسان
بكاتب بالامكان العام

~~قال القضية~~ بالضرورة او اللاضرورة او باللادوام

القضية باللادوام او اللاضرورة ايضًا ثم ان
فان التركيب حينئذ بحسب اللفظ ايضًا ثم ان
القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في
عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها
او عن احكامها من التناقض والعكس والقياس
وغيرها ثلاث عشرة منها بسايط ومنها
مركبات اما البسايط فست الاولى الضرورية
المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام
ذات الموضوع موجودا اما التي حكم فيها
بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها
بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات
وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية
سالبة كقولنا لا شي من الانسان بحجر بالضرورة فانه
حكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان في جميع
اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها
علي الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها
بوصف او وقت الثانية الدايمة المطلقة

وهي

وهي التي حكم فيها ~~بالضرورة بسلب الحجر عن الانسان~~
~~في جميع~~ بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام
سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا ووجه
تسميتها دايمة ومطلقة على قياس الضرورية
المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دايما كل
انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت
الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا
ما مر ايضًا من قولنا دايما لا شي من الانسان بحجر
فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام
ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية
ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم
الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع
ومفهوم الدوام شمول النسبة في الازمنة والاوقات
ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن
الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده
بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في
جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز
امكان انفكاكها وعدم وقوعه ~~كالحركة بالنسبة الى الفلك~~ لان الممكن ليس
يجب ان يكون واقعًا الثالثة المشروطة العامة

وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون
ذات الموضوع متصفة بوصف الموضوع
اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق
الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب الموجبة صح
متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
فان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب
اعني افراد الانسان مطلقا بل ضروري ثبوته
لها في شرط اتصافها بوصف الكاتب
ومثال السالبة قولنا لا شي بالضرورة لاشي
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب
ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة
وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها آما صح
على شرط الوصف واما بالعامة فلانها
اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها
في المركبات وربما يقال المشروطة العامة
على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت
وضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت

الوصف

الوصف والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل
كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
واردنا المعنى الاول صدقت كما تبين وان
اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع
ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب
في شي من الكاتب الاوقات فان الكتابة التي تحقق الضرورة الاوقات صح
غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا هي شرط صح
بالمشروط والمشروطة العامة بالمعنى الاول
اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك
قد سمعت ان ذات الموضوع قد تكون عين
وصفه وقد تكون غيره فاذا اتحدا وكانت
المادة مادة الضرورة صدقت الثلاث القضايا صح
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دايما
او ما دام انسانا وان تغايرا فان كانت
المادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل في
تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة
دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة كل صح
او دايما لا بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف
الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان

لذات الكاتب وان لم تكن مادة الضرورة
الذاتية والدوام الذاتي وان كان هناك
ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة
دون الضرورية والدائمة كما في المثال
المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري
ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة
واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من
الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة
في جميع اوقات الذات ثبتت في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن
الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة
المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث تخلو
الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث تكون
الضرورة في جميع اوقات الوصف لا في جميع
اوقات الذات الرابعة العرفية العامة
وهي التي حكم بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه مادام ذات الموضوع متصفا
بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة
العامة من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام
كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا

ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا صح

المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل
لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ
مسلوب عن النائم مادام نائما فلما اخذ هذا المعنى
من العرف نسب اليه وعامة لانها اعم من العرفية
الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم
مطلقا من المشروطة العامة فانه متى تحققت
الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب
الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية
والدائمة لانه متى صدق الضرورة او الدوام
في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات
الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة
وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان
متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا
لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام
وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت
ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام
او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان
هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها

أي لا يلزم من ثبوت الدوام ثبوت الضرورة لجواز ان يكون دائما لا ضروريا

أي لا يلزم من ثبوت الدوام في جميع اوقات الوصف ثبوت الضرورة في جميع اوقات الذات

اي بالمطلقة

منه

وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادايمة
او اللاضرورية كما سيجي وهي اعم من القضايا
الاربع المتقدمة لانه صدق ضروره او دوام بحسب
الذات او بحسب الوصف تكون النسبة فعلية
وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها
السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب
الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم
في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب
ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب
هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب
كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو
الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة
بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن
النار ليس بضروري واذا قلنا لا شي من الحار
ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة
للحار ليس بضروري وسميت ممكنة لاحتوائها
على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة
الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى
صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب
ضروريا

٨٥

ضروريا او سلب ضرورة السلب هو امكان
الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب
بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا
ولا يكون واقعا اصلا ولذلك متى صدق السلب
بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة
الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب
بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب
ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة
العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم
قوله واما المركبات فسبع
اقول من المركبات المشروطة العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام
بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة
بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف
دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف
يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان
قيد تقييدا صحيحا فلابد ان يقيد باللادوام
بحسب الذات حتى تكون النسبة فيها ضرورية
دايمة في جميع اوقات وصف الموضوع لا دايمة

اعلم ان اللادوام بحسب الذات لا ينافي الضرورة بحسب الوصف لجواز ان يكون
المحمول ضروريا لموضوع بحسب الوصف ولا يكون دايما له بحسب الذات بل
يكون مسلوبا عنه في بعض اوقات عند عدم ذلك الوصف كما ان تحرك
الاصابع ضروري لذات الكاتب ما دامت موصوفة بوصف الكتابة وليس
ذلك الوصف دايما لها

في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني
المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فتركيبها موجبة مشروطة عامة
وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة
الموجبة هي الجزء الاول من القضية واما
السالبة المطلقة العامة اي قولنا لا شي من
الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهو مفهوم
اللادوام لان الايجاب المحمول للموضوع اذا لم
يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا
في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب
في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو
معنى السالبة المطلقة وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لا شي من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من
مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول
وموجبة مطلقة عامة اي كقولنا كل كاتب
ساكن الاصابع بالفعل ~~ما دام كاتبا لا دائما~~
وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن

دائما

دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم
يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب
في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت
حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب
والسلب فكيف تكون موجبة او سالبة فنقول
المعتبر في ايجاب القضية المركبة وسلبها
بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان
الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان
كان سالبا فسالبة والجزء الثاني مخالف له
في الكيف والنسبة بينها وبين القضايا
البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة
كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات
وهو مباين للدوام بحسب الذات وذلك
ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة
بحسب الذات اخص من الدوام ونقيض
الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي
اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها
المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد
اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلاث الباقية

لانها اعم من المشروطة العامة قوله
الثانية العرفية الخاصة اقول
العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع
قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت
موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها موجبة
عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة
عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت
سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة
عامة وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه
متى صدقت الضرورة بحسب الوصف
لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على
ما سلف واعم من المشروطة العامة
من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدق المشروطة العامة
بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها
بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام

صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما ح

بحسب

بحسب الوصف من غير ضرورة واخص
من العرفية العامة لان المقيد اخص من
المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من
العرفية العامة واعلم ان وصف
الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين
يجب ان يكون وصفا مفارقا فالذات الموضوع
~~فانه لو كان دائما لما صدق وصف المحمول~~ بدوام
~~وصف الموضوع ولما كان لا دائما بحسب~~
الذات هذا خلف قوله
الثالثة الوجودية اللاضرورية اقول
الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة
مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن
تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب
الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب
ولم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة
فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة
عامة اما الموجبة المطلقة فهي الجزء الاول
واما السالبة الممكنة اي قولنا لا شيء من الانسان

وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات صح

لضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة
لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك
سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة
الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة
كقولنا لا شي من الانسان بضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة
هي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة هي
معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا
كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن
العام الموجب وهي اعم من الخاصتين لانه
متى صدق الضرورة او الدوام بحسب
الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة
لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورة
لتقييدها باللاضرورة واعم من الدائمة من
وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن
الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة
وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة
والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة

وصدقها

وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب
الوصف واخص من المطلقة العامة
لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها
اعم من المطلقة العامة [illegible]
الرابعة الوجودية اللادائمة [illegible]
الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سوا
كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من
مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى
سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والثاني
هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه
مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا
كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شي من
الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص
من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت
مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف
العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق
الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية
النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين

عامة

الضرورة

علي ما مرّ غير مرة واعم من العامتين من وجه
لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة
وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس
حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من
المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر

قوله الخامسة الوقتية اقول

الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في
وقت معين من اوقات وجود الموضوع
مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس
لا دايما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة
هي الجزء الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت
الحيلولة وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم
اللادوام اعني قولنا لا شي من القمر بمنخسف
بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا
لا شي من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دايما
فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي لا شي

من

من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة
عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي
اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق
الضرورة بحسب الوقت لا دايما صدق الاطلاق
لا دايما ولا بالضرورة ولا ينعكس ومن الخاصتين
من وجه لانه اذا صدق الضرورة بحسب
الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات
الموضوع في شي من الاوقات صدقت القضايا
لقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام
منخسفا لا دايما او بالتوقيت لا دايما فان الانخساف
لما كان ضروريا لذات الموضوع في بعض
الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان
الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت
وان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع
صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
لا دايما فان الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات
في شي من الاوقات لم يكن الاصابع تحرك
الضروري بحسبها ضروريا للذات في وقتها

فلا تصدق الوقتية واذا لم تصدق الضرورة
بحسب الوصف ولا الدوام لم تصدق الخاصتان
وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور هذا
اذا فسرنا المشروطة العامة بالضرورة بشرط
الوصف اما اذا فسرناها بالضرورة ما دام
الوصف تكون المشروطة الخاصة اخص
من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة
في جميع اوقات الوصف واوقات الوصف
بعض اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض
اوقات الذات من غير عكس والوقتية للدايمتين
واعم من العامتين من وجه لصدقهما بدونها
في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب
الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة
العامة قوله السادسة المنتشرة
اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين
من اوقات وجود الموضوع لا دايما بحسب الذات
وليس المراد بعدم التعيين ان يوخذ التعيين
قيدا فيها بل ان لا تقيد بالتعيين وترسل مطلقا

فان

فان كانت موجبة كقولنا كل انسان متنفس
في وقت ما لا دايما كان تركيبها من موجبة منتشرة
مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس
في وقت ما لا دايما كان تركيبها من موجبة
~~في وقت ما لا دايما كان تركيبها من موجبة~~
سالبة اي قولنا لا شي من الانسان بمتنفس
بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان
كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شي
من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دايما
فتركيبها من منتشرة هي الجزء الاول وموجبة
مطلقة هي اللادوام وهي اعم من
الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة
في وقت معين لا دايما صدقت الضرورة
في وقت ما لا دايما بدون العكس ونسبتها
مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية
من غير فرق واعلم ان الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين
هما جزء الوقتية المنتشرة قضيتان
بسيطتان غير معدودتين في البسايط
حكم في احدهما بالضرورة في وقت معين

وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما والاولى
سميت وقتية لاعتبار تعين الوقت فيها
ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام
او اللاضرورة والاخرى منتشرة
لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل
الحكم كل وقت فتكون منتشرة في الاوقات
ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام
او اللاضرورة وهذا اذا قيدناها باحدهما
حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية
ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمع
فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة
منتشرة وسماعير الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي
فيها الحكم بالنسبة بالفعل في وقت غير معين
ففرق بينهما بالعموم والخصوص ولا
واضح لاشتراكه قوله
السابعة الممكنة الخاصة اقول
الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب
الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب

و

[illegible]

والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص ولا شي من الانسان بكاتب بالامكان
الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة
للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين
لكن سلب ضرورة الايجاب امكان
عام سالب وسلب ضرورة السلب
امكان عام موجب فالموجبة الخاصة
سواكانت موجبة او سالبة يكون
تركيبها من موجبتين عامتين احداهما
موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين
موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ
حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت
موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت
سالبة وهي اعم من ساير المركبات لان في كل
منها ايجابا وسلبا ولا اقل منهما ان يكونا ممكنتين
بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب
والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة
او بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة
واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة

ممكنتين

من وجه لتضاد فهما في مادة الوجودية
اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها
حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل
وبالعكس في مادة الضرورة واخص من الممكنة
العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم
القضايا والممكنة الخاصة اعم المركبات والضرورية
اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص
المركبات على وجه وظهر ايضا ان اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة
الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية
المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا
سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين
وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا
كليتين وان كانت جزئية فجزئيتان هذا
هو الضابط في معرفة القضايا المركبة
المركبة واما قال اللادوام اشارة الى مطلقة
عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة
لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي
وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة

العامة

العامة فان لا دوام الايجاب مثلا مفهومه
الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب
ليس هو رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو
معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه
الصريح الامكان العام لان لا ضرورة في
الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب
وهو ~~سلب ضرورة الايجاب~~ عين امكان السلب
فلما كان احدى القضيتين معنى احدى
العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى بل
من لوازمه استعمل عبارة الاشارة لتكون
مشتركة بينهما **قوله** الفصل الثاني
في اقسام الشرطية **اقول** لما وقع الفراغ
من الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات
وقد سمعت ان الشرطية ما تركب من قضيتين
وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت
سواء احدهما حصول احدهما عند الاخرى
او منفصلة ان اوجبت او سلبت
انفصال احدهما عن الاخرى والقضية
الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة

او منفصلة تسمى مقدمها المقدم في الذكر
والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياه
ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية
اما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها
على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب
ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب
الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية
فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له
كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس
طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا
ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود
النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس
واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا
ان كان زيد ابا لعمرو كان عمرو ابنه وهذا
التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم
اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى
فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق
قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة
لذلك

لذلك وهو متناول للزومية الكاذبة لان الحكم
بالعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا
والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق
الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته
من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون
ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق
المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل لمجرد
صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان
وناهقية الحمار حتى يجوز العقل تحقق كل منهما
دون الاخر وليس فيها الا توافق الطرفين
على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق
التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة
بل لمجرد صدقهما لتناول الاتفاقية الكاذبة
لكان اولى فان الحكم بصدق التالي لا لعلاقة
ربما يطابق الواقع بان لا يصدق التالي او يصدق
وتوجد العلاقة وقد يكتفي في الاتفاقية بصدق
التالي حتى قيل لها التي يحكم فيها بصدق التالي
على تقدير المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالي

ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا وكاذبا
وتسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى
الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص
بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد
صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد
عرفت انها على ثلاثة اقسام حقيقية
وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها
صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا وما نعة الجمع وهي
التي يحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا
ومانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون
زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت
الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها
اشد من التنافي بين الاخريين لانه في الصدق
والكذب فهي احق باسم المنفصلة بل هي
حقيقة الانفصال والثانية مانعة
الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة

مانعة

مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن جزئيها
وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي
حكم فيها بالتنافي في الصدق او في الكذب مطلقا
وبهذا المعنى يكونان اعم ولبعض الافاضل
ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في
الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لا انهما
لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم
الاجتماع في الوجود لم يكن الواحد والكثير
منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء
يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع
الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ لا يلزم
من ذلك منع جواز الجمع بين اللازم والملزوم ولا منع
خلو ورجا من الله تعالى ان يفتح عليه الجواب
من هذا الاعتراض وهو الا نظر فيما اراده من
عبارة القوم فحشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع
عدم الاجتماع في الصدق وان مانعة الجمع من
اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه
الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين
فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان

ليس صح

مقام

بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان تصدق
قضية علي ما صدق وعليه قضية اخري
ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا ضرورة
كذبهما علي شي من الاشيا واقله مفرد من
المفردات بل ليس مرادهم المنافاة في الصدق
الا عدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ
اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو
ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا
واحد وهذا كثير فان القضية القايلة اما
ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا
كمانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها علي
الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشا من
سو الفهم وقلة التدبر

قوله وكل واحدة من هذه الثلاثه
اما عنادية اقول كل واحدة
من المنفصلات الثلاث اما عنادية
واما اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية
او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الي
المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الي

المتصلات

الي المنفصلات اما العنادية فهي التي يحكم فيها
بالتنافي لذات الجزين اي حكم فيها بان مفهوم
احدهما مناف لمفهوم الاخر مع قطع
النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر
والحجر وكون زيد في البحر ولا يغرق واما
الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي
لا لذات الجزين بل لمجرد الاتفاق اي لمجرد
ان اتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة
وان لم يقتض مفهوم احدهما منافيا للاخر
كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون
هذا اسود او كاتبا حقيقية فانه لا منافاة
بين مفهومي الاسود والكاتب ولكن اتفق
تحقق السواد والكتابة ولا يصدقان
لانتفا الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد
ولو قلنا اما ان يكون هذا اللاسود او كاتبا
كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ولكن
يكذبان لانتفا اللاسواد والكتابة معا في الواقع
ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت
مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان

انتفاء

لتحقق السواد واللاكاتبة بحسب الواقع
قوله وسالبة كل واحدة من
هذه القضايا اقول قد عرفت
ثماني قضايا متصلات لزومية
واتفاقية ومنفصلات ست ثلاث
منها عناديات وثلاث منها اتفاقيات
وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة
لا تنطبق الا على الموجبة فلا بد من تعريف
سوالبها فالسالبة كل منها هي التي ترفع ما حكم
به في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية
ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت
السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي ما
حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم
السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة
لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت
الشمس طالعة فالليل موجود كانت
سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود
الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت
الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت

موجبة

موجبة لان الحكم فيها بسلب بلزوم وجود
الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة
المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة
التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة
الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها
بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم
فيها بموافقة السلب فالقضا الاتفاقية موجبة
فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم
فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية
الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا
فليس الحمار ناطقا كانت موجبة لان الحكم
فيها بموافقة سلب ناطقية الحمار لناطقية
الانسان وعلى هذا تكون السالبة العنادية
سالبة العناد وهي ما حكم فيها برفع العناد
اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب
وهي السالبة العنادية الحقيقية واما
رفع العناد الذاتي هو في الصدق وهي
مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو

في الكذب وهي مانعة الخلو لا ما حكم فيها
لعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم
فيها بسلب اتفاق المنافاة فيها على حد
الاخلا ما حكم فيها باتفاق السلب قوله
والمتصلة الموجبة اقول
صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة
الحكم بالاتصال والانفصال لنفس
الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما
فان طابق الحكم لنفس الامر فهي صادقة
والا فهي كاذبة كيف ما كان جزاها
اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت
اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين
او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي
كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من
الشرطيات من اي هذه الاقسام تتركب
فالمتصلة الصادقة قد تتركب عن صادقين
كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان
او عن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا
او عن مجهولي الصدق والكذب كقولنا

ان

ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن
مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان
زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه
اي لا يتركب من مقدم صادق وتال كاذب
لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب
والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب
اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب
وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما
صدق الملزوم الكاذب فلان الملزوم فيها
صادق وصدق الملزوم لصدق اللازم
لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم
كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة
موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح
تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا
نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت
لما اعتبر في جزئي المتصلة الجهل بالصدق
والكذب زاد الاقسام على الاربعة فنقول
تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر
وهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب



من الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين
المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع
جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلا موجودا
كان العالم قديما كان المقدم وان يكون
المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان
الخلا موجودا كان العالم قديما فالانسان
ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالخلا موجود وان يكونا صادقين
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان
هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما
اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين
محال لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما
الاخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين
وتكذب عن الاقسام الاربعة الباقية لان
طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا
والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب
لا يوافق شيا وان كان المقدم كاذبا والتالي
صادقا فكذلك لصدق الطرفين فيما

لاعتباره واما

واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها
عن صادقين وعن مقدم كاذب وتالي
صادق وكذبها على القسمين الباقيين وههنا
بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق
الطرفين او صدق التالي بل لا بد مع ذلك
من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين
اذا كان بينهما علاقة تقتضي اللزوم بينهما

قوله والمنفصلة الموجبة الحقيقية

اقول الاقسام في المنفصلات ثلاثة
لما تعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي
بحسب الطبع وطرفاها اما ان يكونا صادقين
او كاذبين او يكون احدهما صادقا والاخر
كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق
وكاذب لانها التي حكم فيها بالتنافي بعدم اجتماع
جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما
صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين
لاجتماعهما حينئذ في الصدق كقولنا اما
ان تكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين

والمنفصلة الموجبة الحقيقية
تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن
صادقين وعن كاذبين ومانعة الجمع تصدق عن
كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين
صادقين ... [illegible]

وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان تكون
الثلاثة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة
الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب
لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز
ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها
من الكاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا
او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والاخر
غير واقع فيكون تركيبها من صادق وكاذب
كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب
عن صادقين لاجتماع طرفيها ح كقولنا اما
ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو
تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب
لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما
في الوجود فيكون تركيبها من صادقين كقولنا
اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا وجاز ان يكون
احدهما واقعا دون الاخر فيكون تركيبها
من صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد
لا شجرا او لا انسانا وتكذب عن كاذبين
لارتفاع جزئيها ح كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا

او لا

او لا ناطقا هذا احكم موجبات المتصلة والمنفصلة
اما سوالبهما فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب
عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب
يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام
التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب
يستدعي كذب السلب لا محالة قوله
وكلية الشرطية اقول كما ان القضية
الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة
كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية
الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول
بل باعتبار كلية الحكم لذلك كلية الشرطية ليست
لاجل ان مقدمها وتاليها كلي فان قولنا كلما
كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان
مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية
الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون
كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة
اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية
في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي يحصل

قوله وفي جميع الازمان متنازع فيها [illegible] ومتغايران

والوضع كلية حاصلة للجسم في نسبتي في نسبة الاجزاء بعضها الى بعض كالقيام والقعود

للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع
معها فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا
اردنا ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت
في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر
بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع
الاحوال التي يمكن اجتماعها مع وضع انسانية
زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس
طالعة ولون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا
يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان تكون ممكنة
الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت
ممكنة الاجتماع او لا تكون تصدق شرطية كلية
اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه
التالي كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم
اذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم
عدم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع
والا لكان التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان
التالي لازم للمقدم على جميع الاوضاع وهو
مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال
فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم معه
لصدق

لصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع
لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم
فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع
لزم معاندة الشيء للنقيضين وانه محال
فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا
ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما
خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية
والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة
في الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع
مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس
الامر لانه لو كان ذلك لم يصدق الاتفاقية
الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب
صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن
اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكان بينهما
ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير المقدم
على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا
على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا
على تقدير المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع

مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية واذا
عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة
والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي
بل بجزئية الازمان والاحوال حتى تكون الاتصال
والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع
المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشي حيوانا
كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان
انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا اما ان يكون
الشي ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما هو على
وضع كونه من العنصريات واما خصوص
الشرطية فيتعين بعض الازمان والاحوال
كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها
فلاهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع
والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما
ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي
مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم
انه على كل الافراد او بعضها فهي المحصورة والا
فمهملة كذلك الشرطية اذا كان الحكم
بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين

فهي

فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على
جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا
فان بين كمية الحكم انه على جميع الاوضاع فمهملة
وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما
ومتى كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا
دائما اما ان تكون الشمس طالعة او لا يكون
وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما
في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت
الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة
فكقولنا ليس البتة اما ان تكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة
الجزئية قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت
الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون
اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار
موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون
كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة
كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان تكون
الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا

والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن منفصلتين وعن متصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحد من الثلاثة الاخيرة في المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما تميز عن تاليها بالوضع واقسام المتصلات تسع والمنفصلات ست واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك

او بادخال حرف السلب على سور الايجاب
الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى
في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا
قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه
الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه
رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب
الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققته
فيما سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظة
لو وان واذا في الاتصال واما في الانفصال
للاهمال كقولنا ان كانت طالعة فالنهار
موجود واما ان تكون الشمس طالعة واما
ان لا يكون النهار موجودا اقول
والشرطية قد تتركب من حمليتين اقول
لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية
اما حملية او متصلة او منفصلة كان
تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين
او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة
او متصلة ومنفصلة لا مزيد على هذه
الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلاثة الاخيرة

تنقسم

تنقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة
يتميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب
المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم
ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما
لاخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة
متعين ان يكون مقدما والتالي متعين
ان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم
التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند
والمعاند لا بد ان يكون معاندا ايضا لان عناد
احد الشيئين للاخر في قوة عناد الاخر اياه
فحال كل من جزئيها عند الاخر حال واحدة
وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللاخر
ان يكون تاليا بمجرد وضع لا طبع ففرق
ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة
والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها
المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما
فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية
او المتصلة وكذا في المركبة من الحملية والمنفصلة
ومن المنفصلة والمتصلة فلا جرم انقسمت

الاقسام الثلاثة في المنفصلة الى قسمين دون
المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة
واقسام المنفصلات ستة امثلة المتصلات
فالاول من حمليتين كقولنا كلما كان الشي انسانا
فهو حيوان الثاني من متصلتين كقولنا
كلما كان الشي انسانا فهو حيوان فكلما لم
يكن الشي حيوانا لم يكن انسانا الثالث من
منفصلتين كقولنا كلما كان دايما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا فدايما اما ان يكون منقسما
بمتساويين او غير منقسم الرابع من حملية
ومتصلة كقولنا ان كانت الشمس علة
لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود الخامس عكسه كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس السادس
من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا
عددا فهو اما زوج او اما فرد السابع
بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا
كان عددا الثامن من متصلة ومنفصلة

كقولنا

كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار
موجود فدايما اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا التاسع
عكس ذلك كقولنا ان كان دايما اما ان
تكون الشمس طالعة واما الا تكون النهار
موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود امثلة المنفصلات فالاول من
حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا
الثاني من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة
لم يكن النهار موجودا الثالث من
منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد لا زوجا
ولا فردا الرابع من حملية ومتصلة كقولنا
ان لا يكون هذا العدد زوجا او فردا طلوع
الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون
كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا
الخامس من حملية ومنفصلة كقولنا اما

لان بين ان العناد بين الشطرين انما يتحقق اذا كانت احديهما لازمة واما اذا كانت صادقتين فلكون بينهما ملازمة فلا يتحقق

الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه بحث مباحث الاول في التناقض وحدوه بانه اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احداهما صادقة والاخرى كاذبة ولا يتحقق في مخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة المكان والزمان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لابد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل ما يكون الموضوع فيه اعم من المحمول ومن الاختلاف بالجهة لصدق الممكنتين الضروريتين في مادة الامكان

ان يكون ليس عددًا واما ان يكون اما زوجا او فردًا
السادس من متصله ومنفصلة كقولنا
اما ان يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان تكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودًا **قوله**
الفصل الثالث في احكام القضايا **اقول**
لما فرغ من تعريف القضية واقسامها
شرع في لواحقها واحكامها وابتدا منها بالتناقض
لتوقف معرفة غيره عليه من الاحكام وهو
اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب
الاخرى كقولنا انسان زيد ليس بانسان
فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافًا
يقتضي لذاته ان تكون الاولى صادقة والاخرى
كاذبة فالاختلاف جنس لبعيد لانه قد
يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين
كالسما والارض وقد يكون بين قضية
ومفرد فقوله قضيتين يخرج غير قضيتين
واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب

واما

واما بغيرهما كاختلافهما بان يكون احداهما
حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة
او معدولة ومحصلة فقولنا بالايجاب والسلب
اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف
بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي
لذاته ان يكون احداهما صادقة والاخرى
كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك
كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما
قضيتان مختلفتان بالايجاب والسلب لكن
اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب
الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله
بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي
والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيًا
لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة
او لخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب
قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا
زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف
بينهما انما يقتضي صدق احدهما وكذب
الاخرى لان قولنا زيد ليس بناطق فان الاختلاف

اي اما ان يكون الاختلاف يقتضي لذاته
وصورته صدق احدهما وكذب الاخرى
وان لا يقتضي الا فقط الذات بل بواسطة
وهما بواسطة او لخصوص المادة

احتراز عن سلب الاعم فانه لا يقتضي
الاختلاف المقتضي لصدق احدهما
وكذب الاخرى كقولنا كل حيوان
انسان وبعض الانسان ليس بحيوان

فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احدهما
وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق
في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان
قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما
لخصوص المادة فكما في قولنا كل انسان
حيوان لا شي من الانسان بحيوان وقولنا
بعض الانسان حيوان بعض الانسان
ليس بحيوان فان الاختلاف بالايجاب والسلب
يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى
لا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل
لخصوص المادة ولا يلزم ذلك في كل كليتين
او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب
وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان
ولا شي من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان
ايجابا وسلبا واحدا فهما لا يقتضي صدق
احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان
وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان
وليست احداهما صادقة والاخرى كاذبة

بل

ولا يتحقق في مخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط
والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة المكان والزمان والاضافة والقوة
والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب
الكليتين في كل ما يكون الموضوع فيه اعم من المحمول ومن الاختلاف بالجهة لصدق
الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان

بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان
انسان ولا شي من الحيوان بانسان فان اختلا
فهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احداهما
والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بين الايجاب
والسلب بين كلية وجزئية يقتضي ذلك
قوله ولا يتحقق في المخصوصتين
اقول القضيتان المختلفتان بالايجاب
والسلب اما مخصوصتان او محصورتان
لان المهملات لكونها في قوة الجزئيات من
المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصو
صتين فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق
ثمان وحدات فالاولى وحدة الموضوع
اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا
لجواز صدقهما معا وكذبهما معا كقولنا
زيد قائم عمرو ليس بقائم الثانية وحدة
المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول
كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك
الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند
اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر

بدا المصنف بالمخصوصتين دون المحصورات
لان شرائط تحقق التناقض في المحصورات
المخصوصتين اقل من شرائط تحققه
وكلما يكون اقل فهو اعرف عند العقل



اى لشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر
اي لشرط كونه اسود والرابعة وحدة الكل والجزء
فانه اذا اختلف الجزء والكل لم يتناقضا كقولنا
الزنجي اسود اى بعضه الزنجي ليس باسود اى كله
الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا
اختلف الزمان كقولنا زيد جالس اي
فى الدار زيد ليس بجالس اي في السوق السابعة
وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة
لم يتحقق التناقض لقولنا زيد اب اي لعمرو
زيد ليس باب اى لبكر الثامنة وحدة
القوة والفعل فان النسبة اذا كانت
في احدي القضيتين بالفعل وفى الاخري
بالقوة لم يتناقضا لقولنا الخمر فى الدن
مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل فهذه
ثمانية شروط ذكرها القدما لتحقق التناقض
وردها المتاخرون الي وحدتين وحدة
الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع
يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل
والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع

في قولنا الجسم مفرق للبصر الجسم لا مطلقا
بل بشرط كونه ابيض والموضوع فى قولنا الجسم
ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود
فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع
فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج
وحدة الكل والجزء فلان الموضوع فى قولنا
الزنجي اسود بعض الزنجي وفى قولنا الزنجي
ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة
المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية
اما اندراج وحدة الزمان فلان الموضوع
في قولنا زيد نايم النايم ليلا وفى قولنا ليس
بنايم النايم نهارا فاختلاف الزمان يستدعي
اختلاف الموضوع واما اندراج وحدة
المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى
ذلك القياس وردها الفارابي الي وحدة
واحدة وهى وحدة النسبة الحكمية حتى
يكون السلب واردا على النسبة التى ورد عليها
الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض
جزما وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة

اي الوحدات الثمان

اي كل الزنجي وبعض الزنجي فيعلم ان الاختلاف
في الكل والجزء يستلزم الاختلاف في الموضوع
فيعلم ان الاتحاد في الموضوع
يستلزم الاتحاد في الكل والجزء

لانه اذا اختلف شي من الامور الثمانية
اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول
الى احد الامرين الى شي مغايرة لنسبته
الى الاخر اليه ونسبة احد الامرين الى الاخر
بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط اخر
وعلى هذا فتى اتحدت النسبة اتحد الكل
فان كانت القضيتان محصورتين فلابد
مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية
من اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية
فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لانه
لجواز كذب الكليتين او صدق الجزئيتين في
مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا
كل حيوان انسان ولا شي من الحيوان بانسان
فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما
صادقتان فان قلت الجزئيتان انما يتصادقان
لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض
المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم
عليه بسلب الانسانية فنقول النظر في

جميع

١٠٧

جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما
لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض
الافراد والسلب عن بعض لم يتناقضا واما
تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان
قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع فما المحوج
الى اعتبار شرط اخر في المحصورات قلت
المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات
الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض
فان ذات الموضوع في الكلية والجزئية
لا تتحد و في الجزئية بعضها وهما مختلفان
هذا كله اذا لم تكن القضيتان موجهتين اما
اذا كانتا موجهتين فلابد مع تلك الشرائط
شرط اخر في الكل اي في المخصوصات والمحصورات
وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدا في الجهة لم
يتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الامكان
كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان
كاتبا بالضرورة فانهما يكذبان لان ايجاب
الكتابة لشي من افراد الانسان ليس بضروري
وكذا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان

اي في العنوان دون خصوصية الذات

واذا اختلف الموضوعان وحده فلا يتحقق التناقض لان وحدة الموضوع شرط التناقض انتهى

اي في الامكان الخاص

حرما ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع ومثالها مر

كانت بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان
فقد بان ان اختلاف الجهة لابد منه في الموجهات
قوله فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة
العامة اقول اعلم اولا ان نقيض
كل شي رفعه وهذا القدر كاف في اخذ النقيض
لقضية قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها
رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان
بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وفي
سائر القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون
نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معتبر
عند العقل من القضايا المعتبرة وربما
لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل
عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها
لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل
من القضايا فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم
النقيض عليه تجوزا لتحصيل نقايض القضايا
مفهومات محصلة عند العقل وانما
حصلت تلك المفهومات ولم يكتف
بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل

استعمالها

استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا
الفصل احد الامرين اما نفس النقيض
او لازمه المساوي اذا عرفت ذلك فنقول
نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان
الامكان العام هو سلب الضرورة عن
الجانب المخالف ولا خفاء في ان اثبات الضرورة
في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب
متنافيان فضرورة الايجاب نقيضها
سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة
الايجاب بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب
نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه
امكان عام موجب وكذلك بالامكان الايجاب
نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب
سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه
ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه
سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة
الايجاب الذي هو ضرورة الايجاب ونقيض
الدائمة المطلقة العامة لان
السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب

اي المراد من النقيض احد الامرين فهو نفس النقيض او لازمه المساوي له

كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضه بعض الانسان ليس حيوانا بالضرورة [illegible] العام معناه [illegible] بالجانب المخالف

نحو الشي من الحار [illegible] بالضرورة فنقيضه بعض الحار [illegible] بالامكان العام فهو [illegible] في سلب الضرورة عن بعض الحار [illegible] بالضرورة ينافيه قولنا [illegible]

في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات
يناقضه السلب في البعض وانما قال يناقضه
بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب
يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه
فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب
ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول
دايم السلب لكان اما دايم الايجاب او ثابتا
في بعض الاوقات دون بعض واياما كان
يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب
يناقضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام
الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب
في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين
السلب لازم جزما وهكذا البيان في ان
نقيض المطلقة العامة الدايمة فانه اذا لم يكن
الايجاب في الجملة يلزم السلب دايما واذ لم
يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دايما ونقيض
المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي
التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف
عن الجانب المخالف لقولنا كل من به ذات الجنب
يمكن ان يسعل

يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك
لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة
العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة
بحسب الذات تناقض سلب الضرورة بحسب
الذات لذلك الضرورة بحسب الوصف
تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف
ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة
وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل
في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها
ما مر قولنا من ذات الجنب يسعل في بعض
اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة
كنسبة المطلقة الى الدايمة فكما ان الدوام بحسب
الذات ونافي الاطلاق بحسبه لذلك الدوام
بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه
قوله واما المركبات فان كانت كلية الخ اقول
القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين
مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك
المجموع لكن رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيه
لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع

اما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقايق المركبات ونقايض البسايط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادايمة كلية من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدايمة تحققت ان نقيضها اما الدايم المخالف او الدايم الموافق

لان المحمول اذا لم يكن ثابتا للموضوع في جميع اوقات الذات ... بالفعل ... في جميع الاوقات ينافيه

اي من الايجاب والسلب

مضاف الى المعطوب

اي الجزان

ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا على
التعيين فيكون اي رفع احد الجزئين لا زما
مساويا للنقيض المركبة وهو المفهوم المردد
بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين
مفهوم مردد بينهما ويقال اما هذا النقيض
واما ذاك وبالحقيقة وهو منفصلة مانعة
الخلو من النقيضين وهي مساوية لنقيضهما
لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه
متى صدق الاصل صدق جزاه ومتى صدق
الجزان كذب نقيضاهما فتكذب المنفصلة
المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل
صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل
فلابد ان يكذب احد جزئيه فيصدق
نقيضه فتصدق المنفصلة لصدق
احد جزئيها وذلك اي اخذ نقيض المركبة
جلي بعد الاحاطة بحقايق المركبات
ونقايض البسايط فانك اذا تحققت ان الوجودية
اللادايمة مركبة من مطلقتين عامتين
اولهما موافقة للاصل في الكيف واخريهما

اي في الايجاب والسلب مخالفة

مخالفة لها في الكيف وتحققت ان نقيض
المطلقة العامة الموافقة الموافقة الدايمة
المخالفة الموافقة علمت ان نقيض
الوجودية اللادايمة اما الدايم المخالف
او الدايم الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك
لا دايما يكون نقيضه انه ليس لذلك
بل اما ليس بعض الانسان ضاحك دايما
او بعض الانسان ضاحك دايما فقولنا
هو رفع المجموع نقيضه الصريح وقولنا
بل اما واما المنفصلة المساوية للنقيض
وعلى هذا القياس في ساير المركبات **قوله**
وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها الخ
اقول ما مر كان حكم المركبات الكلية
واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها
ما ذكر من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين
لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم
المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا
دايما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دايما
عن الافراد الباقية فكذب الجزئية اللادايمة

اي الوجودية الجزئية اللادايمة
لم يمنع ان يكون الموضوع المحمول

وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها
ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان
لا دايما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيه
بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي
الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد
واحد لا يخلو عن نقيضهما فيقال
كل جسم اما حيوان دايما او ليس بحيوان
دايما

كان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون
بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه
اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك
المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد
من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية
الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض افراد
الموضوع واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب
المحمول لبعض الافراد كقولنا بعض الجسم
حيوان دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد
الجسم دائما مسلوب عن بعض افراده
الباقية فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا
كل الجسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم
بحيوان دائما بل الحق في نقيضهما
ان يردد بين نقيض الجزئين لكل واحد
واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما
كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت
له ب في وقت اخر فنقيضه انه
ليس كذلك واذا الحر بعض افراد ج بحيث
يكون ب في وقت ولا يكون ب في
اخر

اخر يكون كل واحد من افراد اما
دائما او ليس دائما وهو الترديد بين
بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد
لا يخلو نقيضهما فيقال في تلك المادة
كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان
دائما ويشتمل على ثلاثة مفهومات
لان كل واحد من من الموضوع اما ان يثبت
له المحمول دائما او ليس يثبت له ولا يخلو
اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما
او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا
للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين
فلو ركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه
المفهومات الثلاث كانت مساوية
ايضا لنقيضهما فهو طريق ثان في اخذ النقيض
فان قلت كما ان المركبة الكلية
عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة
الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين
اي احد نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم
المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكفي في نقيض

الجزئيه والا فما الفرق فنقول مفهوم الكلية
لعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب
والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد
نقيضهما مساويًا لنقيضهما واما مفهوم
الجزئيه فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين
ايجابًا وسلبًا لان موضوع الايجاب في المركبة
لعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية
الموجبة لا يجب ان يكون موضوع
السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين
من مفهوم الجزئية انه متى صدق
الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب
مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان المختلفتان
بدون العكس فيكون احد نقيضيهما
اخص من نقيض الاخر مفهوم الجزئية
لا نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص
فلا يكون مساويًا لنقيضه ولهذا جاز
اجتماع المركبة الجزئيه مع الكلية على الكذب
فان احدى الكليتين لما كانت اخص من
نقيض المركبة الجزئيه والاخص يكون الكذب

بدون

الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئيه
ولا يصدق احدى الكليتين وحينئذ
يجتمعان على الكذب كما في المثال المضروب
فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائمًا
كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى
الكليتين الاخص من نقيضه قوله
واما الشرطية فنقيض الكلية قوله
اما الشرطيات فنقيض الكلية
منها الجزئيه المخالفة لها في الكيف الموافقة
لها في الجنس اي في الاتصال والانفصال
والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق
وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية
السالبة اللزومية الجزئيه والعنادية
الكلية العنادية الجزئيه والاتفاقية الكلية
الاتفاقية الجزئيه وهكذا في نقيض الشرطيات
فاذا قلنا كلما كان اب فجد كان نقيضهما
كلما كان اب فجد لزومية واذا قلنا دائمًا
اما ان يكون اب او جد حقيقة وعلى
هذا القياس قوله البحث الثاني في العكس

اي نقيض مفهوم المركبة الجزئية

البحث الثاني في العكس المستوي
وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من
القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق
والكيفية

المستوي أقول من احكام القضايا
العكس المستوي وهو عبارة عن جعل
الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا
مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا
اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلناه
جزئية وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا
لا شيء من الانسان بحجر والمراد بالجزء الاول والثاني
الجزآن في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول
من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع
ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات
الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا
بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل
ومحموله وصف الموضوع فالتبديل ليس الا
في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني
لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا
يلزم ان تكون للمنفصلة عكس لان جزئيها
متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب
الطبع فاذا بدل احدهما بالآخر يكون عكسا
لصدق التعريف له لكنهم صرحوا بانها لا عكس

لها

112

لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس
لها لزوما لان المفهوم من قولنا اما ان يكون
العدد زوجا او فردا او اما ان يكون فردا
الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن
قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا
الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية
ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك
غير المفهوم من معاندة ذاك
لهذا فيكون للمنفصلة عكس مغاير لها
في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم
يعتبروه فكأنهم ما عنوا بقولهم لا عكس
للمنفصلات الا ذلك وانما قال الجزء الاول
من القضية ثانيا لا تبديل الموضوع بالمحمول
كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات
والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق
ان العكس والاصل يكونان صادقين في
الواقع بل المراد ان الاصل بحيث لو فرض صدقه
لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في العكس
لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل

لان في الشرطيات لا يستعمل
الموضوع والمحمول بل يستعمل
بالمقدم والتالي انتهى

اي سواء كانتا صادقتين او كاذبتين
او مختلفتين بان كانت احداهما صادقة
والاخرى كاذبة انتهى

اما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان
والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة
لا شي من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي
هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة م

ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق
اللازم ولم يعتبر لقا الكذب اذ لم يلزم
من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا
كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه
وهو قولنا بعض الحيوان انسان والمراد
بقا الكيف ان الاصل لو كان موجبا
كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا
فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم
تتبعوا القضايا فلم يجد وافي الاكثر
بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة
لها في الكيف قوله اما السوالب
فان كانت كلية [قوله] فقد جرت العادة
بعكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية
والكلي وان كان سلبا يكون اشرف من
الجزي ايجابا لانها افيد في العلوم واضبط
والسوالب اما كلية او جزئية فان كانت
كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس
لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى

لم

لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا
لا شي من الانسان بمنخسف بالضرورة وقت
التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات
لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما
انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان
العكس الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم
لازم واعلم ان معنى انعكاس انه يلزمها
العكس لزوما كليا فلا يتبين ذلك بصدق
العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج
الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى
عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس
لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة
واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف
في شي من المواد فلهذا اكتفي في بيان عدم
الانعكاس بمادة واحدة دون العكس
قوله واما الضرورية والدايمة

اقول من السوالب الكلية الضرورية
المطلقة والدايمة المطلقة تنعكسان
سالبة دايمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دايمًا لاشي من ج ب وجب ان يصدق
دايمًا لاشي من ب ج والا فليصدق نقيضه
وهو بعض ب ج وينضم الى الاصل هكذا
بعض ب ج بالاطلاق ولاشي من ج ب
بالضرورة في الضرورية وبالدوام في
الدايمة وهو محال وهذا المحال ليس
بلازم من تركيب المقدمتين لصحته
ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين
ان يكون لازمًا من نقيض العكس فيكون
محالًا فيكون العكس حقًا لا يقال لا نسلم
قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون
الموضوع معلومًا فيصدق سلبه عن
نفسه لانا نقول صدق السالبة
اما لعدم موضوعها او بوجوده مع
عدم المحمول لكن الاول ههنا منتف
لوجود بعض ب حيث فرض صدق

لقيض

واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب ما دام ج فدائما لاشئ من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج
حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال والمشروطة والعرفية
الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين
واما اللا دوام فلانه لو كذب لصدق لاشئ من ب ج دائما فينعكس لاشئ من ج ب دائما وقد كان كل ج ب
بالفعل هذا خلف

نقيض العكس ولو صدق ذلك السلب
لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن
الناس من ذهب الى انعكاس السالبة
الضرورية ضرورية كنفسها وهو فاسد
لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما
بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر
مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة
مع امكان ثبوت الصفة له فلا
يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب
زيد يكون ممكنا للفرس وللحمار فيصدق لاشي
من مركوب زيد بحمار بالضرورة لصدق
بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قوله
واما المشروطة الخ اقول السالبة
الكلية المشروطة والعرفية العامتان
تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق
بالضرورة او دايما لاشي ج ب ما دام
ج صدق لاشي ب ج ما دام ب والا
فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه
ولنضمه الى الاصل بان نقول بعض ب ج

بلزم منه سلب الشئ عن نفسه حال كونه موجودا

اي وان يثبت له تلك الصفة

حين هو ب وبالضرورة او دايما لا شي
من ج ب ما دام ج ليس بعض ب
ليس ب حين هو ب وانه محال
ناش من نقيض العكس فالعكس حق
ومنهم من زعم ان المشروطة العامة
تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة
هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في
الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم
المشروطة منافاة وصف المحمول
لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم
عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع
وصف المحمول وذاته ومن البين
ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة
والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية
عامة مقيدة باللادوام في البعض
فانه اذا صدق بالضرورة او دايما لا شي
ج ب ما دام ج لا دايما فليصدق دايما
لا شي من ب ج ما دام ب لا دايما في البعض
اى بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في

القضايا

ذاته كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دايما بعض ج ليس ب ما دام ج لا دايما نفرض الموضوع وهو ج د فدج بالفعل و ب الفعل للادوام سلب الباء عنه وليس ج ما دام ب والا لكان ج هو ب و ب حين هو ج وقد كان ليس ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق الجيم والباء عليه وتنافيا فيه صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دايما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بالانسان وبالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دايما مع كذب العكس

القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على
ما عرفت واذا قيد بالبعض يكون مطلقة
عامة عرفية اما صدق العرفية العامة
وهي لا شي ب ج ما دام فلانها لازمة
للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق
اللادوام في البعض فانه لو لم يصدق
ب ج بالفعل لصدق لا شي من ب ج دايما
وينعكس الى لا شي من ج ب دايما وقد
كان لا دوام الاصل كل ج ب بالفعل
هذا خلف وانما لا تنعكسان الى العرفية
العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه
يصدق لا شي من الكاتب بساكن ما دام
كاتبا لا دايما ويكذب لا شي من الساكن
بكاتب ما دام ساكنا لا دايما لكذب اللادوام
وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق
بعض الساكن ليس بكاتب دايما لان من
الساكن ما هو ساكن دايما كالارض قوله
وان كانت جزئية الخ اقول قد عرفت
ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس

وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية
لا تنعكس المشروطة والعرفية الخاصتان
فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق
بالضرورة او دايما ليس بعض ب ج ما دام
ج لا دايما صدق دايما ليس بعض ب ج
ما دام ب لا دايما لانا نفرض ذلك البعض
الذي هو ج وليس ب ما دام ج لا دايما
د فد ج وهو ظاهر ود ب بحكم اللادوام
ود ليس ج ما دام ب والا لكان
ج في بعض اوقات ب فيكون ب في
بعض اوقات ج لان الوصفين اذا تقارنا
على ذات ثبت كل واحد منهما في وقت
الاخر وقد كان ليس ب ما دام ج هذا
خلف واذا صدق ج وب على د وتنافيا
فيه اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان
ب لم يكن ج صدق بعض ب
ليس ج ما دام ب لا دايما فانه لما ب وليس ج
ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام
ب وهو الجزء الاول من العكس ولما
صدق

ومو دايما ليس بعض ب ج ما دام لا دايما انتهى

صدق عليه انه ج صدق ب ج
وهو الجزء الثاني وهو لا دوام الفعلية جزئية
معًا واما السوالب الجزئية الباقية فلا
تنعكس لان اما السوالب الاربع التي
هي الدائمتان والعامتان واما السوالب
السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية
واخص السبع الوقتية وهي منهما الا ينعكس
اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان
ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض
الانسان ليس بحيوان بالامكان
اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية
فلصدق بعض القمر ليس في وقت التربيع
لا دايما وكذب بعض المنخسف ليس
بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة
واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص
لا يقال قد تبين ان السوالب السبع الجزئية
لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس
جزئيتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم

الاول بعض ب ج ليس ج
ما دام ب وهو الجزء الثاني بعض ج
بالفعل وهو مفهوم لا دايما
وهو الجزء الثاني في اللفظ والكتابة

عليه السنوي وهو بعض الانسان
وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان
لصدق هذا العكس وهو كذب
الانسان حيوان بالضرورة

وابا الموجبة كلية كانت او جزبية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع
واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج
ب باحدى الجهات الاربع المذكورة فنقيض بعض ب ج حين هو ب وهو لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع
الاصل ينتج لا شيء من ج ج دايما في الضرورية والدائمة وما دام في العامتين وهو محال واما الخاصتان
فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيه

واما قيد اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دايما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دايما كل ج ب ما دام ج ينتج كل ج ب دايما ونضمه الى الجزء الثاني وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال

انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس
الاعم وكان في ذلك كفاية ولا حاجة الى هذا
التطويل لانا نقول هذا طريق اخر لبيان
عدم انعكاس الجزبيات وتعيين الطريق
ليس من داب المناظرة **قوله**
واما الموجبة الخ **اقول** ما مر حكم
السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس
في الكم كلية سواء كانت كلية او جزبية لجواز ان
يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع
حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان
حيوان وعكسه كليا كاذب واما في الجهة
فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس ج
مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج
او بعضه ب باحدى الجهات الاربع اى
بالضرورة او دايما او ما دام ج وجب ان يصدق
بعض ب ج حين هو ب والا لصدق
نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام ب وهو
مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دايما ان كان
الاصل ضروريا او دايما او ما دام ج ان كان

احدى

احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع
استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن
نفسه عند عدمه لان الاصل موجب
فيكون ج موجودا والخاصتان تنعكسان
حينية مطلقة لا دايما فانه اذا صدق بالضرورة
او دايما كل ج او بعضه ب ما دام ج
لا دايما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دايما
اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج
حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيها
واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق
فانه لو كذب لصدق كل ب ج دايما
ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل
ب ج دايما وبالضرورة او دايما كل ج ب
ما دام ج لينتج كل ب ب دايما ونضمه
الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام ونقول كل
ب ج دايما ولا شيء من ج ب بالاطلاق
لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فلو صدق
كل ب ج دايما لزم صدق كل ب ب دايما
ولا شيء من ب ب بالاطلاق فلو صدق فانه

اى نقيض اللادوام وهو الجزء الثاني من العكس

احتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان
الاصل كليا أما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا
البيان لان جزئية جزئيتان والجزئية
لا تنتج في كبرى الشكل الاول على ما ستسمعه
فلابد فيه من طريق اخر وهو الافتراض بان
نفرض الذات التي صدق عليها ج و ب
ما دام ج لا دائما د فد وهو ط امرود [?]
ليس ج بالفعل والا كان ج دائما فيكون
ب دائما لانا حكمنا في الاصل انه ب ما دام
ج وقد كان ب لا دائما هذا خلف
واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل
صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم
لا دوام العكس ولو اجري هذا الطريق في الاصل
الكلي او اقتصر على البيان في الاصل الجزئي
لتم وكفى على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه
اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات فبعض
ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما
وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال

قوله

قوله وان شئت عكست الخ اقول
للقوم في بيان عكوس القضايا بالاثة طرق هي
الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل
لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع
شيئا معينا وحمل وصف الموضوع والمحمول
عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا
في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع
فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث
طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس
ليحصل ما ينافي الاصل فلما نبه فيما سبق على
الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا
الطريق فلك ان تعكس نقيض العكس في
الموجبات ليصدق نقيض الاصل الاخص
فيه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه
سلب كلي انعكس النقيض كنفسه في الكم
كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان
جزئيا فان كانت مطلقة عامة انعكس
نقيض عكسها الى ما ينافيها لان نقيض عكسها
سالبة دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها

أي طريق العكس

وان كانَ احدى القضايا الباقية انعكس
نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقايضها
اما في الدايمتين والعامتين والخاصتين
فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهي
تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص
من نقايضها واما في الوقتيتين والوجوديتين
فلان نقيض عكوسهما سالبة دايمة وعكسها
سالبة اخص من نقايضها مثلا اذا صدق
ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج
بالاطلاق والا فلا شي من ب ج دايما وينعكس
الى لا شي من ب ج دايما وهو نقيض بعض
ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا
صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض
ج ب حين هو ب والا فلا شي من ب ج
ما دام ب فلا شي من ج ب ما دام ج
وهو اخص من نقيض بعض ج ب
بالضرورة اعني قولنا لا شي من ج ب بالامكان
وعلى هذا القياس وانما خصص هذا
الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب

فيه

واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور بالانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث الذي كل منهما غير محقق ولعدم الظفر بالدليل لوجوب الانعكاس الكلي وعدمه

فيه موقوف على عكوس الموجبات كما توقف
بيان انعكاسهما على عكوس السوالب فلما
قدمنا المكنة ان نبين به عكوس الموجبات
بخلاف السوالب قوله واما
الممكنتان فحالهما الخ اقول قدما
المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين
ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها
الخلف فانه اذا صدق بعض ج ب
بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان
والا فلا شي من ب ج بالضرورة ونضمه
مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان
ولا شي من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج
ليس ب بالضرورة وانه محال وثانيها
الافتراض وهو ان نفرض ذات ج وهو
ج فد ب ود ج فبعض ب ج بالامكان وهو
المطلق وثالثها طريق العكس فانه لو كذب
بعض ب ج بالامكان فلا شي من ب ج
بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان
فيجتمع النقيضان وهذه الدلايل لا تتم اما الاولا
فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل

اي بامكان العام او بامكان الخاص انتهى

الاول والثالث وستعرف المفاعقيمة
واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة
الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس
الا دائمة فلما لم تتم هذه الدلائل ولم يظفر
المصنف بدليل يدل على انعكاسها او عدمه
توقف فيه واعلم انا ان اعتبرنا الموضوع
بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم
انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو
ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس
انما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز
ان يكون ب بالامكان لا تخرج من القوة
الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس وبما
لصدقه المثال المذكور في السالبة الضرورية
فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالفعل
ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل
حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل
حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد
بالفعل فرس بالضرورة فلا شي من الفرس
بحمار بالضرورة فلا شي مما هو مركوب زيد
بالفعل بحمار بالضرورة اما ان اعتبرناه بالامكان

كما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها
لان مفهومها انما هو ج بالامكان فهو ب
بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان
لا محالة ويتضح لك من هذه المباحث
ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
مستلزم لانعكاس الممكنة كنفسها وبالعكس
كل ذلك بطريق العكس قوله
واما الشرطية فالمتصلة الخ اقول
الشرطية المتصلة ان كانت موجبة
فسواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية
تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة
كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه
لو سقط نقيض العكس لانتظم مع الاصل
قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة
فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان
اب فجد وجب ان يصدق قد يكون اذا كان
فجد فاب والا فليس البتة اذا كان جد فاب
وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان
اب فجد وليس البتة اذا كان كان جد فاب

ينتج فقد لا يكون اذا كان جد فا ب وهو
محال ضرورة صدق قولنا كلما ان ا ب
فا ب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق
ليس البتة ا ب فـجـد فليس البتة
جد فا ب والا فقد يكون اذا كان جد فا ب
وهو مع الاصل ينتج لا يكون اذا كان جد فجد
هذا خلف واما لم تنعكس الموجبة الكلية
كلية لجواز ان يكون الثاني اعم من المقدم
وامتناع استلزام العام للخاص كلما اي في
جميع الاوضاع كقولنا كلما كان الشي انسانا
كان حيوانا وعكسه كليا كا د ب واما
السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا
قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان
مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا
كان حيوانا هذا اذا كانت المنصلة لزومية
اما اذا كانت اتفاقية خاصة لم يصدق
عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق
فكان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق
كذلك ذلك يوافق ذلك هذا ولا فايدة فيه

وان

اذ الاتفاقية العامة يكفي في صدقها صدق التالي فقط سواء كان المقدم صادقا او كاذبا

وان كانت عامة لم تنعكس لجواز تقدير
موافقة الصادق لتقدير دون حيث
لا يكون التقدير صادقا واما المنفصلات
فلا يتصور فيها العكس لعدم امتناع جزئيها
بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر
البحث قوله البحث الثالث في عكس
النقيض اقول قال قدما المنطقيين
عكس النقيض هو جعل نقيض الجز الثاني
جزا اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقا الكيف
والصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان
كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان
وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في
العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة
الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا
كل ج ب العكس الى قولنا كل ما ليس
ب ليس ج والا فبعض ما ليس
ب ج وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا
بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب
هذا خلف او نضم الى الاصل هكذا بعض

كما في قولنا ان كان العارض ... فالانسان ... ولا ينعكس ... التالي ... فاما المقدم ... فيجوز صدق ... وكذبه

البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجز الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفته للاصل في الكيف وموافقته في الصدق م

اي على تقدير ان يكون الاصل موجبة كلية ... لجواز ان يكون الاصل ... العكس ...

مالبس ب ج وكل ج ب ينتج لبعض
ب ب وانه محال والموجبة الجزئية
لا تنعكس لصدق بعض الحيوان لا انسان
وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة
كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة
جزئية فاذا قلنا لا شي من ج ب او ليس
ج ب فليصدق ليس بعض ماليس
ج ب ليس ج والا فكل ماليس ب
ليس ج وينعكس بعكس النقيض الى
قولنا كل ج ب وقد كان لا شي منه او ليس
بعض ج ب هذا خلف وهكذا الشرطية
المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنقيضها
لانه اذا صدق كلما كان اب فجد فكلما لم يكن
جد لم يكن اب لان انتفا اللازم يستلزم
انتفا الملزوم والا لجاز انتفا اللازم مع بقا
الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة
الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون
اذا كان الشي حيوانا كان لا انسانا ولا يكون
قولنا قد يكون اذا كان الشي انسانا لم يكن

حيوانا

حيوانا او انسانا لبتات تنعكسان الى سالبة
جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد
لا يكون اذا كان اب فجد فقد لا يكون اذا لم
يكن جد لم يكن اب والا فكلما لم يكن
جد لم يكن اب وتنعكس الى كلما
كان اب كان جد وقد كان ليس البتة
او قد لا يكون اذا كان اب فجد هذا خلف
او قد لا يكون اذا كان وقال المتاخرون لا نسلم
انه لو لم يصدق العكس لصدق لبعض
ماليس ب ج عامة في البا انه يلزم صدق
قولنا ليس لبعض ما ليس ب ليس ج
لكنه لا يلزم منه صدق لبعض ماليس
ب ج لان السالبة المعدولة اعم من
الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم
صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة
عبروا التعريف الى ما عرفه به المصنف
وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض
الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل
في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد من

واما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها وهي التي لا تنعكس سوالبهما العكس المستوي لا تنعكس لانه لصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما دون عكسه لما عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شي مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل ونضمه مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة في الضرورية او في الدائمة وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شي مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وضممنا مع الاصل ينتج ما ليس ب فهو ب حين هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان عرفية لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلاستلزام العامتين اياها واما انها دائمة في البعض فلانه لصدق في بعض البعض نقيض ما ليس ب موجبة والا لصدق العام والا فلا شي مما ليس ب ج دائما فينعكس لا شي من ج ليس ب دائما وقد كان لا شي من ج ب بالفعل بحكم اللادوام ويلزمه كل ج هو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف

هذا المتبدل خلا من القضية ههنا التي تحصل بعد
القضية المذكورة في تعريف العكس
المستوي فالقاضي الاصل يعني ناخذ
الجز الثاني من الاصل ونجعل جز الاول
لنقيضاته وناخذ الاول من الاصل
ونجعل الجز الثاني عينه فيحصل لا شي مما
ليس حيوانا بانسان وهي القضية المطلوبة
من العكس والاوضح ان يقال انه جعل
نقيض الجز الثاني الاصل اولا وعين الجز
الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف

قوله واما الموجبات الخ **اقول**
على راي المتاخرين حكم الموجبات حكم
السوالب في العكس المستوي بدون
العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبع
التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي
لا تنعكس لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس
لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بـ
منخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب
عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر

[illegible]

بالامكا

١٢٩

بالامكان العام لما عرفت ان كل منخسف
بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم ينعكس
شي من السبعة لان عدم انعكاس الاخص
يستلزم عدم انعكاس الاعم كما مر غيره مرة
والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة
كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
كل ج ب فدائما مما ليس ب ج والا فبعض
ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل
ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل
او بالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض
ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان
الاصل ضروريا او دائما ان كان دائما
وانه محال فالضرورية لا تنعكس كنفسها
لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل
مركوب زيد فرس مع كذب لا شي مما ليس
بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق
قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب
زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة
والعرفية العامتان تنعكسان عرفية

وهو جواز النقيضين على ان يكون احدهما بالفعل والاخر بالامكان

عامة كلية لانا اذا قلنا بالضرورة او دايمًا
كل ج ب ما دام ج فدايما لا شي مما
ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض
ما ليس ب ج حين هو ليس ب وينضم
الى الاصل هكذا لبعض ما ليس ب ج
حين هو ليس ب وبالضرورة او دايمًا
كل ج ب ما دام ج ينتج لبعض ما ليس ب
ب حين هو ليس ب وانه خلف
والمشروطة والعرفية الخاصتان
تنعكسان عرفية عامة لا دايمة في البعض
فاذا صدق بالضرورة او دايمًا كل ج
ب ما دام ج لا دايما فدايما لا شي
مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دايما
في البعض اما صدق لا شي مما ليس ب ج
ما دام ليس ب فلانه لازم للعامتين
ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام
في البعض اي لبعض ما ليس ب ج
بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق لا شي
مما ليس ب ج دايمًا فتنعكس الى قولنا لا شي

من

وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دايما
بعض ج د ما دام ج لا دايما نفرض الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل للادوام ثبوت الباء
وليس ج ما دام ليس ب والا لكان حين هو ليس ب فليس ب حال هو ج وقد كان ب ما دام ج وهذا خلف
بالفعل وهو ظاهر فليس بعض ما ليس ب هو ج ما دام ليس ب لا دايما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس
لصدق قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر ليس بمنخسف بالضرورة

١١٥

من ج ليس ب دايما وقد كان لادوام الاصل
لا شي من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج
فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة
البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود
الموضوع الذي هو محقق هنا بسبب
ايجاب الاصل لكن كل ج هو ليس ب
بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب
لا شي من ج ليس ب دايما فيكون في البعض
حقا وهو ب وان كانت جزئية فالخاصتان
تنعكسان عرفية خاصة اقول الخاصتان
من الموجبات تنعكسان عرفية خاصة
لانه اذا صدق بالضرورة او دايما بعض
ج ب ما دام ج لا دايما فبعض ما ليس
ب ليس ج ما دام ليس ب لا دايما لانا
نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب
بالفعل بحكم لادوام الاصل ود ليس ج ما دام
ليس ب والا لكان في بعض اوقات كونه
ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات
كونه ج وكان ب في جميع اوقات ج هذا

الوقتية دون عكسهما
ومتى لم ينعكسا لم تنعكس
ثم منهما لما عرفت في العكس
المستوي
ومولاتي

ج

خلف ود ج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق
على د انه ليس ب وهو الجزء الاول من العكس
واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض
ماليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام
فيصدق العكس جزئية وهو المطلوب
واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس
لان الوقتية اخص السبع والضرورية
اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان
وهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق
قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس
بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان
ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا
كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية
فلانه يصدق بعض القمر ليس بمنخسف
بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف ليس
بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر
بالضرورة ومتى لم تنعكسا لم ينعكس
شي من الموجبات الجزئية لما عرفت
مرارا قوله واما السوالب كلية كانت
او

واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم
من الموضوع وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شي من ج ب
مادام ج لا دائما لفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل و ج في بعض ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات ج
فبعض ماليس ب فهو ج في بعض احيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس
مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شي من ج ب باحدى هذه الجهات لفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل
و ج فبعض ماليس ب فهو ج بالفعل
وهو المطلوب وبهذا تبين عكوس جزئيا ...

او جزئية لا تنعكس كلية قوله
اما السوالب كلية كانت او جزئية لا تنعكس
كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم
من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل
افراد الاعم كقولنا لا شي من الانسان بحجر
ماليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان تنعكس
الى كل ماليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان
حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شي من ج ب او ليس بعض ب
مادام ج لا دائما فليصدق بعض ماليس
ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع
موجود لدلالة اللادوام عليه فنفرض
د ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج
في بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس
ب في جميع اوقات ج فاذا صدق على
انه ليس د وانه ليس في بعض اوقات كونه
ليس ب فبعض ماليس ج حين هو ليس ب
وهو المدعي هذا ما في الكتاب والصواب
انهما تنعكسان حينية لا دائمة اما الحينية

ب وانه ج

لانه كلما ... ليس ب ... في بعض الاوقات ... ج

فلما ذكر واما اللادوام فلانه يصدق على
د ليس ج بالفعل والا لكان ج دايما
فيكون ليس ب دايما لدوام سلب البا
بدوام الجيم وقد كان لا دايما هذا خلف
واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس
ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب
ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام
واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس
مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شي من ج
او ليس بعضه ب باحدى هذه الجهات
وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج
بالاطلاق لانا نفرض الموضوع د فد ليس
وهو مفهوم الجزء الاول د ج بالفعل بحكم
اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وهو المطلوب وانما لم يتعد قيد اللادوام
او اللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون
ج لـ د ضروريا فلا يصدق د ليس
ج بالامكان لقولنا بعض الانسان بلا
لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان

٧

لا بالضرورة لا كل انسان كاتب بالضرورة
قوله واما بواقي السوالب والشرطية
الخ اقول من الناس من ذهب
الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات
اما انعكاس العقليات فلانه اذا صدق
لا شي من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس
ب ج بالاطلاق والا فلا شي مما ليس ب ج
دايما فلا شي من ج ب بالاطلاق هذا خلف
واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شي
من ج ب بالامكان الخاص فبعض ما ليس
ب ج بالامكان العام والا فلا شي مما ليس
ب ج مما ليس ب ج بالضرورة فلا شي من
ج ليس ب بالضرورة ويلزمه كل ج ب
بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس
الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كل ما كان
اب فجد فليس البتة اذا لم يكن ج د
كان اب والا فقد يكون اذا لم يكن جد كان
اب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم
يكن جد كان جد وانه محال او ينعكس الى

... لعدم الظفر بالبرهان م

... مفهوم ... نقض

تغير حجية كانت او سالبة نفي الانعكاس لعدم الظفر مطلوبة بالبرهان م

ليس ب دايما ويلزمه كل ج ب دايما وقد كان لا شي من ج

قولنا قد يكون اذا د لم يكن ج د فيكون
اب ملزوما للنقيضين لان اب
ملزوم لجد في الاصل فلو كان ملزوما
في الاصل لنقيضه يلزم اجتماع النقيضين
بحكم العكس المستوي وما انعكاس الشرطية
السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان
اب فجد فقد يكون اذا لم يكن ج د فاب
والا فليس البتة ج د فاب فقد لا يكون
اذا كان اب لم يكن ج د ويلزمه قد
يكون اذا كان اب فجد وهو نقيض
الاصل ولما لم تتم هذه الدلائل عند المصنف
لم يظفر بدليل اخر توقف في الانعكاس وعدمه
اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا
لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم
كل ج د دائما لان السالبة المعدولة
لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني
فلا نسلم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج
بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس
ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة

الضرورية

الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن
لا نسلم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة
لكل ج ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة
وسند المنع ما مر انفا واما الثالث فلا نسلم
استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن جد فجد
لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين
ولو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث
وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق
احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق
الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين
تحقق الاخر ولا نسلم ايضا ان استلزام
اب للنقيضين محال لجواز ان يكون
اب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال
واما الرابع فلانا لا نسلم ان قولنا قد لا يكون
اذا كان اب لم يكن جد يستلزم قد
يكون اذا كان اب فجد لجواز ان يكون
الشيء ملزوما لاحد النقيضين فان اكل
زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه
لوازمه البحث الرابع في لوازم الشرطيات

الخ اقول المراد بالمتصلة في هذا الباب
اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية
وبالمنفصلة العنادية فمعنى صدق اللزوم
الكلي بين امرين لصدق منع الجمع بين عين
الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض
نقيض الملزوم وعين اللازم وهذا ان
الانفصال لا ينعكسا على اللزوم اي متى
تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين
كل واحد منهما مستلزما النقيض الاخر
ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون
نقيض كل منهما مستلزما لعين الاخر
اما ان اللزوم بين امرين مستلزم الانفصالين
فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه
على تقدير اللزوم بينهما امرين لو لم يصدق
منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم
لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز
وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة
بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين
نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع

نقيض

نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت
الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما
هذا خلف واما ان الانفصالين ينعكسان على اللزوم فلانه لولا ذلك لبطل الانفصال
فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم
يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين
كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على
ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون
بينهما منع الجمع ولذلك منع الخلو بين امرين
فلو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض
كل منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك
التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما
منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع
متصلات مقدم متصلتين عين احد
الجزين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم اخر
بين نقيض احد الجزين وتاليهما عين الاخر
اي متى الانفصال الحقيقي بين امرين استلزم
عين كل واحد منهما نقيض الاخر ونقيض
كل واحد منهما عين الاخر اما الاول فلانه لو لم

منعكسان
اي الانسان واللاحيوان
اي بين اللاانسان والحيوان

يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير
عين كل واحد منهما الجاز ثبوت عين الاخر
على ذلك التقدير ويجوز اجتماعهما ويكون
بينهما انفصال حقيقي هذا خلف واما
الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الاخر
على تقدير نقيض كل واحد منهما الجاز
ثبوت نقيض الاخر على تقدير نقيض كل
واحد فيجوز ارتفاع الجزئين ولا يكون بينهما
انفصال حقيقي والمقدر خلافه هذا خلف
وكل واحدة من غير الحقيقية اي من مانعة
الجمع والخلو تستلزم الاخرى من نقيضي
جزئيها فمهما صدق منع الجمع بين جزئين صدق
منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع
النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون
بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين
امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه
لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع
العينين فلا يكون بينهما منع الخلو قوله
المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة

فصول

[illegible]

فصول الفصل الاول في تعريف القياس اقول
المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن
الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال
المطالب التصديقية وحده انه قول
مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها
لذاتها قول اخر كقولنا العالم متغير وكل
متغير حادث فانه قول مؤلف من قضيتين
اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما قول اخر كقولنا
العالم حادث فالقول هو المركب اما
المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول
واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ
والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة
ليتناول القياس البسيط المؤلف من
قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من
قضايا فوق اثنين كما سيجيء واحترز به عن القضية
الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي
وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله
اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب
ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون

سواء كانت حملية او شرطية اما اذا كانت حملية فظاهر واما اذا كانت شرطية فلان الشرطية ليست مؤلفة من القضايا بالفعل بل عند التاليف وازالة الصدق والكذب عنها [illegible] انتهى

بحيث لو سلمت يلزم عنها قول اخر ليندرج
في الحد القياس الصادق والمقدمات
الكاذبة كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد
فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما
بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان
جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل
فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها
شي لامكان تخلف مدلوليهما عنهما وقوله
لذاته يحترز به عما يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة
غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب
من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع
الاخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو ج
فانهما يستلزمان ان ا مساو ج لكن لا لذاتهما
بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل
مساوي المساوي مساو ولذلك لم يتحقق
ذلك الاستلزام الا حيث تصدق هذه المقدمة
كما في قولنا ا ملزوم لب وب ملزوم ج
فا ملزوم ج لان ملزوم الملزوم ملزوم
وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت

فالدرة

فالدرة في البيت لان ما في الشي الذي في اخر
يكون فيه اما اذا لم تصدق تلك المقدمة
لم يحصل منه شي كما اذا قلنا ا مباين
لب وب مباين ج لم يلزم منه
ان ا مباين ج لان مباين المباين لا يجب ان يكون
مباينا وكذلك اذا قلنا ا نصف ب وب نصف
ج لم يحصل منه ان يكون ا نصف ج
لان نصف النصف لا يكون نصفا
وقوله قول اخر اراد به ان القول اللازم
يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات
فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون
كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما
احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية
المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها
فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين
يستلزم لذاته قولا اخر لكن لا يسمى قياسا
قوله وهو استثنائي ان كان عين النتيجة
او نقيضها مذكورا القول القياس
اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون عين

وكذلك لو قلنا الواحد نصف الاثنين والاثنين نصف الاربعة لا يلزم ان الواحد نصف الاربعة اي بل ربعها

وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز [illegible] مذكور فيه بالفعل [illegible] كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل

النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل
او لا يكون شي منهما مذكورا فيه بالفعل والاول
استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو
متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه
مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج
انه ليس بجسم ونقيضه اي قولنا انه جسم
مذكور في القياس وانما سمي استثنائيا
على حرف الاستثنا اعني لكن والثاني اقتراني
كقولنا الجسم مولف وكل مولف محدث
فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا
في القياس بالفعل ويسمى اقترانيا لاقتران الحدود
فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها في التعريفين
بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات
في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة
من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي
هيئتها التاليفية ومادتها مذكورة في
الاقترانيات ومادة الشي ما معه يحصل
بالقوة فتكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة
فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض

تعريف

اي لكونه مانعا

تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني
جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان
تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين
لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم
والا لكان تقسيما للشي الى نفسه والى غيره
وان كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه
ان يكون القول اللازم مغايرا لكل من المقدمات
واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل
لم تكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته
لانا نقول لا نسلم ان النتيجة اذا كانت
مذكورة في القياس لم تكن مغايرة لكل واحدة
من المقدمات وانما تكون كذلك لو لم تكن
النتيجة جز المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة
في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس
طالعة بل استلزامه لوجود النهار لا يقال
النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق ٢ احتمالها
والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس
بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها
فيه مذكورا بالفعل لانا نقول المراد بذلك اذ يكون

وموضوع المطلوب يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية التي جعلت قياس تسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حدا اوسط واقتران الصغرى والكبرى تسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع

طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب
الذي في النتيجة وعلى هذا الاشكال **قوله**
وموضوع المطلوب فيه يسمى اصغر **اقول**
القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من
حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما
ولما كان الحملي البسيط فلنبدا به ونقول
القول اللازم باعتبار حصوله من القياس
يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا
وكل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين
احديهما تشتمل على موضوع المطلوب
كالجسم في المثال المذكور وثانيتهما على محموله
كالحادث ومما يشتركان في حد كالمؤلف
فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في
الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون
اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم
فهو اكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين
الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه
بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها
الاصغر صغرى لاشتمالها على الاصغر والتي فيها

اي المقدمة

اي تسمى صغرى

الاكبر

الاكبر كبرى لاشتمالها على الاكبر واقتران الكبرى
بالصغرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما
وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة
الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند
الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما ووضعه
لهما او حمله على احدهما ووضعه للاخر يسمى
شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان
موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو
الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو
الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما
فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا
في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع وانما
وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل
الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي
هو الانتقال من موضوع المطلوب
الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى
يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله
الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى
ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال

الشكل
اما الاول فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا احتمل ان يكون
النقيض المحمول عليه بالامر غير البعض المحكوم به على الاصغر وضروبه الناتجة اربعة الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة كلية لقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية لقولنا
كل ج د ولا شي من ب ا فلا شي من ج الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية لقولنا بعض ج ب
وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية لقولنا بعض ج ب
ولا شي من ب ا فبعض ج ليس ا ونتايج
هذا الشكل بينة بذاتها

الباقية اليه المشاركة اياه في صغراه وهي
اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع
المطلوب الذي هو اشرف من المحمول
اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا وسلبا
ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته
اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له
اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين ولبعده
عن الطبع جدا **قوله** اما الشكل
الاول فشروطه ايجاب الصغرى **اقول**
اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرايط
بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرايط
بحسب جهة المقدمات اما الشرايط التي
بحسب الجهة فساتيك بيانها في فصل
المختلطات واما الشرايط التي بحسب
الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران
احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى
وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول
فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج
الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان

الكبرى

الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط
فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير
كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب
عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما
ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر
فلم يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى
لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض
الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون
الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض
الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق
كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس
ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه
الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب
الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر
فانك قد علمت ان القضية منحصرة في
الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية
منزلة منزلة الكلية لانتاجها في كبرى هذا
الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان
انتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في

قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست
الا المحصورة وهي الاربعة الكليتان والجزئيتان
وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى
فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى
الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة اخرى
الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين فلم
يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل
ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى
سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من
ج ا فلا شيء من ب ا الثالث من موجبتين
والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية
بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب
ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا ونتائج
هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج
الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين
ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه

وجود

وجود والسلب عدم والوجود اشرف
من العدم وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما
الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم واخص
من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زائد
اشرف فعلى هذا تكون الموجبة الكلية
اشرف المحصورات لاشتمالها على المشرفين
واخسها الجزئية لاحتوائها على الخستين
والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية
لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف
الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف
الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية
من جهات متعددة ولما كان المقصود
من الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار ترتب
نتائجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره
قوله واما الشكل الثاني فشرطه
اختلاف مقدمتيه بحسب الكيف
اقول لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان
بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية
فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان تكون احدهما

واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف
مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والعكس
بالاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق
القياس مع اتحاد النتيجة تارة ومع سلبها اخرى
ولا ينتج الا السالب م

بان تكون احداهما موجبة والاخرى
واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك
بانه لو لم يتحقق احد الشرطين تحصل
الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع
الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف
موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على
تقدير انتفا الشرط الاول فلانه لو اتفقت
المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا
موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق
الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه
لصدق كل انسان حيوان وكل ناطق
حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق
السلب واما اذا كانتا سالبتين
فلصدق قولنا لا شي من الانسان بحجر
ولا شي من الفرس بحجر والحق السلب ولو
قلنا ولا شي من الناطق بحجر فالحق الايجاب
واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفا
الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية

فهي

فهي اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى
كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على
تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شي من الانسان
بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق
الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى وبعض الصاهل
فرس لكان الصادق السلب واما على
تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان ناطق
حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق
الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق
السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم
القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم
يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب
لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج
استلزام القياس القياس لاحدهما **قوله**
وضروبه الناتجة ايضا اربعة **اقول**
الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب
مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه يسقط
باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان
والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان

وضروبه الناتجة ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية لقولنا كل ج ب ولا شي
من ا ب فلا شي من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى ينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى
الاول الثاني من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية لقولنا لا شي من ج ب وكل ا ب فلا شي من ج ا بالخلف وبعكس
الصغرى وجعلها الكبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
لقولنا بعض ج ب ولا شي من ا ب فليس بعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول وبالافتراض [illegible] نوع
الجزئية د الافكل د ب ولا شي من ا ب فلا شي
من د ا ثم نقول بعض ج د ولا شي من د ا
فبعض ج ليس ا الرابع من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية لقولنا بعض ج ليس ب
وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف م

وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى
الجزئية الموجبة مع السالبتين والجزئية
السالبة مع الموجبتين فنفية الضروب
الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى
سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب
ولاشي من ا ب فلاشي من ج ا بيانه
بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا
الشكل ان نوخذ نقيض النتيجة ونجعل
صغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة
ونقيضها وهو موجبة والموجبة تصلح
لصغروية الشكل الاول ونجعل كبرى القياس
لانها كلية تصلح لكبروية الشكل الاول
فينتظم منهما قياس في الشكل الاول فينتج
ما يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق
لاشي من ج ا لصدق بعض ج ا ونضمه
الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولاشي من ا ب
د ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس
ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف
والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية

الانتاج

٣٧

الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى
لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من
نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حقة
واما العكس فان نعكس الكبرى لترتد الى الشكل
الاول وتنتج النتيجة المذكورة فيقال متى
صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت
النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت
النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين
والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لاشي من
ج ب وكل ا ب فلاشي من ج ا بالخلف
والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما
العكس فلايمكن نعكس الكبرى لانها تعكسها
الا تنعكس الا جزئية والجزئية لاتنتج في كبرى
الشكل الاول بل نعكس الصغرى وجعلها
كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لاشي من
ج ب الى لاشي من ب ج وجعلناها
كبرى القياس وقلنا كل ا ب ولاشي من ب ج
انتج من ثان الاول لاشي من ا ج وهو
ينعكس الى لاشي من ج ا وهو المطلوب

والثالث من صغرى موجبة جزئية
وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية
لبعض ج ب ولا شي من ا ب فبعض ج ليس
ا بالخلف والعكس كما مر والافتراض ذات
موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج
ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال كل
د ب ولا شي من ا ب ينتج من اول هذا
الشكل لا شي من د ا ثم نعكس المقدمة
الثانية الى بعض ج د ونضمه مع نتيجة
القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شي من
د ا لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا
وهو المطلوب والافتراض يكون ابدا من
قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن
من ضرب اجلى والاخيرين من الشكل
الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية
وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية
لبعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض
ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس
الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية

ل

واما الشكل الثالث فشرطه موجبة الصغرى وكلية احدى مقدمتيه والا لحصل الاختلاف الموجب للعقم ولا يجاز اذ يكون البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى بالرد الى الاول بعكس الصغرى الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ج ب ولا شي من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين

١٢٨

لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى
لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها
لا تقع في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف
او الافتراض اذا كانت السالبة الجزئية
مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما رتبت
الضروب ذلك الترتيب لان الضربين
الاولين منتجان للكلي فلا بد من تقديمهما
على الاخرين وقدم الاول على الثاني والثالث
على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول
بخلاف الثاني والرابع قوله واما الشكل
الثالث فشرطه موجبة الصغرى اقول
يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب
كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب
الكمية كلية المقدمتين اما ايجاب الصغرى
فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون
موجبة او سالبة وايا ما كان لا اختلاف
الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة
فلقولنا لا شي من الانسان بفرس وكل انسان حيوان
او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب

والكبرى كلية تنتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية د وكل د ب وكل ب ا فكل د ا ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية لقولنا كل ج ب وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة وبالافتراض الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية لقولنا بعض ب ج ولا شي من ب ا فبعض ب ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض السادس من موجبة كلية وسالبة جزئية لم ي ينتج سالبة جزئية لقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة ثم

واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى
بقولنا ولا شي من الانسان بصهال او حمار والصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية
احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين
احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه
بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه
بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى
الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه
فرس والحكم على البعض الفرس الحيوان بالفرسية
لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية
وباعتبار هذين الشرطين تحصل الضروب
ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف
ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية
احدهما حذف ضربين اخرين وهما الكبرى
الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول من
موجبتين كليتين ينتج موجبة كل ب ج
وكل ب ا فبعض ج ا لوجهين احدهما
الخلف وطريقه في هذا الشكل ان تجعل نقيض
النتيجة لكليته كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج

جزئية كقولنا

الجزئية وصغرى القياس لايجابها
صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل
الاول منتج سالبا في الكبرى فنقول لو لم
تصدق بعض ج ا لصدق لا شي من ج ا
وكل ب ج ولا شي من ج ا ينتج لا شي من
ب ا وكان الكبرى كل ب ا هذا خلف
وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الاول
الشكل وينتج النتيجة المطلوبة بعينها
الثاني من كليتين والكبرى سالبة جزئية
كل ب ج ولا شي من ب ا فبعض ج ليس ا
بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب
الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان
الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر
وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم
او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل
انسان ناطق ولا شي من الانسان بفرس
واذا لم ينتجا الكلي لم ينتجه شي من الضروب
الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب
الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني

بعض ج

اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم
انتاج الاخص مسلم لعدم انتاج الاعم
الثالث من موجبتين والكبري كلية ينتج
موجبة جزئية لقولنا بعض ب ج وكل ب ا
فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغري
وهو ظاهر والافتراض ان تفرض موضوع
الجزئية د فكل د ب وكل د ج ونضم المقدمة
الاولي الي كبري القياس لينتج من الشكل الاول
كل د ا ثم نجعلها كبري للمقدمة الثانية
لينتج من اول الشكل بعض ج ا وهو المطلوب
الرابع من موجبة جزئية صغري وسالبة
كلية كبري ينتج سالبة جزئية بعض ب ج
ولا شي من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلاثة
والكل ظاهر والخامس من موجبتين والصغري
كلية كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا
بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبري
د فكل د ب وكل ب ج فكل د ج وكل د ا
فبعض ج ا وبعكس الكبري وجعلها صغري
ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغري لان الكبري

جزئية

واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيف ايجاب المقدمتين مع كلية الصغري
واختلافهما بالكيف مع كلية احدهما والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة
ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية لقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا لعكس الترتيب
ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية لقولنا كل ب ج وبعض ا ب

جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول
السادس من موجبة كلية صغري وسالبة
جزئية كبري ينتج سالبة جزئية كل ب ج
وبعض د ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض
في الكبري ان كانت مركبة ليتحقق وجود
الموضوع لا بعكس الصغري لان الجزئية
لا تقع في كبري الشكل الاول ولا بعكس
الكبري لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها
لا تصلح لصغروية الاول وانما وضعت هذه
الضروب في هذه المراتب لان الاول
اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص
الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف
وقدم الثالث والرابع على الاخيرين
لاشتمالهما على كبري الشكل الاول قوله
واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكيفية
والكمية اقول شرط الشكل الرابع بحسب
الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما
بالكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما

فبعض ج ا الضرب الثالث من كليتين
والصغري سالبة ينتج سالبة كلية لقولنا
لا شي من ج ب وكل ا ب فلا شي من ج ا
الضرب الرابع من كليتين والصغري
موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج
ولا شي من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
المقدمتين الخامس من موجبة جزئية
صغري وسالبة كلية كبري ينتج سالبة
جزئية لقولنا بعض ب ج ولا شي من ا ب
فبعض ج ليس ا الضرب السادس من سالبة
جزئية وموجبة كلية كبري ينتج سالبة
جزئية لقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض
ج ليس ا بعكس الصغري ليرتد الى الثاني
السابع من موجبة كلية صغري
وسالبة جزئية كبري ينتج سالبة جزئية
لقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب
فبعض ج ليس ا بعكس الكبري
ليرتد الى الثالث الثامن سالبة
كلية صغري وموجبة جزئية
كبري ينتج سالبة جزئية
لقولنا لا شي من ب ج وبعض
ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب
ثم عكس النتيجة

زكاحم

لزم الامور الثلاثة اما سلب المقدمتين
او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما
في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير
يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما
اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شي
من الانسان بفرس ولا شي من الحمار بانسان
والحق السلب ولا شي من الصاهل بانسان
والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين
والصغرى جزئية فلانه بعض الحيوان انسان
وكل ناطق حيوان مع حقيقة الايجاب
او كل فرس حيوان مع حقيقة السلب
واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف جزئيتين
فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق
قولنا بعض قولنا بعض الناطق انسان
وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الحيوان
ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق
والصادق في الاول وفي الثاني السلب
وان كانت كبرى صدق بعض الانسان
ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق
الايجاب

الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب
وضروبه الناتجة بحسب هذه الشرايط
ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار
عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين
مع جزئية الصغرى واخرين لعقم المختلفتين
الجزئيين الاول من موجبتين كليتين كل ب
ج وكل ا ج فبعض ج ا بعكس الترتيب
ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا الترتيب ارتد
الى الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج
ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو
المطلوب ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر
اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل
افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
انسان مع ان الحق بعض الحيوان الحيوان
ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية
كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس
الترتيب ايضا كما مر الثالث من كليتين والصغرى
سالبة كلية لا شي من ب ج وكل ا ب فلا شي من
ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين

والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية جزئية
كل ب ج ولا شي من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا
بعض ج ب ولا شي من ا ب فبعض ج ليس ا
وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر
كقولنا كل انسان حيوان ولا شي من الفرس
بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان
فرسا الخامس من موجبة جزئية وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية لبعض ب ج
ولا شي من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
المقدمتين كما مر السادس من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية لبعض ب ليس ج بعكس المقدمتين
وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى
ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة
بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج
وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى
ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة

الثامن

الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شي
من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا
بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم
عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب
ليس باعتبار انتاجها الا لها لبعدها عن الطبع
لم يعتد بانتاجها بل باعتبار القسمها فلا بد
من تقديم الاول لانه موجبتين كليتين
والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني وان
كان الثالث والرابع من كليتين والكلي
اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان
ايجابا لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين
وفي احكام الاختلاط لما ستعرفه ثم الثالث
لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب
ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس
والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب
الكلي دونه وقدم السادس على السابع
لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع قوله
ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف اقول

ويمكن بيان الخمسة الاولى بالخلف وهو ضم نقيض
النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس
الى نقيض الاخرى والبافي والخامس بالافتراض
وليس ذلك في الثالث لتعاكسهما عليه الخامس وهو تعيين
البعض الذي هو د فكل د ا وكل د ب فنقول
كل د ب ج وكل د ب فبعض ج د وكل د ا فبعض
ج ا وهو المطلوب م

يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة
الاول بالخلف وهو ان نضم نقيض النتيجة
الي احدي المقدمتين لينتج ما ينعكس الي
الاخري اما في الضربين المنتجين للايجاب
فيجعل نقيض النتيجة لكونه سلبا كبرى
وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان
على هيئة الشكل الاول كما في الخلف المستعمل
في الشكل الثالث وتحصل نتيجة تنعكس الي ما
ينافي الكبري فلو لم يصدق بعض ج ا لصدق
لاشي من ج ا نجعلها كبري لصغرى القياس
وهي كل ب ج لينتج لاشي من ب ا وتنعكس
الى لاشي من ا ب وهو نقيض كبرى الضرب
الاول وينافي كبرى الثاني واما في الضروب
المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة
لايجابه الصغري وكبري القياس لكليتها
كبرى كما في الشكل الثاني لينتجا من الشكل
الاول نتيجة تنعكس الي ما ينافي الصغري مثلا
لو لم يصدق لاشي من ج ا لصدق بعض
ج ا نجعلها صغرى لكبري القياس ومتى كل

اب لينتج لبعض ج ب فبعض ب ج
وقد كان صغري القياس لاشي من ب ج
هذا خلف ولذلك يمكن بيان الضرب
الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في
الثاني فهو ان نفرض البعض الذي هو ا د
د فكل د ا وكل د ب فنضم كل د ب كبري
الي صغري القياس ونقول كل ب ج وكل
د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض
ج د ونجعلها صغري لكل د ا لينتج
من الاول لبعض ج ا وهو المطلوب
واما بيانه في الخامس فهو ان نفرض البعض
الذي هو ب ج د فكل د ب وكل د ج ثم نقول
كل د ب ولاشي من ا ب ينتج من الثاني
لاشي من د ا نجعلها كبرى لكل د ج ينتج من
الثالث المطلوب واعلم ان تحصل
الافتراض ان يوخذ مقدمة من مقدمتي
القياس ويحمل وصفا موضوعها ومحمولها
على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان
كليتان وان كانت القياس جزئية لاعتبار

افراده

ساير ذلك البعض وسميها ، فان قلت
ربما يتعدى ذلك الموضوع بل يكون منحصرًا
في فرد فلا تحصل كلية الاقتضا الكل تعدد
الافراد فنقول حينيذ تحصل قضيتا
شخصيتا وقد سمعت ان الشخصيات
في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك
لا يكون الا نادرًا ثم لا شك ان احد الوصفين
هو الحد الاوسط في القياس فيكون لاحدى
مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط
فيستلزم هذه المقدمة الافتراضية مع
المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة
اذا ضمت الى المقدمة الاخرى القياسية
وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الاخرى
الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة
زعم القول ان احد هما لابد ان يكون على
نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك
الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح
على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا
الشكل ليس كذلك بل احد القياسين

فيه

فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث
والافتراض في ثانية ايضًا لا يجب ان يقرر كما قررنا
فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس
الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث
على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر
وابين من الاستنتاج من الرابع والاول
ثم انك تراهم يفترضون في باب العكوس
في الكليات ولا يفترضون في باب الاقيسة
الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم
مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث
لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه
اما غير مشتمل على شرايط الانتاج او منتج
على هيئة الضرب المطلوب انتاجه
واما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في
المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول
وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار
والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي
قوله والمتقدمون حصروا الضروب
الناتجة في الخمسة الاول اقول

والمتقدمون حصروا الضروب
[illegible]

المتقدمون كانوا يحصرون الضروب
المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان
عندهم ان الضروب الثلاثة الاخيرة عقيمة
لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب
السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان
بانسان وكل فرس حيوان و كل ناطق
حيوان واما في السابع فلانه يصدق قولنا
كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان
او بعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن
فكقولنا لا شي من الانسان بفرس وبعض
الناطق انسان واشار المصنف الى
جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب
انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات
البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان تكون
السالبة المستعملة فيها واعلم ان انتاجها
بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة
كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان
الى الثاني والثالث بعكسهما والثامن انما
ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه يحصل

من

١٦٥

من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى
النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها
واتفق لبعض الافاضل من المتاخرين ان
وقف عليه فبين ذلك قوله

الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل
الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى
اقول المختلطات هي الاقيسة الحاصلة
من خلط الموجهات بعضها مع بعض
وعند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر
لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول
فشرطه باعتبار الجهات ان تكون الصغرى
فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي
الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى
تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم
عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط
بالفعل بل بالامكان لجواز ان يبقى بالقوة
ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط
اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار
مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد

الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل الاول
شرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى



بالامكان فرس بالضرورة ولا يصدق
كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى
الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل
فهو فرس بالضرورة والحمار ليس مركوب
زيد بالفعل اصلا فالحكم على المذكور بالفعل
لا يتعدى اليه **قوله** والنتيجة
فيه كالكبرى **قوله** قد عرفت ان
الموجهات المعتبرة ثلاث عشر فاذا
اعتبرناها فى الصغرى والكبرى حصل
مائة وتسعة وستون اختلاطا وهى الحاصلة
من ضرب ثلاثة عشر فى نفسها لكن اشتراط
فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة
ستة وعشرين اختلاطا وهى الحاصلة
من ضرب الممكنتين فى ثلاثة عشر فبقيت
الاختلاطات الممكنة مائة وثلاثة واربعين
وضابط انتاجها ان الكبرى اما ان تكون
احدى الوصفيات الاربع التى هى المشروطتان
والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى
غير الوصفيات الاربع بان تكون احدى
التسع

التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت
الكبرى احدها فالنتيجة كالصغرى لكن
ان كان فيها قيد اللادوام واللاضرورة
حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة
مخصوصة بها اى غير مشتركة بينها
وبين الكبرى ثم ننظر فى الكبرى ان لم يكن فيها
قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين
كان المحفوظ بعينه النتيجة فان كان فيها
قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين
ضممناه الى المحفوظ فكان جملة النتيجة
اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت اخرى
الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى
فلاندراج البين فان الكبرى دلت على ان كل
ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه
بالاكبر بالجهة المعتبرة فى الكبرى لكن الاصغر
مما ثبت له الاوسط فيكون محكوما عليه
بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثانى
وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات
الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى

غيره

حينئذ تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاو
سط ولما كان الاوسط مستندًا للاكبر
كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب الاوسط
له فان كان ثبوت الاوسط له دائمًا كان
ثبوت الاكبر له دائمًا ايضا وان كانت في وقت
كان في وقت وان كان الاوسط مستندًا
للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان
ضروره ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة
ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري
ضروري واما حذف لادوام الصغرى
ولاضرورتها فلان الصغرى لما كانت
موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها
سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا
الشكل واما اخذ في الضروري المخصوصة
بالصغرى فلان الكبري اذا لم يكن فيها
ضرورة جاز انفكاك الاكبر عما ثبت له
الاوسط لكن الاصغر مما يثبت له الاوسط
فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة
الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام الكبري

فلاندراج

فلاندراج البين ايضا فان الكبرى حينئذ تدل
على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط والاصغر
مما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم له
مثلا الصغري الضرورية مع المشروطة
العامة ينتج ضروريةً لان النتيجة كالصغرى
بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية
لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغري
لكن القياس الصادق لا يتالف منهما
لان القياس ملزوم النتيجة فلو انتظم
القياس الصادق المقدمات منهما
لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال
ومع العرفية العامة ينتج دائمة لحذف
الضرورة وهي مختصة بالصغرى منهما
فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة
دائمة لا دائمة لحذف الضرورة وضم اللادوام
والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم
منهما ايضا والصغرى الدائمة مع احدى
المقدمتين ينتج دائمة ومع احدي الخاصتين
دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس

منهما ايضا كما عرفت لا يقال المشروطة
ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف
انتج الصغرى الدائمة معها ضرورية
كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة
الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف
الاوسط ومما يدوم له وصف الاوسط
وهو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت
له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف
لم ينتج الصغرى الضرورية معها الضرورة
كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر
لشرط وصف الاوسط واللازم ليس
الا ان الاكبر ضروري للاصغر لشرط وصف
الاوسط لان الاوسط واجب الحذف عن
النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانه
تفوت وصف الاوسط اذا كان ضروريا
بالذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر
تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط
بالضرورة فكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر
فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر

وهو

وهو المطلوب ثم انك لو تاملت ادنى تامل
امكنك ان تستخرج نتايج الاختلاطات
الباقية من الضابطة المذكورة وان شكل
عليك شي منها فارجع الى هذا الجدول تقف
عليها مفصلة في الصفحة الاتية

والنتائج المذكورة
في هذا الجدول اربع
واربعون نتيجة وهي
الحاصلة من ضرب الصغريات
المذكورة في الكبريات الاربع
الوصفيات ومنها تعلم طريقة اخذ
النتائج من الصغريات المذكورة والكبريات
التسع الوصفيات فلذلك لم نذكر ونخصصه
انتاج المذكورة بالذكر لما لهما من القيود والشرايط فانهم
وكيفية استخراج نتائجه انا ننظر اول الصغريات في طول
الجدول وهي الضرورية المطلقة مع اول الكبريات
في عرضه وهي المشروطة العامة فنجد نتيجتها تحتها
في الجامعة وهي ضرورية ثم ننظر الثانية وهي
الدائمة مع اول الكبريات فنجد نتيجتها تحت
النتيجة الاولى دائمة وهكذا تعرض جميع الصغريات
على الكبرى الاولى ثم ننتقل الى الكبرى الثانية وهي
العرفية العامة فنعرض عليها جميع الصغريات
ايضا وهكذا تعمل في ساير الجداول
ان شاء الله تعالى
م يوسي

الصغريات الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دايمة	ضرورية لادايمة	دايمة لادايمة
الدايمة	دايمة	دايمة	دايمة لادايمة	دايمة لادايمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادايمة	وجودية لادايمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادايمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادايمة	وجودية لادايمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادايمة	وجودية لادايمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة لادايمة

قوله

واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني ان لا يستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين

قوله واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران اول بشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما اخذ الامرين الاول صدق الدوام على الصغري اي كونها ضرورية او دايمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفتا كان الصغري غير الضرورية والدايمة وهي احدي عشر والكبري من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبري الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شي من المنخسف بمضيء بالضرورة مادام منخسفا او في وقت معين لا دايما وكل قمر مضي بالضرورة في وقت معين لا دايما مع

امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل
منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبري
بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين
لا دايما امتنع الايجاب ومتي لم ينتج هذان
الاختلاطان لم ينتج ساير الاختلاطات
لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج
الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية
المطلقة او مع الكبري بين المشروطتين
وتحصله ان الممكنة ان كانت صغري لم
تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول
فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة
الصغري لا تنتج مع السبع الغير المنعكسة
السوالب لعدم صدق الدوام علي الصغري
وعدم كون الكبري من الست المنعكسة
فلو استعملت الممكنة الصغري مع غير
الضروريات الثلاث لكان اختلاطها
مع الدوايم الثلاث التي هي الدايمة
والعرفيتان لكان اختلاطها مع الدوايم
عقيما لجواز ان يكون الثابت لشي بالامكان مسلوبا
عنه

١٥

عنه دايما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان
ولا شي من الرومي باسود دايما مع امتناع سلب
الشي عن نفسه ولو بدلنا الكبري بقولنا
ولا شي من التركي باسود دايما امتنع الايجاب
ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم
اختلاط الممكنة الصغري مع العرفيتين
اما العرفية العامة فلان الدايمة اخص وعقم
الاخص يوجب عقم الاعم واما العرفية
الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع
الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان
الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان
اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج
في هذا الشكل عن متفقتين في الكيف
ومتي لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها
يكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعني
بانتاج القضية المركبة مع قضية اخري
انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها
عدم انتاج جزئيها معها ومن هاهنا
تسمعهم يقولون القياس من بسيطتين

اي المنطقيون

والنتيجة دايمة ان صدق الدوام على احدي مقدمتيه والا فكالصغري محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة
والضرورة اية ضرورة كانت واما الشكل الثالث فشرط فعلية الصغري والنتيجة كالكبري ان كانت غير الاربع و
الصغري محذوفا عنه اللادوام ان كانت الكبري احدي العامتين ومضموما اليه ان كانت احدي الخاصتين وفيما الشكل الرابع
فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه
الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث او العرفي العام على كبرى الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة
السوالب الخامس كون الصغري في الثامن من احدي الخاصتين والكبرى مما تصدق عليه العرفي العام والنتيجة في
الضربين الاولين على الصغري ان صدق الدوام عليها او النقيض من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة
عامة وفي الضرب الثالث دايمة
ان صدق الدوام على احدي مقدمتيه
والا فعكس الصغري وفي الرابع والخامس
دايمة ان صدق دايمة ان صدق الدوام
على الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا
عن اللادوام وفي السادس كما في الثاني
بعد عكس الصغري وفي السابع كما في الثالث
بعد عكس الكبري وفي الثامن كعكس النتيجة
بعد عكس الترتيب م

قياس واحد ومن مركبة ولبسيطة قياسان
ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان
المنتج منهما قياسا واحدا كانت نتيجة القياس
لبسيطة والا ركبت النتايج وجعلت نتيجة
القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت
كبري لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة
فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة
الكبري مع غير الضرورية والدايمة عقيمة
لعدم صدق الدوام على الصغري وعدم
كون الكبرى من القضايا الست فلو
استعمل الممكنة الكبري مع غير الضرورية
لكان اختلاطها مع الدايمة وهو غير منتج
لجواز ان يكون المسلوب عن الشي بالامكان
ثابتا له دايما كقولنا كل رومي ابيض دايما
ولا شي من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع
السلب ولو قلنا بدل الكبري لا شي من
الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب
قوله والنتيجة دايمة ان صدق الدوام
على احد مقدمتيه اقول

الاختلاطات

الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل
بحسب مقتضي الشرطين اربعة وثمانون
لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين
اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احد
عشر صغري في سبع كبريات والشرط
الثاني اسقط ثمانية الممكنتان الصغري
مع الدايمة والعرفيتين والكبري مع الدايمة
والضابط في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق
على احدى المقدمتين بان يكون ضرورية
او دايمة او لا يصدق فان صدق الدوام
على احدى المقدمتين فالنتيجة دايمة
والا فالنتيجة كالصغري بشرط حذف قيد
الوجود اي اللادوام واللاضرورة منها
وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية
او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدايمة
او كالصغري فبالبراهين المذكورة في المطلقات
من الخلف والعكس والافتراض مثلا
اذا صدق ج ب بالاطلاق ولا شي من
ا ب بالضرورة او دايما فلا شي من ج ا دايما والا

والا فبعض ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى
الكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق
ولا شي من ا ب بالضرورة او دايما ينتج من
الاول بعض ج ليس ب بالضرورة
او دايما وقد كان كل ج ب بالاطلاق
هذا خلف وبعكس الكبرى اي لا شي
من ا ب دايما لينتج النتيجة المطلوبة ومن
ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست
كنفسها لانتج الضرورية في هذا الشكل
ضروبه فلما لم يتبين ذلك اقتصر في النتيجة
على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا
ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة
ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري
الثبوت لاحد الطرفين ضروري
السلب عن الاخر يكون احد الطرفين ضروري
السلب عن الاخر لانا نقول الحكم في
المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري
الثبوت لذات احد الطرفين ضروري
السلب عن ذات الاخر واللازم منه ان

دات

ذات الطرفين ضروري السلب عن
ذات الاخر وهو ليس بمطلوب بل
بل المطلوب بل المطلوب ان وصف
احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر
ولا يلزم من ضرورة سلب الذات سلب
الوصف لصدق قولنا في المثال المذكور
لا شي من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب
زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس
بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان
كل حمار مركوب زيد بالامكان واما حذف
قيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت
مع بسيطة كان قيد وجودها موافقا
لها في الكيف وان كانت مركبة لم ينتج
مع اصليها لما ذكرنا ولا مع قيد وجودها
لان قيدي الوجود اما مطلقتان ه
او ممكنتان او مطلقة وممكنة ولا انتاج في
هذا الشكل عنهما واما حذف الضروري
من الصغرى فلان المقدر ان الدوام لا
يصدقان على الصغرى فلو كان فيها

ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة
او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة
واخص الاختلاطات من احدها ومن
مقدمة اخري اختلاط مشروطتين
او من وقتية ومشروطة والضرورة فيها
لم يتعد الي النتيجة اما في الاختلاط من
مشروطتين فلان الاوسط فيهما
ضروري الثبوت لمجموع ذات احد
الطرفين ووصفه ضروري السلب
عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه
ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين
المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة
وصف احد الطرفين لمجموع ذات
الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم
واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة
فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت
للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري
السلب عن الاكبر بشرط الوصف
لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه

ضروري

ضروري السلب عن الاصغر في بعض
الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري
السلب عن ذات الاصغر فلا نعم
لو ظهر انعكاس المشروطة كنقيضها لتعدت
الضرورة من الصغري لكن لم يتبين
فان حاولت تفصيل نتائج هذا القسم
فعليك بتصفح هذا الجدول

الصغريات الكبريات	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	العرفية الخاصة
المشروطة العامة	عرفـ			
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة				
المطلقة العامة	مطلقـ			
الوجودية اللادائمة				ـة عامة
الوجودية اللاضرورية				
الوقتية	مطلقة	وقتية		
المنتشرة	مطلقة	منتشرة		ـة عامة
الممكنة العامة	ممكـ		عقيم	
الممكنة الخاصة		ـنة عامة		ـة

قوله واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى اقول شرط الشكل الثالث بحسب الجهة ان تكون الصغرى فعلية الصغرى لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلم يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا راكب الحمار دون الفرس نصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج الاصغر تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا

و

وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة واربعين والكبرى فيها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم يكن بل احدى السبع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان لم كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام وان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى اذا كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من العكس والخلف والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف لادوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لادوامه سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة ولنفصل نتايج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

المركبات / الفعليات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	حينية		حينية	
الدائمة				
المشروطة العامة				
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				لادائمة
العرفية الخاصة		مطلقة		
المطلقة العامة	مطلقة		وجودية	
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				
الوقتية				
المنتشرة		عامة		لادائمة

قوله واما الشكل الرابع فشرط
انتاجه بحسب الجهة امور خمسة
اقول لانتاج الرابع الشكل بحسب
الجهة شرايط خمسة الاول كون القياس فيه
من الفعليات حتى لاتستعمل في
الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان تكون موجبة

اوسالبة

واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس من غير الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث او العرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى في الضرب الثاني والخامس من المنعكسات الخامس كون الصغرى في الثامن من احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليه العرفي العام

اوسالبة وايا ما كان لاينتج اما الممكنة السالبة
فلما سياتي في الشرط الثاني من شمول وجوب
انعكاس السالبة واما الممكنة الموجبة فلانها
اما ان تكون صغرى اوكبرى وعلى كلا
التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا
كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور
كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار
ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق
هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كثير
واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب
زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب
زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب
ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل
مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب
الشرط الثاني ان تكون السالبة فيه منعكسة
لان اخص السوالب الغير المنعكسة
هي السالبة الوقتية وهي اما ان تكون صغرى
اوكبرى وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانت
الصغرى فلصدق قولنا لاشي من القمر بمنخسف

[illegible]

بالتوقيت لا دايما وكل ذي محو فهو قمر بالضرورة
والحق الايجاب وهو قولنا كل قمر فهو ذو محو
بالضرورة ولا شي من القمر بمتخسف بالتوقيت
لا دايما مع امتناع السلب الشرط الثالث
ان لصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه
بان تكون ضرورية او دايمة والعرفي العام
على كبراه بان تكون من القضايا الست
المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران
كانت الصغرى احدى القضايا الغير
الضرورية والدايمة وهي احد عشر والكبرى
احدي السبع لكن لما كانت الصغري في
هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة
المستعملة في هذا الشكل يجب ان تكون
منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط
صغري احدى السبع مع الكبريات
السبع فلم يبق الا اختلاط صغرى احدى
الوصفيات الاربع مع احدى السبع
واخص الصغريات المشروطة الخاصة
والكبريات الوقتية وهي لا تنتج معها فلم تنتج

البواقي

البواقي وذلك لانه لصدق لا شي من المتخسف
بمضي بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام
متخسفا لا دايما وكل قمر متخسف بالتوقيت
لا دايما مع امتناع سلب القمر عن المضي بالاضاءة
القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني
والثالث انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب
حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظفر بصورة
نقض تدل عليه الشرط الرابع كون الكبري
في الضرب السادس من القضايا الست
المنعكسة السوالب لان هذا الضرب
انما يبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى
الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما
ان تكون الصغري سالبة خاصة لتقبل الا
نعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان تكون
الكبري الموجبة معها على الشرط المعتبر
بحسب الجهة في الشكل الثاني لتحصل النتيجة
وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه
تكون كبراه من الست المنعكسة السوالب
فيجب ان تكون كبرى الضرب السادس

كذلك الشرط الخامس كون صغرى الضرب
الثامن احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق
عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس
الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة
فلابد ان يكون النتيجة مقدمتاه بحيث
اذا بدلت احديهما بالاخرى انتجتا سالبة
خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة
والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لكون
كبراه احدى الخاصتين وكبراه احدى القضايا
الست التى يصدق عليها العرفي العام
اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع
فظاهر واما اذا كانت احدى الدائمتين
فلان النتيجة ضرورية لا دائمة ومما اخص
من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة
السالبة الجزئية العرفية الخاصة ومتى تنعكس
الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى
هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى
الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها
صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الشرط

السابع

السابع لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى
لترجع الى الشكل الثالث وجب ان تكون
السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان
يكون الموجبة مع عكسها على شرايط انتاج
الشكل الثالث فلابد فيه ايضا من شرطين
احدهما ان تكون السالبة احدى الخاصتين
وثانيهما ان تكون الموجبة فعلية لان الصغرى
الممكنة العقيمة في الشكل الثالث وانما
لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول
قد علم في فصل القياس والشرط الثاني
قد علم من اول الشروط وهو عدم استعمال
الممكنة في هذا الشكل **قوله**
والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى
قول المنتج من الاختلاطات بحسب
الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين
الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة
من ضرب من ضرب الموجبات الفعلية
الاحدى عشر في نفسها وفي الضرب الثالث
ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغريين

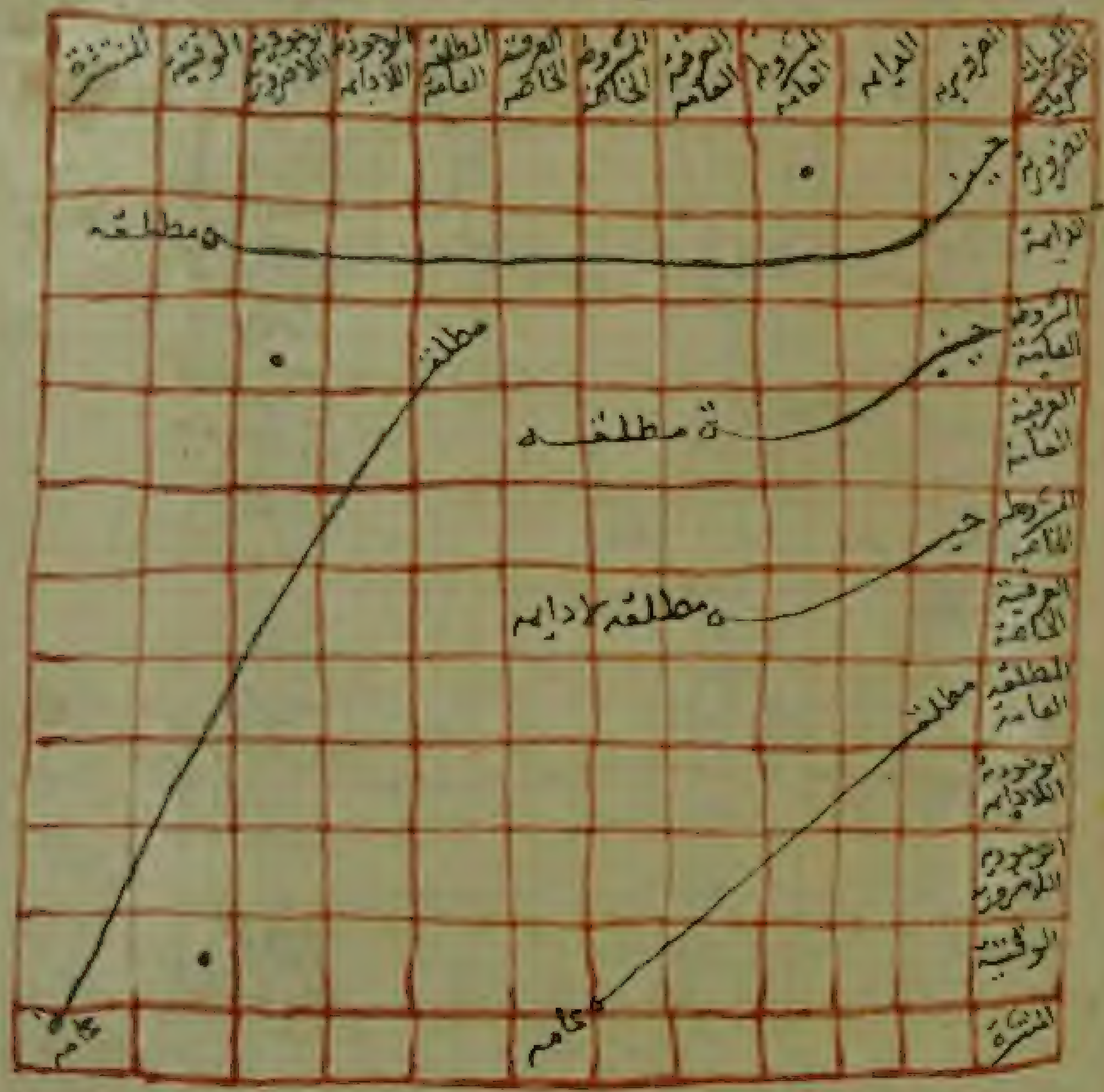
والنتيجة في الضربين الاولين على
الصغرى ان صدق الدوام عليهما والقياس
من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة
وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى
مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس
دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى
مجردة عن اللادوام وفي السادس كالثاني اي عكس الصغرى
الصغرى وفي السابع كما في الثالث لكن بعد عكس الترتيب
وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب

الدائمتين العقليات الاحدى عشرة
في نفسهما ومن الصغريات المشروطتين
والعرفيتين مع الست المنعكسة وفي الرابع
والخامس ستة وستون وهي التي تحصل
من الصغريات الفعلية الاحدى عشر مع
الست المنعكسة وفي السادس والثامن اثنا
عشر تحصل من الصغريين الخاصتين
مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان
وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين
مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة من
الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت
ضرورية او دائمة او كان القياس من الست
المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي
الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى
مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس
الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت
الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى
محذوفا عنها اللادوام بيان الكل بالبراهين
المذكورة في المطلقات وفي السادس كما في

الشكل

الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما
في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن
بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة
لما كانت هذه الضروب الثلاثة المذكورة بما ذكر من
الطرق كانت نتائجها نتائج تلك الاشكال بعينها في
السادس والسابع وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذه الجداول

جدول نتائج الضربين الاولين



الدائمتين العقليات الاحدى عشرة
فى نفسها ومن الصغريات المشروطتين
والعرفيتين مع الست المنعكسة وفي الرابع
والخامس ستة وستون وهي التي تحصل
من الصغريات العقلية الاحدى عشرة مع
الست المنعكسة وفى السادس والثامن اثنا
عشر تحصل من الصغريين الخاصتين
مع الست المنعكسة وفى السابع اثنان
وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين
مع العقليات الاحدى عشرة والنتيجة من
الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت
ضرورية او دائمة او كان القياس من الست
المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي
الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى
مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس
الصغرى وفى الرابع والخامس دائمة ان كانت
الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى
محذوفا عنها اللادوام بيان الكل بالبراهين
المذكورة فى المطلقات وفي السادس كما في

الشكل

الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما
فى الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفى الثامن
بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة
لما كانت هذه الضروب الثلاثة المذكورة بما ذكر من
الطرق كانت نتائجها نتائج تلك الاشكال بعينها في
السادس والسابع وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذه الجداول
جدول نتائج الضربين الاولين



جدول الضرب الثالث



الكليات / الجزئيات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	دائمة					
الدائمة						
المشروطة العامة	دائمة		عرفية		عرفية لا دائمة	
العرفية العامة						
المشروطة الخاصة						
العرفية الخاصة				عامة		
المطلقة العامة			[illegible]			مطلقة البعض
الوجودية اللادائمة						
الوجودية اللاضرورية						
الوقتية						
المنتشرة						

جدول الضرب الرابع والخامس



الكليات / الجزئيات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	دائمة		حينية			
الدائمة						
المشروطة العامة						
العرفية العامة						
المشروطة الخاصة						
العرفية الخاصة						
المطلقة العامة			مطلقة			
الوجودية اللادائمة						
الوجودية اللاضرورية						
الوقتية						
المنتشرة						عامة

جدول الضرب السادس والثامن

الصغريات / الكبريات	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	دائمة	
الدائمة		
المشروطة العامة	ضرورية	
العرفية العامة		
المشروطة الخاصة		
العرفية الخاصة		عامة

جدول الضرب السابع

الكبريات / الصغريات	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	حينية	
الدائمة		
المشروطة العامة		
المشروطة الخاصة		
العرفية العامة		
العرفية الخاصة		دائمة
المطلقة العامة		
الوجودية اللادائمة	وجودية	
الوجودية اللاضرورية		
الوقتية		
المنتشرة		لادائمة

قوله

الفصل الثالث في الاقترانات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول ما تركب من المتصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز ينتج كلما كان ا ب فه ز

قوله الفصل الثالث في الاقترانات الكائنة من الشرطيات اقول ليس المراد بالقياس الشرطي المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله واما في جزء غير تام منهما اي من المقدم او التالي واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلاثة اقسام لكن القريب للطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وتنعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل

كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان جد
فهز فكلما كان اب فهز. وان كان تاليا فيهما
فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فجد وليس
البتة اذا كان هز فجد فليس البتة اذا كان
اب فهز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل
الثالث كقولنا كلما جد فاب وكلما كان جد
فهز فقد يكون اذا كان اب فهز وان كان
مقدما في الصغري تاليا في الكبري فالشكل
الرابع كقولنا كلما كان جد فاب وكلما
كان هز فجد فقد يكون اذا كان اب فهز
وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات
من غير فرق حتي يشترط في الاول ايجاب
الصغري وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف
مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى الى غير
ذلك وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل
الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج
الضروب الثلاثة الاخيرة بحسب
تركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات

وكذلك

وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيف
وتكون نتيجة الضرب الاول من الشكل
الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني
سالبة كلية وعلى هذا القياس قوله
والقسم الثاني ما يتركب من المنفصلات
اقول القسم الثاني من الاقترانات
الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو
ايضا ينقسم الي ثلاثة اقسام لان الشركة
بينهما اما في جزء تام من احدهما غير تام من
الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام
ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية
احدهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا
دايما اما كل اب او كل ج د ودايما اما كل ده
او كل وز ينتج اما كل اب او كل ج ه او كل
وز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف
وهما كل ج د وكل ده وعن احد الاخرين
اي كل اب وكل وز فانه لما كانت المقدمتان مانعتي
الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحدة منهما

والقسم الثالث ما يتركب من المنفصلات
والمطبوع منه ما تكون الشركة في جزء غير تام من
المقدمتين كقولنا اما كل ج ب او كل ج د واما كل د ه او كل ز
ينتج اما كل اب او كل ج ه او كل ز لامتناع خلو الواقع عن
مقدمتي التاليف وعن احد الاخرين وبعض الضروب
الاربعة والشرائط الخمسة بين المقدمتين

واقعًا فالواقع من المتصلة الاولي اما
الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك
فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزا
النتيجة فان كان الطرف المشارك فالواقع
معه من المتصلة الثانية اما الطرف
المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان
على الصدق ويصدق نتيجة التاليف
وهي الجزء الاخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك
وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن
نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المشاركين
وتنعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم
ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر
فيهما ان يكونا على شرايط الانتاج المعتبرة
بين الحمليتين **قوله** القسم
الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة
اقول القسم الثالث من الاقيسة
الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة
والحملية فيه اما ان تكون صغري او كبري وايا ما
ما كان فالمشارك لها اما تالي المتصلة او مقدمها

فهذه

فهذه اربعة اقسام الا المطبوع منها ما كانت
الحملية فيها كبري والشركة مع تالي المتصلة
وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته
متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها
نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا
كلما كان **اب فجد** وكل **ده** ينتج كلما كان
اب فجد لانه كلما صدق مقدم المتصلة
وتاليها صدق التالي مع الحملية اما صدق
التالي فظاهر واما صدق الحملية فلانها
صادقة في نفس الامر فتكون صادقة
على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع
الحملية صدق نتيجة التاليف فكلما صدق
المقدم صدق نتيجة التاليف وهو
المطلوب وينعقد فيه الاشكال الاربعة
باعتبار مشاركة التالي والحملية والشرايط
المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين
التالي والحملية **قوله** القسم
الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة **اقول**
رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة

ومما قسمان لان الحمليات اما ان تكون
بعدد اجزا الانفصال او تكون اقل منها
وهذه القسمة ليست حاصرة لجواز كونها
اكثر عددا من اجزا الانفصال الاول
ان تكون الحمليات بعدد اجزا الانفصال
ولنفرض ان كل واحد من الحمليات يشارك
جزا واحدا من اجزا الانفصال وحينئذ
اما ان تكون التاليفات بين الحمليات
واجزا الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة
فيها اما اذا كانت نتايج التاليفات واحدة
فهو القياس ا   وشرطه ان تكون المنفصلة
موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا
كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل
د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لا بد من صدق
احد اجزا الانفصال والحمليات صادقة
في نفس الامر فاي جز نفرض صدقه من اجزا
المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحمليات
وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتايج التا
ليفات مختلفة فلتكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا

كل

كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط
وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما
ز لما مر من وجوب صدق احد اجزا المنفصلة
مع ما يشاركه من الحمليات والثاني ان
تكون الحمليات اقل من اجزا الانفصال
ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات
الجزين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع
احد القولين اما كل ا ط او كل ج ب
وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان
المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب
صدق احد جزيها فالواقع منهما اما
الجز الغير المشارك وهو احد جزي النتيجة
او الجز المشارك فيصدق مع الحملية ومما
مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف
وهي الجز الاخر من النتيجة فالواقع لا يخلوا
عن جزيها **قوله** القسم
الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة
اقول احد اقسام الاقترانات
الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة

صلة

[illegible]

والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في
جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما
غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلاثة
اقتصر المص على القسمين الاولين وكل منهما
ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما اما
ان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منها
ما يكون المتصلة لتركه والمنفصلة الموجبة
كبرى اما الاول وهو ان تكون الشركة
في جزء تام من المقدمتين والمنفصلة
اما مانعة الجمع واما مانعة الخلو فان كانت
مانعة الجمع لقولنا كلما كان اب فجد ودائما اوقد
يكون اما جد او هز مانعة الجمع ينتج دائما
اوقد يكون اما اب او هز لان جد لازم
لاب وهز ممتنع الاجتماع مع جد كليا او جزئيا
فيكون هز ممتنع الاجتماع مع اب
لذلك لان امتناع مع اللازم دائما او في
الجملة فان كانت مانعة الخلو كما في المثال
المذكور والمنفصلة مانعة الخلو انتج قد
يكون اذا لم يكن اب فهز لان نقيض الاوسط

وهو

وهو نقيض جد مستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض اب وعين
هز اما انه يستلزم نقيض اب فلان نقيض اللازم يستلزم
نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين هز فلمنع الخلو بين جد
وهز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض
كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلازم
الشرطيات فاذا استلزم نقيض
الاوسط الطرفين انتج من الشكل الثالث
ان نقيض اب قد يستلزم عين هز
وهو المطلوب واما الثاني وهو ما يكون
الشركة في جزء غير تام من المقدمتين ولتكن
المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان
اب فكل جد ودائما اما كل ده او وز ينتج
كلما كان اب فاما جه او وز لانه كلما كان
فرض اب كان جد فالواقع على تقدير
اب كل جد وكل ده وهما مستلزمان
كل جه وان كان وز فعلى تقدير اب
يكون الواقع اما كل جه او وز وهو المطلوب
هذا كلام اجمالي في الاقترانات الشرطية واما
بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات

قوله الفصل الرابع في القياس الاستثنا
ئي اقول قد مران القياس
الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها
مذكورا فيه بالفعل والمذكور فيه بالفعل
من النتيجة او نقيضها اما مقدمة
من مقدماته وهو محال والا لزم اثبات
الشي بنفسه او بنقيضه او جزء من
مقدمته والمقدمة التي جزؤها قضية
يكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون
مركبا من مقدمتين احدهما شرطية
والاخرى وضع اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه
اي نقيضه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار
موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج
ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا
دايما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه
ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات
ينتج

ينتج الوضع الوضع والرفع وفي المتصلات
ينتج الوضع والرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج
هذا القياس شرايط احدها ان تكون
الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة
لم تنتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان
معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم
او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم
او عناد لم يلزم من وجود احدهما
وجود الاخر او عدمه وثانيها ان تكون
الشرطية لزومية ان كانت منفصلة
لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف
على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه
فلو استفيد العلم بصدق احد طرفيها
او كذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها
صدق احد الامرين وهو اما كلية الشرطية
او كلية الاستثنا اي كلية الوضع او الرفع
فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم
او العناد على بعض الاوضاع والاستثنا على
وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي



الشرطية اولقيد ثبوت الاحراوانتفاوه
اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال
ووضعهما هو بعينه وقت الاستثنا
ووضعه فانه ينتج القياس حينيذ ضرورة
لقولنا ان قدم زيد وقت الظهر مع عمرو
الزمنة لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت
فالزمنة والمراد بكلية الاستثنا ليس
تحقق الاستثنا في جميع الازمنة فقط بل
مع جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم
فاذا قلنا قد يكون اذا كان اب جد
وكان اب واقعا دايما لم يلزم بمجرد
ذلك تحقق ج د في الجملة وانما يلزم
لو كان اب كلما وقع دايما واقعا مع جميع
الاوضاع التي لا تنافي اب وليس يلزم من
وقوعه دايما وقوعه في جميع الاوضاع الغير
المنافية لجواز ان يكون وضع غير مناف
ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض
الكتب ان دوام الوضع او الرفع مستلزم
وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية

بما

بما يكون اللزوم او العناد فيه متحققا مع
الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم
من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع
الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي مفسرة
بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير
المنافية للمقدم فيجوز ان اللزوم في الجزئية
له شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم
دايما وحينيذ لا يلزم وجود الملازم لعدم
تحقق وضع الملزوم مع اللزوم وشرطه
لانتفايهما دايما كما يصدق قولنا اذا لان
الواجب موجودا كان الجزء موجودا من
الشكل الثالث والواجب موجود دايما
ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في الجملة
لان اللزوم ههنا انما هو على وضع الواجب
والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا
قوله والشرطية الموضوعة
فيه ان كانت متصلة اقول
الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي
اما متصلة او منفصلة فان كانت

والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة
فاستثنا عين المقدم ينتج عين التالي واستثنا
نقيض التالي نقيض المقدم ويبطل اللزوم دون
العكس فيهما لاحتمال كون التالي اعم من المقدم
وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثنا
عين اي جزء كان ينتج نقيض الاخر لاستحالة الجمع
نقيض اي جزء كان عين الاخر لاستحالة الخلو وان كانت
استثنا مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط
لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة
الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون
الجمع

منتصلة انتج عين مقدمها استثنا عين التالى
والالزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل
اللزوم واستثنا نقيض تاليها نقيض المقدم
والالزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل
اللزوم ايضا دون العكس فى شى منهما اى
لاينتج استثنا عين التالى عين المقدم ولا استثنا
نقيض التالى نقيض المقدم نقيض التالى
لجواز ان يكون التالى اعم من المقدم فلا يلزم
من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من
عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت
منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثنا
عين اى جزء كان نقيض الاخر لامتناع الجمع
بينهما واستثنا نقيض اى جزء كان عين
الاخر لامتناع الخلو بينهما فيكون لها اربع
نتايج اثنان باعتبار استثنا العين
واثنان باعتبار استثنا النقيض كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه
زوج فهو ليس بفرد لكنه ليس بزوج لكنه
ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع

انتج

انتج القسم الاول فقط اى استثنا عين
اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع
بينهما ولا ينتج استثنا نقيض شى من جزئيها
عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان
بحسب استثنا العين لقولنا اما ان يكون
هذا الشى شجرا او حجرا لكنه شجر فليس بحجر لكنه
حجر فليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج
القسم الثاني فقط اى استثنا نقيض اي
جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما لا استثنا
عين شى من جزئيها نقيض الاخر لامكان
اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب
استثنا النقيض كقولنا اما ان يكون هذا
الشي لا شجرا او لا حجرا **قوله**
الفصل الخامس في لواحق القياس وهي
اربعة الاول القياس المركب **اقول**
القياس المركب قياس مركب من مقدمات
ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة
الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل
المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس

الفصل الخامس في لواحق القياس وهي اربعة الاول القياس المركب [illegible]

المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احدها
الى كسب بقياس اخر كذلك الى ان ينتهي
الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك
قياسات مترتبة محصلة للمطلوب
وهذا سمي قياسًا مركبًا فان صرح نتائج
تلك القياسات سمي موصول النتايج
لوصول تلك النتايج بالمقدمات كقولنا
كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د
وكل ا د فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه
وان لم يصرح بها سمي مفصول النتايج
لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت
مرادة من حيث المعنى كقولنا كل ج ب
وكل د ب وكل ب ا وكل ا ه وكل ج ه
قوله الثاني قياس الخلف اقول
قياس الخلف قياس يثبت المطلوب
بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا
لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على
تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب
من قياسين احدهما اقتراني من متصلة

وحملية

وحملية والاخر استثنائي وليكن المطلوب ليس كل
ج ب فنقول لو لم تصدق ليس كل ج ب
لصدق نقيضه وهو كل ج ب
ولنفرض ان معنا مقدمة مقدمة
صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا
نجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني
لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان
كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة
لقياس استثنائي ونستثني نقيض التالي
فنقول ليس كل ج ا على ان كل ج ا امر
محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب
قوله الثالث الاستقرا اقول
الاستقرا هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر
جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم
لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن
استقرا بل قياسا مقسما وسمي استقرا
لان مقدماته لا تحصل الا
بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك
فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهايم

الثالث الاستقرا وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته نحو قولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهايم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل كذلك كالتمساح

الرابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي وجد في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت واثبتوا علية المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التاليف وكذا وكذا والاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير وسائر الشرائط مدار مع انها ليست بعلة واما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز علية غير المذكور و بتقدير تسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليته في المقيس لجواز ان تكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية او خصوصية المقيس مانعة منها ام

والسماع لذلك وهو لا يفيد اليقين
بجواز وجود جزئي آخر لم يستقرأ ويكون
حكمه مخالفا لما استقرأ كالتمساح قوله
الرابع التمثيل اقول التمثيل اثبات
حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر
لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه
قياسا والاول الجزئي فرعا والثاني اصلا
والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم
مولف فهو حادث كالبيت يعني
البيت حادث لانه مولف وهذه العلة
موجودة في العالم فيكون حادثا واثبتوا
علية المشترك بوجهين احدهما الدوران
وهو اقتران الشي بغيره وجودا وعدما
كما يقال الحدوث دائر مع التاليف
وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت
واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران
آية كون المدار علة للدائر فيكون التاليف
علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم
وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها

لبتعين

لبتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث
في البيت اما التاليف او الامكان والثاني
باطل بالتخلف لان صفات الواجب
ممكنة وليست حادثة فتعين الاول
والوجهان ضعيفان اما الدوران فلا
ن الجزء الاخير من العلة التامة والشرط
المساوي مدار للمعلول مع انه ليس
بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر
العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان
التقسيم ليس بمردد بين النفي والاثبات
فجاز ان تكون العلة غير ما ذكرت ثم مع
تسليم صحة الحصر لا نسلم ان المشترك
اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في
الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاول
شرطا للعلية وخصوصية الفرع مانعة
منها قوله واما الخاتمة ففيها
مبحثان الاول في مواد الاقيسة اقول
كما يجب على المنطقي النظر في صور الاقيسة
كذلك عليه النظر في موادها الكلية حتى

[illegible]

الرابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي وجد في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مولف فهو حادث كالبيت واثبتوا علية المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التاليف وكذا وكذا والاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير وسائر الشرائط مدار مع انها ليست بعلة واما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليته في المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية او خصوصية المقيس مانعة منها ام

والسماع لذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي اخر لم يستقرا ويكون حكمه مخالفا لما استقرا كالتمساح قوله الرابع التمثيل اقول التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والاول الجزئي فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مولف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مولف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشي بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث داير مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران انه كون المدار علة للداير فيكون التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها

لتعين

لتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست حادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس بمردد بين النفي والاثبات فجاز ان تكون العلة غير ما ذكرت ثم مع تسليم صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاول شرطا للعلية وخصوصية الفرع مانعة منها قوله واما الخاتمة ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة اقول كما يجب على المنطقي النظر في صور الاقيسة كذلك عليه النظر في موادها الكلية حتى

حتى يمكنه الاحتراز عن الخطا فى الفكر من
جهتى الصورة والمادة ومواد الاقيسة
اما يقينية او غير يقينية واليقين هو
اعتقاد الشي بانه كذا مع اعتقاده بانه
لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا
لنفس الامر غير ممكن الزوال فالقيد
الاول يخرج الظن وبالثانى الجهل المركب
وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات
فضروريات وهى مبادى اول فى
الاكتساب ونظريات اما الضروريات
فستة لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية
اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار
المدرك فى الحس والعقل فان كان الحاكم
هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد
تصور الطرفين او بواسطة فان الحكم بمجرد
تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا
الكل اعظم من الجزو وان لم يكن حكم العقل
بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان
لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند

تصورهما

تصورهما والا لم تلك القضايا مبادى اول
وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة
زوج والزوج تصور الانقسام بمتساويين
فى الحال وترتب فى ذهننا ان الاربعة منقسمة
بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو
زوج فهى قضية قياسها معها فى الذهن وان
كان الحاكم هو الحس فهى المشاهدات
فان كان من الحواس الظاهرة سميت
حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة
وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات
كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا
من الحس والعقل والحس اما ان يكون حس
السمع او غيره فان كان حس السمع فهى المتواترات
وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة من جمع
يؤمن تواطئهم كثيرا احال العقل تواطئهم
على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ
الشهادات غير منحصرة فى عدد بل الحاكم
بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من
عين عدد احد المتواترين وليس بشي وان كان

والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا وهو اما لمي وهو الذي الحد الاوسط فيه علة للنسبة في العين والذهن كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم واما اني وهو الذي لا يكون فيه علة الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط م

غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم
الى تكرار المشاهدة لمرة بعد اخرى او لا يحتاج
فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وان لم
يحتج الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم
بان نور القمر مستفاد من نور الشمس لاختلا
تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه
من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة
الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله
الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعها
عنه الى المطالب فلا بد فيه من حركتين
بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال
فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود
والانتقال فيه اني الوجود وحقيقته ان تسنح
المبادي المترتبة في الذهن فيحصل المطلوب
فيه والمجربات والحدسيات ليست
حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة
المفيدان للعلم بهما **قوله** والقياس
المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا **اقول**

في

واما غير اليقينيات فستة مشهورات وهي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات عادات وشرايع واداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلي ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعات الضعفا والمساكين محموده ومن هذه ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولاهل كل صناعة بحسبها ومسلمات وهي قضايا تسليم من الخصم ويبنى عليه الكلام لدفعه كتسليم الفقها مسايل اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض اقناع القاصر عن ادراك البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا فيه اما امر سماوي او مزيد عقل ودين كالماخوذات من اهل العلم والزهد ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر الدين ومخيلات وهي قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا وبسط كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مقياه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير وتزوحه الوزن والصوت الطيب ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه وورا العالم فضا لا يتناهى

في عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس
المؤلف من اليقينيات سواء كانت
ابتداء وهي الضروريات الست او بواسطة
وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا بد
ان يكون علة لنسبة الاصغر الى الذهن
الى الاصغر فان كان مع ذلك علة لوجود
تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان
لانه يعطي اللمية في الخارج والذهن كقولنا
هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط
محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما
انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك
علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن
كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن
كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن
الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان
كانت علة تعفن الاخلاط في الذهن
الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر
بالعكس **قوله** واما غير اليقينيات
فستة **اقول** من غير اليقينيات

المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع
الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما
اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل
حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم
من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة
واما ما فيهم من الحمية اي الغيرة كقولنا
كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم
من عادات كقبح ذبح الحيوانات عند
اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من
شرايع واداب كالامور الشرعية وغيرها
وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات
ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه
خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم
بالاوليات دون المشهورات وهي قد
تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف
الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب
عاداتهم وادابهم ولكل صناعة ايضا امثل
مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها
المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبني

عليها

عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة
فيما بينهما خاصة او بين اهل علم كتسليم
الفقهاء مسايل اصول الفقه كما يستدل
الفقيه على وجوب الزكوة في حلي البالغة
بقوله عليه الصلاة والسلام في الحلي
زكوة فلو قال الخصم هذا الخبر واحد ولا نسلم
انه حجة فنقول له قد ثبت هذا في علم
اصول الفقه ولا بد ان تأخذه ههنا مسلما
والقياس المسلم من المشهورات يسمى
جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع
من هو قاصر عن ادراك مقدمات
البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا
تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي
من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء
واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل
العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم
امر الله والشفقة على خلق الله ومنها
المظنونات وهي قضايا يحكم بها حكما راجحا
مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل

فهو سارق والقياس المركب من المقبولات
والمظنونات تسمى خطابة والغرض منها
ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم
ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ
ومنها المخيلات وهي قضايا تخيل لها
فتتأثر النفس منها قبضًا وبسطًا فتنفر
او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت
النفس ورغبت في شربها واذا قيل
العسل مرة مهوعة اي مقياة انقبضت النفس
ونفرت عنه والقياس المولف منها يسمى
شعرًا والغرض منه انفعال النفس
بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك
ان يكون الشعر على وزن او ينشد بصوت
طيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة
يحكم لها الوهم في امور غير محسوسة
والمقيد بالامور الغير المحسوسة لان حكم
الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا
حكم بحسن الحسنا وقبح الشوها وذلك لان
الوهم قوة جسمانية للانسان لها يدرك
الجزئيات

١٧٣

الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة
للحس فاذا حكمت على المحسوسات كان حكمها
صحيحًا وان حكمت على غير المحسوسات
باحكامها كان كاذبًا كالحكم بان كل موجود
مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى
لان الوهم والحس سبقا الى النفس فهي
متخذة اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام الوهميا
ربما لم تتميز عندها من الاوليات ولولا دفع
العقل والشرايع فتكذيبهما احكام الوهم لبقي
التباسهما بالاوليات ولم يكد يرتفع اصلا
ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل
في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم
لها كما يحكم الوهم بالخوف من الموتى مع انه
يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف
منه المنتج لقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل
العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكرها
والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض
منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها
معرفتها للاحتراز عنها قولـــــه

والمغالطة قياس يفسد صورته بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية
او الجهة او مادته بان لا يكون المقدمة والمطلوب شيا واحدا لكن الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر
ضحاك فكل انسان ضحاك او كاذبة شبيهة بالصادق من جهة اللفظ كقولنا لصورة الفرس المنقوش على
الحائط فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى لعدم وجود الموضوع في الموجبة
كقولنا كل انسان و فرس فهو انسان وكل انسان و فرس فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس الطبيعية مقام
الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس واخذ الامور الذهنية مكان العينية
وبالجملة فعليك مراعاة كل ذلك
لئلا تقع في الغلطة والمستعمل للمغالطة
سوفسطائي ان قابل بها الحكيم ومشاغبي
ان قابل بها الجدلي م

اول والمغالطة قياس يفسد
المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة
فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال
شرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة
كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية
او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة
المادة فبان يكون المطلوب وبعض
مقدماته شيا واحدا وهو المصادرة على
المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل
بشر ضاحك او بان يكون بعض مقدماته
كاذبة شبيهة بالصادق وشبه الكاذب
بالصادق واما من حيث الصورة او من
حيث المعنى اما من حيث الصورة فلقولنا
لصورة الفرس المنقوش على الجدار هذا
فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة
صهالة واما من حيث فلعدم رعاية وجود
الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس
فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس
ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه

ان

١٧٦

ان المقدمتين ليس بموجود اذ ليس
شي موجود يصدق عليه انه انسان وكوضع
القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا
الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان
الانسان جنس وربما يغير العبارة ويقال
الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان
والثابت للثابت للشي ثابت لذلك الشي فيكون
الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان
الكبرى ليست وكاخذ الذهنيات مكان
الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل
حادث له حدوث فالحدوث له حدوث
وكاخذ الخارجيات مكان الخارجيات الذهنيات
كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل
موجود في الذهن قائم بالذهن عرض ينتج
ان الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جميع
ذلك لئلا يقع الغلط وفي اخذ وضع الطبيعية
مقام الكلية من باب فساد المادة نظر
لان الفساد فيه لاختلال شرط الانتاج الذي
هو الكلية ومن يعمل المغالطة ان قابل بها الحكيم

البحث الثاني في اجزا العلوم وهي الموضوعات وقد عرفتها ومبادي وهي حدود الموضوعات
واجزايها واعراضها الذاتية والمقدمات غير البينة في نفسها الماخوذة علي سبيل الوضع كقولنا ان
نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل باي بعد وعلي كل نقطة شينا دايرة والمقدمات البينة
بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية ومسايل وهي القضايا التي يطلب نسبة محمولاتها
الي موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها قد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار مشارك لاخر او مباين

وقد يكون هو مع عرض ذاتي لقولنا
كل مقدار وسط في النسبة فهو
مبلغ ما يحيط به الطرفان وقد يكون
نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط
قايم علي خط فان زاويتي جنبيه قايمتان
او مساويتان لهما وقد يكون عرضا
ذاتيا لقولنا كل مثلث فان زواياه
مثل قايمتين واما محمولاتها فالخارجة
عن موضوعاتها لامتناع ان يكون
جز الشي مطلوبا ثبوته له بالبرهان
ولنكن هذا اخر الكلام في هذه الرسالة
والحمد لله رب العالمين

فهو سوفسطاي وان قابل الحق الجدلي فهو
مشاغبي قوله البحث الثاني في اجزا العلوم
اقول اجزا العلوم ثلاثة موضوعات
ومبادي ومسايل اما الموضوع فقد عرفته
في صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد
للحساب واما امور متعددة فلا بد من
اشتراكها في امر ملاحظ في ساير مباحث
العلم لموضوعات هذا الفن فانها مشتركة
في الايصال الي مطلوب مجهول والا جاز
ان تكون العلوم المتفرقة علما واحدا واما المبادي
فهي التي يتوقف عليها مسايل العلم وهي
اما تصورات واما تصديقات اما
التصورات فهي حدود الموضوعات واجزايها
وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات
فاما بينة بنفسها وتسمي علوما متعارفة كقولنا
في علم الهندسة المقادير المساوية لشي واحد
متساوية واما غير بينة بنفسها فان اذعن
المتعلم لها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة
كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم

وان

وان تلقاها بالانكار والشك سميت مصادرات
كقولنا ان نعمل باي بعد وعلي اي نقطة شينا دايرة
وفي كون الموضوع جزا علي حدة نظر لانه ان اريد
به التصديق بالموضوعية فليس من اجزا العلم
لتوقف العلم عليه بل هو من مقدمات
الشروع فيه علي ما مر وان اريد به تصور الموضوع
فهو من المبادي وليس جزا اخر بالاستقلال
واما المسايل فهي المطالب التي برهن عليها في
العلم ان كانت كسبية ولها موضوعات
ومحمولات اما موضوعها فقد يكون موضوع
العلم لقولنا كل مقدار اما مشارك او مباين
والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون
موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار
وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان
فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ في المسيلة مع
كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون
نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه
فان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع مو
ضوع العلم مع عرض ذاتي لقولنا كل خط قايم

على خط فان زاويتي جنبيه قايمتان او مساويتان
لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة
مع قيامه على خط وهو عرض ذاتي للمقدار وقد
يكون عرضا ذاتيا لقولنا كل مثلث فان زواياه مثل
قايمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع
عرض ذاتي لقولنا كل مثلث متساوي الساقين
فان زاويتي قاعدته متساويتان هذه موضوعات
المسايل وبالجملة هي موضوعات العلم او جزيياتها
واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم
فلا بد ان تكون خارجة من موضوعاتها لامتناع
ان يكون جز الشي مطلوبا بالبرهان لان الاجزا بينة
الثبوت للشي وليكن هذا اخر ما اردنا ايراده
في هذه الاوراق والحمد لواجب الوجود باتمامها
مفيض الارزاق والصلاة على افضل البشر على
الاطلاق المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق
محمد المصطفى واله مصابيح الدجى واصحابه
مفاتيح الحجى تم شرح الشمسية للعلامة الفهامة
اعلم المتاخرين قطب الملة والحق والدين قطب
الدين الرازي له الاله بالرضي يجازي وصلى الله على

سيدنا

المرسلين وافضل الخلق اجمعين سيدنا ومولانا
محمد واله وصحبه وتابعيه وحزبه
وسلم تسليما كثيرا
امين
امين
امين